موطأ الإمام مالك بن أنس

رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي

حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة
السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي

236,4

م ا م و

مالك بن أنس، أبو عبدالله ،93- 179 هـ.

موطأ الإمام مالك بن أنس / رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، حققه وعلق عليه السيد محمد بن علوي.- أبوظبي: المجمع الثقافي، 2004.

386 ص .

1- الحديث الشريف - مسند ابن أنس - شرح.

أ- ابن قاسم المالكي، أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم، 132-191هـ، راوي.

ب- ابن القابسي، أبو الحسن علي بن محمد 324-403هـ، مختصر.

ج- محمد بن علوي المالكي الحسني، محقق.

د- العنوان



أبوظبي-الإمارات العربية المتحدة

ص.ب: 2380- هاتف: 6215300

Email:nlibrary@ns1.cultural.org.ae

http:/www.cultural.org.ae

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى حفظ السنة المصطفوية بأهل الحديث الذين أعزوا دينه الصحيح بسيرهم في نصرته السير الحثيث. ولذلك أجمعت الأمة على فضلهم، ونادت بشرفهم، وتكلمت الكتب على اختلاف أنواعها عن ذلك بما لا مزيد عليه.

كيف لا؟ وقد دعا لهم المصطفى ﷺ بالنضرة، فقال: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**» ولله در القائل:

من كان من أهل الحديث فإنه ... ذو نضرة في وجهه نور سطع

إن النبي دعا بنضرة وجه من ... أدى الحديث كما تحمل واتبع

وبشَّرهم أنَّ من حفظ منهم أربعين حديثاً من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً وأوصى بهم خيراً وأمر بإكرامهم.

وأخبر أن أهل الحديث هم الغرباء في آخر الزمان الذين سيعود الدين إليهم، وبشَّرهم بالجنة فقال: «**فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**» وهم الفرقة الناجية المتمسكة بالحق الذي عليه النبي ﷺ وأصحابه عند افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة، كما أخبرنا ﷺ، وأنهم كلهم في النار إلا فرقة واحدة.

قال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم.

وهم الطائفةُ الباقية الظاهرة على الحق التي تقاتل عليه، المنصورة التي لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة.

وهم الذين زكَّاهم ﷺ ووصفهم بأنهم حَمَلَة الحديث العدول الذين ينفون

عنه تحريف الضالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وهم خلفاؤه ﷺ، وخلفاء أصحابه، وخلفاء الأنبياء قبله الذين دعا لهم بالرحمة، وأخبر أنهم يأتون من بعده، يروون أحاديثه وسنته ويعلمونها للناس.

وهم أولى الناس بالنبي ﷺ يوم القيامة لدوام صلاتهم عليه.

وهم أمناء الله على دينه، وحفاظ سنة نبيه ﷺ.

وهم حماة الدين الذين يذبون عن السنن ويميزون الآثار ويعرفون الصحيح من السقيم.

وهم ورثة الرسول ﷺ فيما خلفه من السنة وأنواع الحكمة.

وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر.

وهم خيار الناس. لولاهم لاندرس الإسلام. لا يحبهم إلا صاحب سنة وهدى، ولا يبغضهم إلا صاحب بدعة وهوى.

ومن هنا كانت السّعادة والتوفيق والهدى والرشاد في الاشتغال بعلم الحديث ومعاناة البحث والتأليف في أي طرف من أطراف فنونه وفروعه، وصرف أوقات العمر في مطالعته، والعكوف على درسه والاعتناء بحفظه وتدوينه ونقله ونشره؛ والتفاني في تلقيه وجمعه وروايته وطلبه من مظانه.

وكان المشتغل بهذا من الملهمين الذين أدركتهم لواحظ العناية، وامتطوا مركب الهداية، وأتحفهم الله بالخير الوفير الذي لا ينقطع مدى الدهر، فحظه من الإيمان واليقين أكبر الحظ، وعناية الله لا تفارقه لحظة واحدة، ومدده لا يتخلف عنه في حين من الأحيان.

ولذلك أحببت أن أتشبه بأولئك الكرام بالمشاركة في خدمة كلام سيد الأنام ﷺ، وهي بغيتي من قديم الأيام وسالف الزمان، فشمرت عن ساعد الجد، وشرعت في الجمع والبحث والكتابة رجاء أن تكون الأوقات المصروفة كفارة

لبقية الساعات التي يفنى أكثرها في اكتساب المعاصي والسيئات.

وكان من أَجَلِّ ما وجهت همتي إليه وعكفت بالدراسة عليه «موطأ الإمام مالك بن أنس» أمير المؤمنين في الحديث رحمه الله تعالى ورضي عنه. فقد اعتنيت بجمع رواياته وطرقه في كتاب واحد هو :«أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك»، طبع بحمد الله على نفقة حكومة قطر جزاهم الله خير الجزاء.

وكتبت رسالة خاصة عن الإمام مالك بن أنس، طبعت بحمد الله، ونشرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

وكتبت رسالة عن فضل «الموطأ وعناية الأمة الإسلامية به»، طبعت بحمد الله.

واليوم أتشرف بنشر كتاب «الملخص للقابسي» الذي في الحقيقة هو رواية ابن القاسم للموطأ، والذي صنعه القابسي هو أنه رتبه ترتيباً على غير ترتيب الأصل المرتب على أبواب الفقه واقتصر فيه على حديث رسول الله ﷺ، وحذف ما سوى ذلك من الأقوال الفقهية كما ستقرأ ذلك في مقدمة كتابه.

وقد علقت على الأحاديث بما يحل ألفاظها دون الدخول في فقه الحديث تاركاً ذلك لمرحلة أخرى سأقوم بها في المستقبل إن شاء الله تعالى.

وقابلت النسخ بما توفر عندي من الأصول المخطوطة والمطبوعة.

وبينت في كل حديث تخريجه ومكانه في رواية يحيى لأنها هي المشهورة اليوم، والمتوفرة في أيدي الناس.

وكتبت مقدمة ترجمت فيها لصاحب الأصل الذي هو ابن القاسم، وبينت شيئاً مما يتعلق بروايته.

ثم ترجمت للقابسي صاحب «الملخص»، وبينت شيئاً مما يتعلق بروايته، ثم ذكرت أسانيدي إلى «الموطأ» من طريق ابن القاسم صاحب الرواية.

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة السنة المطهرة وأن يجعلنا من أهلها والمجاهدين في

سبيلها.

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود وهو الهادي إلى سواء السبيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على أشرف خلقه وأَجَلِّ عبيده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

السيد محمد ابن السيد علوي

المالكي مذهباً المكي بلداً

الحسني نسباً

ترجمة

الإمام مالك بن أنس

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة.

يقول فيه ابن الأثير[1]: هو شيخ العلم وأستاذ الأئمة.

ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة، ومات بالمدينة سنة تسعة وسبعين ومائة. وله أربع وثمانون سنة.

وقال الواقدي: مات وله تسعون سنة.

وهو إمام الحجاز، بل إمام الناس في الفقه والحديث، وكفاه فخراً أن الشافعي من أصحابه.

وكان أبوه أنس راوية للحديث، وكان مقعداً يحترف صناعة النبل، وأُمه من فضليات النساء الصالحات، وهي التي وجَّهته إلى طلب العلم، ولقد عمَّمته حين بلغ سن التعليم، وقالت له: اذهب فاكتب حديث رسول الله.

وجدُّه مالك من كبار التابعين، أخذ العلم عن عمر، وعثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وكان ممن كتبوا المصحف الشريف زمن عثمان، وهو أول من وفد من اليمن إلى الحجاز من هذه الأسرة المباركة.

وكان مالك طويلاً، جسيماً، عظيم الهامة، أصلع واسع العينين، شديد البياض إلى شقرة، جميل الصورة، أشم الأنف، كبير اللحية، ذات طول وعرض تبلغ صدره، يلبس الثياب المدنية الجياد، وكان لا يغير شيبه بالخضاب، ويأْخذ أطراف شاربه، ولا يحلقه ولا يحفيه[2]، ويعيب حلقه، ويراه من المثلة.

---

(١) «جامع الأصول» لابن الأثير ج ١ ص ١٠٤.

(٢) حفا شاربه حفا وأحفاه: بالغ في أخذه.

يصفه مصعب الزبيري بقوله:

كان مالك من أحسن الناس وجهاً، وأحلاهم عيناً، وأنقاهم بياضاً، وأتمّهم طولاً في جودة بدنه.

وقد عرف من صغره بحبه لطلب العلم، وشدة حرصه على جمعه، والتبتل إليه، فكان يأْتي شيخه أبا بكر عبد الله بن يزيد، المعروف بـ «ابن هرمز» بكرة، ولا يفارق بيته حتى الليل، وقد لازمه سبع أو ثمان سنين.

وكان قوي الحافظة، يقول:

كنت أجيء سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبا سلمة، وحميداً، وسالماً -وذكر جماعة- فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثاً إلى المائة، ثم أنصرفُ وقد حفظته كلَّهُ، من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا.

وكان إلى جانب ذلك ثاقب الفكر، نافذ النظر، دقيق الاستنباط من الكتاب والسنة، جيد التفقه، مصيباً في تطبيق النصوص على أغراض التشريع مع مراعاة المصالح، وسد ذرائع الفتن والفساد، حاذقاً في تفصيل الأحكام المنطوية تحت الأصول والكليات المشار إليها بالعلل المنقولة أو المقبولة.

وكان صحيح التحري في رواية الحديث، مدققاً في ذلك كل التدقيق، فلا ينقل إلا عن الأثبات الثقات.

وكان إذا شك في الحديث طرحه كله، وكان يقول عن نفسه:

ربما وردت عليّ المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي(١).

---

(١) انظر «بغية المسترشدين في ذكر الأئمة الأربعة المجتهدين» لشيخنا الشيخ حسن المشاط.

تعريف بكتاب الموطأ

الموطأ تأليف الإمام الهمام حجة الإسلام مصباح السنة أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى، إمام أهل الهجرة الذي تضرب إليه أكباد الإبل.

اتفق المحدثون على جلالة نفع هذا الكتاب وفضل مصنفه، فلئن كانت الكتب تتفاضل من جهة فضل المصنف، أو من جهة التزام الصحة، أو من جهة شهرة أحاديثها، أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين، أو من جهة حسن الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة ونحوها من الآداب؛ فإن هذا الكتاب الجليل احتوى على جميع هذه الأُمور، وحسبك أن واضعه الإمام مالك الذي اتفق أهل النقل قاطبة على أن الحديث إذا ثبت بروايته كان في الذروة العليا من الصحة، والإمامان المتأخران الشافعي وأحمد هما من تلامذته والمستفيدين من علمه رحمهما الله، أما التزام الصحة فقد قال الشافعي رحمه الله: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك. وقال الحافظ مغلطاي الحنفي: أول من صنف الصحيح مالك. وقال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده وعند من قلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، يعني أن العلماءَ اختلفوا في العمل بالمرسل والمنقطع، فذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء من التابعين إلى صحة العمل بهما، ويصح عندهم الاستدلال بقول عمر وأمثاله والاستدلال باتفاق جمع من التابعين من أهل المدينة، فالإمام مالك عمل بمقتضى أصله وليست هذه العلل عنده قادحة في صحة الحديث لأنه يعرف وصل المرسل فيرسله لقصد خاص فيكون الموطأ عنده صحيحاً. وقال السيوطي: إن المرسل حجة عند مالك، ومن وافقه في هذه المسألة، وكذلك حجة عندنا – يعني الشافعية – إذا اعتضد بالرواية المرفوعة، أو بموقوف صحابي، وليس في الموطأ مرسل إلا وقد اعتضد بالروايات المرفوعة إما بلفظها أو بمعناها، فالصواب أن يقال: إن الموطأ صحيح عند الجميع، قال الإمام

ولي الله الدهلوي: وأقول: إن أصحاب الكتب الستة، والحاكم في «المستدرك»، بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته، فكانت هذه الكتب شروحاً للموطأ ومتممات له، ولا يوجد فيه موقوف صحابي، أو أثر تابعي، إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة كما تراه في شرحنا، قال: وقد ألّف الحافظ ابن عبد البر كتاب «التمهيد» في وصل ما في الموطأ من المراسيل وقال: جميع ما في الموطأ من قوله «بلغني» وعن الثقة عنده وأمثال ذلك أحد وستون حديثاً وكلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث لم نعرف مأخذها. والله أعلم.

أحدهما: (إِنِّي لاَ أَنْسَى وَلَكِنْ أُنَسَّى لأَسُنَّ).

وثانيها: أن الرسول ﷺ (أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ)... الحديث.

وثالثها: قول معاذ: آخر ما أوصاني رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: «**حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ**».

رابعها: إذا نَشَأَت بَحْرِيَّة ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عينٌ غَدِقَةٌ.

قال: وهذه الأربعة ولو لم تثبت بلفظها لكن معناها صحيح.

قال سيدي الوالد علوي بن عباس المالكي: وقد حدثني الشريف عبد الحي الكتاني بأن الحافظ عمر بن الصلاح ألف كتاباً خاصاً في وصل هذه الأربعة الأحاديث(١).

أما شهرة المؤلف فقد رواه عن مؤلفه جم غفير من الخلفاء والعلماء، فمن الخلفاء الرشيد، وابناه الأمين والمأمون، وقيل: المهدي والهادي، ومن الأئمة: الشافعي، ومحمد ابن الحسن بلا واسطة، والإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي، وجماعة عنه، وأبو يوسف عن رجل عنه، ومن المحدثين: جماعات كثيرة، فمن أصحاب مالك: يحيى بن يحيى، وابن القاسم، وأصبغ، ومن

(١) وقد عقدنا فصلاً خاصاً عن هذه الأحاديث، ورسالة ابن الصلاح في كتابنا «فضل الموطأ».

الصوفية: ذو النون المصري، ومن المصريين والشاميين: خلائق.

ونسخ الموطأ تزيد على ثلاثين نسخة، والحافظ ابن عبد البر وضع كتاب الاستذكار، والتمهيد، على اثني عشرة نسخة هي أقواها وأشهرها. قال القاضي عياض: لم يعتن بكتاب مثل ما اعتني بالموطأ من شرح، وتعليق، وتخريج، وشرح غريب، ووصل مرسل، واستنباط أحكام. أما قبول المسلمين للموطأ؛ فالمالكية عملهم عليه، وهو أصل مذهب الشافعي رحمه الله، ومادة اجتهاده، وإن كان تعقبه في بعض المواضيع، وخالفه في ترجيح الروايات في مذهبه الجديد، ورأس المال لفقه الإمام محمد في «المبسوط» وغيره هو الموطأ، وإلا فالآثار التي يرويها عن الإمام أبي حنيفة لا تكفي جميع مسائل الفقه، وكثيراً ما يقول محمد في موطئه: وبه أقول، وبه كان يقول أبو حنيفة، والبخاري إذا وجد الحديث من طريق مالك لا يعدل عنه إلى غيره إلا إذا لم يكن على شرطه فيورد له شواهد، وفي كثير من المواضيع يستشهد لآثار الموطأ بإشارة الحديث وإيمائه، وأما من جهة الترتيب: فقد دوَّن مالك في «الموطأ» ما يتعلق بالأحكام، وتكلم على جميع أبواب الفقه، وجمع من أحاديث أهل الحجاز ما كان قويًّا، ثم شرحها بمراسيل وبلاغات أقوال الصحابة وفتاويهم وفتاوى التابعين، وهذه كانت طريقة التصنيف في الحديث في المائتين وبعد المائتين، أخذوا في تصنيف المسانيد وإفراد الأحاديث عن الآثار. قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في «الموطأ» من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ١٧٠٠ حديث، المسند فيها ٦٠٠ حديث، والمرسل ٢٢٢ حديثاً، والموقوف ٦١٧، ومن أقوال التابعين ٢٧٥، وكان مالك قد جمع في «الموطأ» أولاً عشرة آلاف حديث، ثم صار ينظر فيها كل يوم وينقص منها إلى أن بقي هذا العدد، وقيل لأبي حاتم: لم سمّي الموطأُ؟ فقال: شيء قد صنفه ووطأه للناس، حتى قيل موطأُ مالك، ولما ألف الإمام موطأه شرع كثير من العلماء في تأليف مثله، فقيل للإمام أتعبت نفسك بتأليفُ هذا

الكتاب وها قد ألف الناس مثله، فقال: ستعلمون... لا يقبل من هذه الكتب إلا ما أُريد به وجه الله تعالى، فبعد زمن قليل ما عرف شيء من تلك الكتب، كأنها ألقيت في البئر. ثم اعلم أن مبنى فقه الإمام في موطئه على الحديث أولاً مسنداً كان أو مرسلاً، ثم على قضايا الفاروق رضي الله عنه، لأن رأيه كان موافقاً للوحي والتنزيل غالباً، ثم على عمل ابن عمر رضي الله عنه، لأن أكابر الصحابة شهدوا له بالاستقامة والتفوق في الاتباع، والمحافظة على الأثر. وقالت السيدة عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها: ما رأينا ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر. ومما يدل على استقامته عدم مداخلته في الفتن، ثم على اختيار أقوال التابعين وعمل أهل المدينة لأن المدينة كانت روح البلاد وقلب الأمصار، والناس يفدون إليها ويأخذون عن أهلها ويعتمدون ما يكون فيها. وأسانيد مالك كثيرة، وأجلُّها: مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي المسماة بسلسلة الذهب؛ ومشايخ مالك كلهم مدنيون إلا ستة، هم: أبو الزبير المكي، وحميد الطويل، وأيوب السختياني من البصرة، وعطاءٌ الخراساني، وعبد الكريم من الجزيرة، وإبراهيم بن أبي عبلة من الشام.

ولله در سعدون الوارجيني حيث يقول:

أَقُولُ لِمنْ يرْوِي الحْديثَ ويكْتُبُ ... ويسْلُكُ سُبْل الْفقْه فيه ويطْلُبُ
عليْكَ موطَّا مالكٍ قَبْل فوْته ... فَما بعْدهُ إِن فات لِلْمرْءِ مطْلَبُ
هُو الأَصْلُ طاب الْفَرْعُ فيه لِطيبه ... ولمْ لا يطِيبُ الْفَرْعُ والأَصْلُ طيِّبُ
هُو الْعلْمُ عنْدَ اللَّه بعْد كتابه ... وفيه لسانُ الحْقِّ بالصِّدْق مُعْربُ
لقدْ أَعْربَتْ آثارُهُ ببيَانها ... فليْس لها في الْعالمِين مكذِّبُ
ومِمَّا به أَهْلُ الحْجاز تَفاخرُوا ... بأَنَّ المُوطَّا بالْعراق مُحبَّبُ
جَزى اللَّهُ عنَّا في مُوطَّاهُ مَالكاً ... بأَفْضَلِ ما يُجْزى اللَّبيبُ المُهذَّبُ
لَقَدْ أحْسن التَّخْلِيص في كُلِّ ما روى ... كَذَا فِعْل منْ يخْشى الإِله ويرْهبُ

لَقَـدْ فـاق أَهْل الْعِلْمِ حـيًّـا ومـيِّـتـاً فَأَضْحَتْ به الأَمْثَالُ في النَّاسِ تُضْرَبُ
ومـا فـاقَـهُم إلاَّ بِتَـقْـوى وخـشْـيـةٍ وإذ كـانَ يـرْضى في الإِلَـهِ ويغْـضَـبُ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رواية ابن القاسم

صاحبها:

أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري.

ولد سنة ١٣٢ هـ وأصله من الشام من فلسطين، من مدينة الرملة، وسكن مصر.

وابتدأ في طلب العلم وهو كبير، فسمع من المصريين والشاميين، ثم مات أبوه، فورثه ماله، ورأى في المنام من يقول له: عليك بعالم الآفاق. فأنفق ذلك المال في سفرته إلى مالك.

اتصَاله بمَالك:

صحب مالكاً عشرين سنة، وتفقَّه عليه، وكتب عنه علماً كثيراً، واجتهد في ملازمته، وتأدب بحضرته.

ويذكر شيئاً عن تلك الصحبة فيقول:

كنت أسمع من مالك كل يوم غلساً إذا خرج من المسجد ثلاثة أحاديث سوى ما أسمع مع الناس بالنهار، كنت أجد معه في ذلك الوقت انشراح صدر. وكنت آتي كل سَحَر فتوسدت مرة في عتبته فغلبتني عيني وخرج مالك إلى المسجد فلم أشعر به، فركلتني جاريته السوداءُ برجلها وقالت لي: إن مولاك قد خرج ليس يغفل كما تغفل أنت اليوم. له تسع وأربعون سنة ما صلى الصبح إلا بوضوء العتمة. وقد ظنت الجارية أنني مولاه من كثرة ترددي عليه.

ويقول: أنخت بباب مالك سبع عشرة سنة ما بعت فيها ولا اشتريت شيئاً.

وقد حمل عن مالك علماً كثيراً. قال أبو زرعة: كان عنده ثلاثمائة جلد عن مالك من المسائل.

وقال يحيى بن يحيى: كان ابن القاسم أكثر أصحاب مالك حديثاً بمصر منا،

وأعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه.

وقال ابن حارث: هو أفقه الناس بمذهب مالك. وقال: وسمعنا شيوخنا يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه في البيوع.

روايته للمُوطّأ:

قال النسائي: ابن القاسم ثقة. رجل صالح. سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد «الموطأ» عن مالك أثبت منه، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. قيل له: فأشهب؟ قال: ولا أشهب، ولا غيره. هو عجب من العجب. الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث، حديثه يشهد له.

وقال ابن عبد البر: روايته في «الموطأ» صحيحة قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك متقناً حسن الضبط.

وقال ابن وضاح: لم يكن عند ابن القاسم إلا الموطأ الذي روى عن مالك. وسماعه من مالك يعني – المسائل– كان يحفظها حفظاً.

وقال الخليلي: هو أول من حمل الموطأ إلى مصر وهو إمام.

ومن شيوخه: الليث بن سعد، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، وبكر بن مضر.

وروى عنه: أصبغ، وسحنون، وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين، وعيسى بن تليد، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وقد أثنى العلماءُ على عبادته وزهده وورعه وكرامته واجتهاده في الطاعات بما هو أهله، وأَثنى العلماءُ أيضاً على علمه وفضله وجلالة قدره.

فقال عنه مالك: مثله كمثل جراب مملوء مسكاً.

وقال الدارقطني: ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم.

وقال مالك أيضاً عنه: فقيه. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: هو رجل صالح ثقة. وله في «صحيح البخاري» حديث واحد.

توفي بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام.

وقد وجدت في تونس قطعة من رواية ابن القاسم كانت من محفوظات بعض المكتبات، ثم أصبحت من محفوظات دار الكتب الوطنية، ملف ٢١٨- ٧٧، مكتوبة بخط مغربي لكنه واضح تمكن قراءته لمن تدبره. جاء في أولها:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم، ما يكون من بيع الرقيق، حدثني عبد الرحمن بن القاسم».

وفي آخرها: تم كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين، على عونه وإحسانه. وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه ورسله. قوبل بكتاب الشيخ أبي الحسن الفقيه – رحمه الله – مرتين، والحمد لله رب العالمين.

قوبل بكتاب الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن خلف الفقيه. وقال في كتابه: سمعت «الموطأ» من أبي الحسن علي بن محمد بن مسرور قرىء عليه في كتبه ونسخ ما في كتابي هذا من كتابه، وقوبل به، وسمعت ما في هذا الكتاب من أبي محمد عبد الله بن مسرور ولم أجد كتابه، فقوبل كتابي هذا أيضاً بنسخة مشهورة مسموعة من أبي محمد، فما كان في هذه النسخة من خلاف ولا استغناء عن ذكره أُلحق في حاشية هذا الكتاب، ونسب إلى هذه النسخة. وهذا مبلغ جهدي فيما استطعت والله ولي التوفيق[1].

قلت: وليس فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وقد ذكر صاحبها سنده إلى ابن القاسم فقال في أولها: أخبرنا أبو الحسن علي ابن محمد بن خلف الفقيه

---

(١) مدارك ٢: ٤٣٣.

قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن مسرور واللفظ له قال: أخبرنا أحمد ابن أبي سليمان قراءة عليه وجله قال: حدثنا سحنون بن سعيد عن ابن القاسم[١].

قلت: وهذا السند هو نفس السند الذي يتصل به القابسي برواية ابن القاسم كما سيأتي، إذ يروي عن أبي الحسن بن مسرور عن أحمد ابن أبي سليمان عن سحنون عن ابن القاسم[٢].

وهذه القطعة تشتمل على بقية من أحكام الرقيق ثم الأبواب المتعلقة ببيع الثمار.

ثم الأبواب المتعلقة ببيع النقدين والصرف ثم الأبواب المتعلقة ببيع الطعام.

ثم ببيع الحيوان وثمن الكلب والسلف والنحاس والحديد.

ثم الأبواب المتعلقة بالبيوع المنهي عنها؛ مثل بيعتين في بيعة والغرر والملامسة والمنابذة. ثم الأبواب المتعلقة ببعض أنواع البيوع كبيع الخيار والشرط والتولية والسلم والديون وما يجوز في السلف.

وقد قابلت هذا الذي تحصل عندي على رواية يحيى فظهر لي أنها لا توجد فيها زيادات عليها في الأحاديث النبوية[٣].

وأن أكثر ما تزيد به على رواية يحيى هو كلام مالك وأقوال فقهاء المدينة من التابعين وغيرهم. وهذه بعض الشواهد التي تبين ذلك[٤].

ففي باب «تمر الحائط يباع أصْله»:

---

(١) ديباج ١٤٦.

(٢) «وفيات الأعيان» ١: ٢٧٦.

(٣) «التهذيب» ٦: ٢٥٢.

(٤) «الانتقاء» ٥١.

وقال مالك: من باع تمر حائطه أو زرع أرضه فالزكاة على البائع، إلا أن يشترطها البائع على المبتاع. ومن باع أصل أرضه أو أصل حائطه قبل أن يحل بيع الزرع أو الثمار فالصدقة على المبتاع. وإن باع الأصل بعد أن يحل بيع الزرع أو الثمر فالصدقة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع اهـ.

هذا ليس عند يحيى[1] وإنما هو عند ابن القاسم فهو من زياداته.

وفي باب «مَسْأَلة بَيع الأمَة إلى أجَل»:

قال: أو أن يبيع الرجل الجارية بعشرين ديناراً إلى سنة ثم يبتاعها بعشرة دنانير نقداً، أو إلى ستة أشهر فصار أن رجعت إليه بعينها وأعطى صاحبه عشرة دنانير نقداً أو إلى ستة أشهر بعشرين ديناراً إلى سنة فهذا لا ينبغي ولا يصح. اهـ.

قلت: هذا ليس عند يحيى وهو عند ابن القاسم فهو من زياداته.

وكثيراً ما تكون الزيادة بنقل إجماع أهل المدينة واتفاق فقهائهم كقول ابن القاسم:

١ – وقال مالك: الأمر عندنا في من باع عبداً أو وليدة بالبراءة فقد برىء من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم فيما باع عيباً فكتمه فإن كان علم فيما باع عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردوداً عليه. اهـ.

وهذا بهذا اللفظ ليس عند يحيى[2] بل عند ابن القاسم أيضاً.

٢ – إن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان: لا أقربها حتى يفارقها زوجها. فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها[3]. هكذا عند ابن القاسم ويحيى ولكن زاد ابن القاسم بعد ذلك: قال

---

(١) انظر «الموطأ»، كتاب «البيوع»، باب (ما جاء في ثمر المال يباع أصله).

(٢) «الموطأ»، كتاب «البيوع»، باب (العيب في الرقيق).

(٣) «الموطأ»، كتاب «البيوع» باب (النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج).

مالك: وعلى هذا العمل ببلدنا.

٣ - وأيضاً جاء عندهما أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها[1].

زاد ابن القاسم هنا: قال مالك: وهذا الأمر عندنا. اهـ.

وهذه الزيادة ليست عند يحيى.

ويكون الاختلاف تارة في ترتيب الأحاديث على الأبواب.

فمثلاً: حديث مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» هذا الحديث موجود عند ابن القاسم ويحيى، لكن ذكره يحيى في «باب بيع الغرر»، وذكره ابن القاسم في «باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

وقد تتبعت ما في الكتب الستة، والدارمي، ومسند أحمد، من رواية ابن القاسم فما وجدت له شيئاً إلا في سنن النسائي، فإنه اعتمد في حديث الموطأ على رواية ابن القاسم كثيراً. وحصرت مواطنها في كل أبواب الكتاب واحداً واحداً. وإليك خلاصة له:

أولاً: إن النسائي يتصل بابن القاسم من ثلاث طرق:

١ - النسائي: عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم.

٢ - النسائي: عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم.

٣ - النسائي: عن يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن ابن القاسم.

ثانياً: إن النسائي روى عن ابن القاسم عن مالك مائة حديث وعشرة أحاديث فقط.

---

(١) المرجع السابق

إسنادي إلى رواية ابن القاسم

أرويها عن شيخنا المؤرخ الشيخ محمد العربي بن التباني، عن المحدث محمدبن محمد بن عبد القادر القرشي المالكي، عن شيخ الإسلام أبي العباس سيدي أحمد بن الطالب القرشي السودي، عن العلامة المحدث بدر الدين الحموي عن شيخ الإسلام التاودي بن الطالب القرشي السودي عن شيخ الإسلام محمد بن عبد السلام بَنّاني، عن محمد بن عبد القادر الفاسي، عن شيخ الإسلام عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، عن أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي، عن القصار، عن الجنوي، عن سقين العاصمي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن ابن حجر عن أبي إسحاق التنوخي، عن ابن الشِّحنة الحجار، عن أبي الفضل الهمداني، عن عبد الله العثماني، عن أبي عبد الله محمد بن منصور الزاهد، عن أبي العباس أحمد بن سعيد بن عيسى، عن أبي القاسم عبد الرحمن الغافقي، عن مؤمل بن يحيى، عن محمد بن عمر، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك بن أنس.

الملخص للقابسي

ترجمة المؤلف:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، وهو ليس قابسياً، وإنما كان له عم يشد عمامته مثل القابسيين فسمي بذلك، وهو قيرواني الأصل.

ولد في رجب لست ليالٍ مضين منه، سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. وطلب العلم ورحل إلى مصر ومكة. وسنه اثنتان وخمسون.

شيوخه:

أبو العباس الأبياني، وأبو الحسن بن مسرور الدباغ، وأبو عبد الله بن مسرور الغسال، وأبو محمد بن مسرور الحجام، ودراس بن إسماعيل الفاسي.

ومن شيوخه المشارقة: حمزة بن محمد الكناني، وأبو الحسن التلباني، وابن أبي الشريف، وابن زيد المروزي، وأبو الحسن بن حبونة النيسابوري، وأبو الحسن بن أبي هلال.

وأخذ عنه أبو بكر عتيق السوسي، وأبو القاسم بن الحساري، وابن سمحان، وابن أبي طالب العابد، وأبو عمرو بن العتاب، وابن محرز، وابن سفيان، وأبو محمد اللوبي، والمهلب بن أبي صفرة.

وكان واسع الرواية، عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، مؤلفاً مجيداً. وكان من الصالحين المتقين، محدّثاً، ورعاً، متقللاً من الدنيا. وقال عنه حاتم الطرابلسي: محدّثاً ورعاً، لم أر أجدر ممن يشار إليه بالقيروان بعلم إلاّ وقد جاء اسمه عنده وأخذ عنه. يعترف الجميع بحقه ولا ينكر فضله.

وكان من الخائفين الورعين، المشتهرين بإجابة الدعوة، سلك في كثير من أموره مسلك شيوخه من صلحاء فقهاء القيروان، المعروفين بإجابة الدعاء، وظهور البراهين.

وكان أعمى لا يرى. وهو مع ذلك من أصحِّ الناس كتباً، وأجودهم ضبطاً وتقييداً. يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه، والذي ضبط له البخاري سماعه على أبي زيد بمكة أبو محمد الأصيلي بخط يده.

وقد طلب للفتوى فأبى، وسدّ بابه دون الناس، فقال أبو القاسم ابن شبلون: اكسروا عليه بابه لأنه قد وجب عليه فرض الفتيا. هو أعلم من بقي بالقيروان. فلما رأى ذلك خرج إليهم ينشد:

لعمر أبيك ما نسب المعلى إلى كرم وفي الدنيا كريم

ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوّح نبتها رُعي الهشيم

مؤلفاته:

له تآليف عديدة مفيدة:

«المهذب في الفقه» و«أحكام الديانة» و«المنقذ من شبه التأويل» و«المنبه للفطن من غوائل الفتن»، و«الرسالة المعظمة لأحوال المتقين» و«أحكام المعلمين والمتعلمين»، و«كتاب الاعتقادات»، و«مناسك الحج»، و«الذكر والدعاء»، و«كشف المقالة في التوبة»، و«ملخص الموطأ»، و«رتب العلم وأحوال أهله»، و«أحمية الحصون»، و«رسالة تزكية الشهود وتجريحهم»، و«رسالة في الورع».

وتوفي بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة، ودفن بباب تونس.

كتابه الملخص:

أما كتابه المسمى «بالملخص» فإنه قد وقعت لي منه ثلاث نسخ، الأولى مصورة من أوقاف مكتبة الشهيد علي باشا، ومنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية المصورة بالقاهرة، وعلى جلدتها تملُّك باسم محمد بن عبد الرحمن بن يونس المالكي.

والناسخ كتبها لنفسه، كما قال في آخرها: كتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله محمد بن عمر بن علي الصنهاجي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. وكان

الفراغ من نسخه يوم الجمعة التاسع والعشرين من المحرم سنة إحدى وعشرين وسبعمائة. نفعه الله به. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم.

وفيه أيضاً سماعات قديمة لجملة من الرواة، وقد بين في أول كتابه طريقته ومنهجه وسبب تأليفه.

ثم ذكر القيمة العلمية لرواية ابن القاسم فقال: رأيت أن الرواية التي اقتصرت على ذكر حديثها عن مالك رضي الله عنه أن تكون هي رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم. وهي عندي آثر الروايات بالتقديم، لأن ابن القاسم مشهور بالاختصاص في صحبة مالك، مع طولها، وحسن العناية لمتابعته والاقتصار عليه في الأخذ عنه، عرف ذلك الخاص والعام، مع ما كان في ابن القاسم من الفهم بالعلم والورع في الدين، وسلامته من التكثير عن غير مالك. فخلص بذلك أن تختلط عليه ألفاظ الروايات، وأن يخشى أن تتبدّل عليه الأسانيد، وإنما نقل كتاباً مصنفاً فهو وافر الحظ من السلامة في النقل.

وقد سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني يقول: إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم. وبحضرته جماعة من أهل بلده، ومن الرحالين، فما سمعت نكيراً من أحد منهم وهم أهل عناية بالحديث وبعلمه. انتهى.

ثم ذكر أن هذه النسخة تروى عن سحنون بن سعيد عن ابن القاسم. وقال: وسحنون أيضاً على نحو ما وصفت به ابن القاسم.

أما النسخة الثانية: فهي مصورة عن الأصل المحفوظ بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، وخطها فارسي، ولم يذكر ناسخها تاريخ النسخ أو عن أي أصلٍ نُقِل.

والنسخة الثالثة: هي قطعة من الكتاب، تقع في (١٩) ورقة، وخطها نسخ، وبها بعض النقص من متن الكتاب. وهي من محفوظات مكتبة المدينة المنورة.

منهج المؤلف في ترتيب الموطأ

هذا وقد رتب القابسي «الموطأ» في مختصره هذا على غير الأبواب والكتب، بل رتبه على أسماء شيوخ مالك، فيذكر الشيخ ثم يذكر جميع الأحاديث المسندة التي يرويها مالك عنه.

وقد رتب أسماء الشيوخ على حروف المعجم، مبتدئاً بذكر من اسمه محمد تبركاً بهذا الاسم الشريف، ولم يبتدىء بمن اسمه أحمد لأنه كما يقول ليس في شيوخ مالك من اسمه أحمد. ثم بعد ذلك ذكر بقية أسماء الشيوخ مرتبين بحسب حروف المعجم؛ الأول فالأول، إلا حرفاً فلم يجد عليه في الرواية اسماً فيخلي مكانه، ويذكر من يجده على الحرف الذي بعده. ورتب لكل رجل حديثه عن الذين روى عنهم الأول فالأول. وتقصّى حديث كل واحد في كل أبواب العلم بالموطأ. وإذا اجتمع في إسناد واحد رجلان أو أكثر جعله في باب الأول منهم، وعدَّه في هذا الباب، ولا يعيده في باب آخر، وإنما ينبه عليه، إلا أن يكون للأول علة فيؤخره إلى باب السالم.

وإن تكرر حديث واحد بإسناد واحد كتب أتمهما وترك الآخر.

وقد تتبعت أحاديث الملخص فأعجبني ترتيبه ونظامه، وقمت بحصر ذلك في البيان الآتي. وأذكره هنا لتعم الفائدة فأقول:

جملة من روى عنهم مالك - واسمه محمد - أحد عشر رجلاً لجميعهم مائة واثنا عشر حديثاً:

ابن شهاب - محمد بن المنكدر - محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة - محمد بن أبي بكر بن حزم - محمد بن عمارة - محمد بن يحيى بن حبان - محمد بن أبي بكر الثقفي - محمد بن عمرو بن حلحلة - محمد ابن عمرو بن علقمة - أبو الزبير محمد بن مسلم.

• وفي حرف الألف ستة، لجميعهم تسعة وعشرون حديثاً:

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص -إسماعيل بن أبي حكيم -إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة- أيوب بن أبي تميمة- أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص -العلاءُ بن عبد الرحمن.

وفي الثاء: واحد، له حديث واحد، وهو ثور بن زيد الديلي.

الجيم: واحد، له خمسة أحاديث، وهو جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين.

الحاءُ: اثنان، لهما سبعة أحاديث، حميد الطويل، وحميد بن قيس المكي.

الخاء: واحد، له حديثان، وهو خبيب بن عبد الرحمن.

الدال: واحد، له ثلاثة أحاديث، وهو داود بن الحصين.

الراء: واحد، له خمسة أحاديث، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

الزاي: ثلاثة، لجميعهم أربعة وعشرون حديثاً: زيد بن أسلم – زيد بن رباح – زياد بن سعد.

السين: ستة، لجميعهم واحد وأربعون حديثاً: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة – سلمة بن دينار أبو حازم – سعيد بن أبي سعيد المقبري -وسالم أبو النضر سُمَيٌّ مولى أبي بكر- سهيل بن أبي صالح.

الشين: واحد، له حديث واحد، وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

الصاد: ثلاثة، لجميعهم خمسة أحاديث: صفوان بن سليم – صالح بن كيسان -صيفي مولى ابن أفلح.

الضاد: واحد، له حديث واحد، وهو ضمرة بن سعيد.

الطاء: واحد، له حديث واحد، وهو طلحة بن عبد الملك الأيلي.

العين: سبعة عشر، لجميعهم مائة وسبعة وعشرون حديثاً:

عبد الله بن دينار -وعبد الله بن عتيك- وعبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة – وعبد الله بن أبي بكر بن حزم -وعبد الله بن ذكوان أبو الزناد – وعبدُ الله بن

يزيد مولى الأسود بن سفيان – وعبد الله بن الفضل – وعبيد الله بن عبد الرحمن – وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق – وعبد الرحمن بن أبي صعصعة – وعبد المجيد بن سهيل – وعبد ربه بن سعيد الأنصاري – وعبد الكريم بن مالك الجزري – وعامر بن عبد الله ابن الزبير – وعمرو بن يحيى المازني – وعمرو مولى المطلب – وعلقمة ابن أبي علقمة.

القاف: واحد، له حديث واحد، وهو قطن بن وهب.

الميم: خمسة، لجميعهم ستة أحاديث، سوى من اسمه محمد فقد تقدم: موسى بن عقبة – موسى بن ميسرة – موسى بن أبي تميم – مخرمة بن سليمان – مسلم بن أبي مريم.

النون: ثلاثة، لجميعهم ستة وسبعون حديثاً: نافع – وأبو سهيل ابن مالك واسمه نافع – ونعيم بن عبد الله المُجْمِر.

الهاء: ثلاثة، لهم ستة وثلاثون حديثاً: هشام بن عروة – وهاشم بن هاشم ابن عتبة ابن أبي وقاص – وهلال بن أسامة.

الواو: واحد، له حديث واحد، وهو وهب بن كيسان.

الياء: سبعة، لهم خمسة وثلاثون حديثاً: يحيى بن سعيد الأنصاري – ويوسف بن يونس بن حماس – ويزيد بن رومان – ويزيد بن الهاد – ويزيد بن عبد الله بن قسيط – ويزيد بن خصيفة – ويزيد بن زياد.

من اشتهر بكنيته ثلاثة، لهم أربعة أحاديث: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن الخطاب – وأبو بكر بن نافع – وأبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل.

من لم يسمه: الثقة، حديثان في موضوعين.

فعدد جميع من وقع في جملة الملخص ممن روى عنه مالك ثمانون رجلاً، لجميعهم فيه خمسمائة وخمسة وعشرون حديثاً.

أسانيد القابسي إلى موطأ ابن القاسم

يتصل القابسي برواية ابن القاسم بالطرق الآتية:

الأول: أبو محمد عبد الله بن أبي هاشم التجيبي، عن أبي موسى عيسى بن مسكين، وأبي جعفر أحمد بن أبي سليمان، عن سحنون، عن ابن القاسم.

الثاني: عن أبي الحسن علي بن محمد بن مسرور العبدي الدباغ، عن أحمد ابن أبي سليمان، عن سحنون.

الثالث: عن أبي الحسن الدباغ، عن أحمد بن أبي سليمان، ومحمد بن سبيل عن سحنون، عن ابن القاسم، بهذا السند في كتاب الصلاة.

الرابع: عن أبي الحسن الدباغ، عن أحمد بن أبي سليمان، وجبلة بن حمود عن سحنون، عن ابن القاسم، بهذا السند روى بعض الأبواب التي سبق ذكرها.

فتحصل لنا من رواة هذه الرواية أربعة، وهذه تراجمهم موجزة:

الأول: محمد بن سلمة:

وهو محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي، مولاهم، أبو الحارث المصري؛ روى عن ابن وهب، وابن القاسم، وزياد بن يونس، وعبد الله ابن كليب، وجماعة. وروى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم، والحسن بن علي العمري، وعلي بن أحمد بن سليمان بن علان المصري، وعبد الكريم بن إبراهيم المرادي، والحسن بن سفيان، والباغندي، وأبو بكر بن أبي داود، وغيرهم.

وقال أبو سعيد بن يونس: كان ثبتاً في الحديث، ذكره النسائي يوماً ونحن عنده فقال: كان ثقة. وقال أبو عمر الكندي: كان فقيهاً.

توفي لست خلون من ربيع الآخر، سنة ثمان وأربعين ومائتين.

أخرج حديثه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه[١] واعتمد النسائي على روايته

---

(١) «التهذيب» ٩ : ١٩٣.

لموطأ مالك من رواية ابن القاسم.

الثاني: الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف الأموي المصري، ولد سنة ١٥٤ هـ.

روى عن ابن القاسم، وابن وهب، وابن عيينة، وأشهب، ويوسف بن عمرو الفاسي.

وعنه: أبو داود، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وأبو يعلى.

قال النسائي عنه: ثقة مأمون. وقال الخطيب: كان ثقة في الحديث ثبتاً. وقال فيه أحمد بن حنبل قولاً جميلاً. توفي سنة ٢٥٥ هجرية(١).

الثالث: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، مولى آل جرير بن حازم، قال ابن منجويه وابن حبان: كان ضريراً،

روى عن ثابت البناني، وأنس بن سيرين، وعبد العزيز بن صهب وعاصم الأحول، ومحمد بن زياد القرشي، وأبي جمرة الضبعي، وغيرهم.

وعنه: ابن المبارك، وابن مهدي، وابن وهب، والقطان، وابن عيينة، وهو من أقرانه، والثوري، وهو أكبر منه، وإبراهيم بن أبي عبلة وهو في عداد شيوخه ومسلم بن إبراهيم، وعارم، ومسدد، وسليمان بن حرب، وعلي بن المديني وقتيبة(٢).

الرابع: سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي من حمص، وسحنون لقب له، واسمه عبد السلام ولد سنة ١٦٠ هـ.

أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها كأبي خارجة، وبهلول، وعلي بن زياد، وابن أبي حسان، وابن غانم، وابن أشرس.

ورحل إلى الحجاز ومصر، وسمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن

---

(١) «التهذيب» ٢: ١٥٧.

(٢) «التهذيب» ٣: ٩.

عيينة، ووكيع، وابن مهدي، وحفص بن غياث، وأبي داود الطيالسي، ويزيد بن هارون.

كان ثقة فاضلاً حافظاً للعلم فقيهاً، اجتمعتْ فيه خلالٌ قلَّماَ تجتمع لأحد: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، وكان شديداً على أهل البدع، لا يخاف في الله لومة لائم، انتشرت إمامته في المشرق والمغرب فانتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، وصنف (المدونة) وعليها يعتمد أهل القيروان وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، تولى القضاء سنة أربع وثلاثين ومائتين، وسنُّه آنذاك أربع وسبعون سنة، فلم يزل قاضياً إلى أن مات. وقد امتحن فصبر، وابتلي فشكر، وله مواقف حاسمة صادقة مع الأمراء والرؤساء. توفي سنة ٢٤٠ هـ[١]. اهـ.

(١) بتصرف وتلخيص من المدارك (٦٢٤).

بسم الله الرحمن الرحيم ... رب يسر وأعن
قال الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري رضي
الله عنه الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه أحمده
على ما به أنعم وأستغفره لما أوشابه عصم وصلى الله على محمد
خاتم النبيين الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم
تسليما قال أبو الحسن سألني سائل أن أجمع لهم ما
اتصل إسناده من حديث أبي عبد الله مالك بن أنس
رضي الله عنه واختلفت مسائلهم لاختلاف مرادهم
ولكنهم اتفقوا في الرغبة فيما سألوه وفي الحرص على ما
أملوه تمادى في ذلك منهم إلى النظر فيما طلبوا فتأملت
ذلك واستخرت الله ربي واستعنته وظهر لي أن
أتمم لهم على إحدى روايات الموطأ فأجمع المتبين
الاتصال من مسند حديث هذه الرواية التي أمرت
على ذكر ما أذكره مما يجوز في اتصاله إشكال
من الحديث إلا أعاد كتب محتملة سياق الدلالة منها

على أنها لما كانا أمرت على شيء منها في مكانه ليظهر للناظر في
هذا الكتاب أن ما لم نجعله فيه من حديث هذه الرواية التي أمرت
عليها أنه غير متصل الإسناد فيما أوردت هذا الكتاب بهذا
إرادة التنبيه على من يريد التحفظ للمتصل من مسند حديث
مالك رضي الله عنه فإذا قال هذا أمرؤ بأن من العلم غير أنه في
قرب ووجد معينا له فيما عانا وله من النظر في الفقه إن كان ذلك
شأنه وسأل أن النظر في الاتساع من علم الحديث إن كان ذلك
أمله والبين الاتصال ما قال فيه ناقلوه حدثنا أو أخبرنا أو
أنبأنا أو سمعناه منه قراءة عليه أو قرأه علينا فهذا اتصال لا
إشكال فيه وكذلك ما قالوا فيه عن عن فهو أيضا من المتصل
إذا عرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكا بينا ولم يكن
ممن عرف بالتدليس ومثله قول الناقل إن المنقول
عنه قال كذا أو فعل كذا فهو من المتصل المنقول عنه إلا
أن يجيء عن الناقل ما يبين أنه لم يسمعه من المنقول عنه مثل
أن يقول الناقل بلغني أو سمعت أن فلانا قال كذا أو نهى ذلك

الورقة الأولى من نسخة مكتبة شهيد علي

بعون الله وتأييده تعدد من وقع فيه ممن روى
عنه مالك اثنان وثلثون رجلا لجميعهم فيه ما بين
حديث وثلثة والمعول حديثان وعدد
جميع من وقع في جملة الملخص ممن روى عنه
مالك ثمانون رجلا لجميعهم فيه خمس مائة
حديث وتسعة عشر حديثا نفع الله بما فيه
هذا الكتاب مرتب على حروف المعجم على ترتيب
أهل المغرب وهو على هذه الصفة فما كان من
الحروف مذكورا فيه فهو بسواد وما لم يذكر
فيه لم يكن فيه وهذه صورته
ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز ط ظ ك
ل م ن ص ض ع غ ف ق س ش ه و ي
كتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عمر بن علي
[illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وكان الفراغ
من نسخه يوم الجمعة [illegible]

آخر المخطوطة.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه
وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم [illegible]

كن محبا محمدا وعليا [illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة شهيد علي

بسم الله الرحمن الرحيم

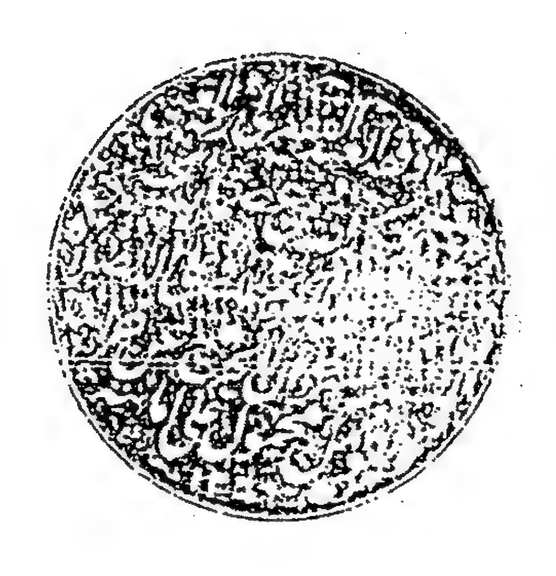
قال أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري رضي الله عنه: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما هو أهله، على ما به أنعم، وأستغفره لما الوشا منه علم، وصلى الله على محمد خاتم النبيين
الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما. قال أبو الحسن: سألني سائلون
أن أجمع لهم ما اتصل إسناده من حديث أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه
واستخفت مسألتهم لاختلاف مرادهم، ولكنهم اتفقوا في الرغبة فيما سألوه، وفي
الحرص على ما أملوه، فقاد لي ذلك منهم إلى النظر فيما طلبوا، فتأملت ذلك
واستهديت الله ربي واستعنته، وظهر لي أن أقتصر لهم على إحدى روايات
الموطأ، فأجمع البين الاتصال من مسند حديث هذه الرواية التي اقتصرت
على ذكرها، ولا أذكر مما يكون في اتصاله إشكال في هذا الجميع إلا أحاديث
محتملة لما بين الدلالة منها على اتصالها كلما مررت على شيء منها في مكانه ليظهر
للناظر في هذا الكتاب أن ما لم يجده فيه من حديث هذه الرواية التي اقتصرت
عليها أنه غير متصل الإسناد فيها، وأفردت هذا الكتاب بهذا إرادة التيسير على
من يريد التحفظ للمتصل من مشهور حديث مالك رضي الله عنه، فإذا نال هذا

هذا فهو باب من العلم عظيم، ناله في قرب ووجده معينا له فيما يحاول من النظر في الفقه
إن كان ذلك شأنه، ووصلة إلى النظر في الاتساع من علم الحديث إن كان ذلك
أمله، والبين الاتصال ما قال فيه ناقلوه: حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، أو سمعنا
منه قراءة عليه، أو قراءة علينا، فهذا اتصال لا إشكال فيه، وكذلك ما قالوا فيه: عن، عن
فهو أيضا من المتصل إذا عرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكا بينا، ولم يكن
ممن عرف بالتدليس، مثل قول الناقل: إن المنقول عنه قال كذا، أو فعل كذا، فهو
المتصل بالمنقول عنه، إلا أن يكون من الناقل ما يبين أنه لم يسمعه من المنقول عنه، مثل
أن يقول الناقل: بلغني، أو سمعت أن فلانا قال كذا، أو انتهى ذلك إلينا، فهذا
غير متصل، وليس هو في مقام من قال: حدثني من لم يسمه، لأن هذا قد بين أن ناقلا
نقله إليه بعينه عن المنقول عنه، وذلك لآخر أهل القول. وإذا ذكر التابعي
ما كان على عهد الرسول عليه السلام، ووصف قول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك
وسمى الصحابي بما كان منه فيه، فليس هذا من البين الاتصال حتى تكون حكايته
لذلك عن كلام الصحابي، مثل أن تقول عمرة: قالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي
صلى الله عليه وسلم فعل كذا، فقال فيه كذا، فهذا موصول، وإن لم تقل عمرة: حدثتني
عائشة به، أما إن قالت عمرة: كان من النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فقالت له
عائشة كذا، فليس في هذا ما يرفعه عن البلاغ، وقد يخرج مثل هذا مع المسند من
يقصد إلى ذكر اختلاف الألفاظ في الحديث الواحد، واضطراب الناقلين له
فيأتي به للتنبيه على الخلاف فيه، فأما من لا يعرف أنه أدرك من يحدث عنه
فذاك لا يحمل اتصاله، كقول عبد الله الصنابحي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
إذا توضأ العبد المؤمن، وقوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان، فلم يعرف هذا في المحدثين لعبد الله هذا صحبة
فوقف بعضهم، وأطلق آخرون النكير عليه، وإلى من أيقنوا أنه ليس له صحبة
فإذا استيقنوا الصحبة عدوا الحديث موصولا، وإذا جاء في الألفاظ التي تقدم

الورقة الأولى من نسخة مكتبة عارف حكمت

مذكورا فيه فهو بسواد وما لم يذكر فيه فهو بحمرة بهذه صورته
ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز ط ظ ك ا ل م ن ص ض ع
غ ف ق س ش ه و ى ه

تمت هذه النسخة الشريفة من يد الفقير البخاري
في يوم الربع في تاريخ سنة



الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة عارف حكمت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري رضي الله عنه حمدًا كثيرًا
طيبًا مباركًا فيه أحمده على ما به أنعم وأستغفره لما الوشم
وصلى الله على محمد خاتم النبيين الرسول الأمين صلى الله عليه وصحبه
وسلم تسليمًا قال أبو الحسن سألني سائلون أن أجمع لهم ما اتصل إسناده
من حديث أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه واختلفت
مسائلهم لاختلاف مراداتهم ولكنهم اتفقوا في الرغبة فيما سألوه
وفي الحرص على ما أملوه فعادني ذلك منهم إلى النظر فيما طلبوا
فتأملت ذلك واستهديت الله ربي واستعنته وظهر لي أن أقتصر
لهم على إحدى روايات الموطأ فأجمع البين الاتصال من مسند حديثه
هذه الرواية التي اقتصرت على ذكرها ولا أذكر ما يكون في اتصاله
إشكال في هذا الجمع الأحاديث محتملة سأبين الدلالة منها
على اتصالها كلما مررت على شيء منها في مكانه ليظهر للناظر
في هذا الكتاب أن ما لم يجده فيه من حديث هذه الرواية التي
اقتصرت عليها أنه غير متصل الإسناد فيها وأفردت هذا الكتاب
بهذا إرادة التيسير على من يريد التحفظ للمتصل من مشهور حديث
مالك رضي الله عنه فإذا نال هذا فهو باب من العلم عظيم ناله في قرب
ووجده معينًا له فيما يحاوله من النظر في الفقه إن كان ذلك شأنه
وسلمًا إلى النظر في الاتساع في علم الحديث إن كان ذلك أمله والبين

الاتصال ما قال فيه ناقلوه حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعناه
منه أو قرئ عليه أو قراءة عليه فهذا اتصال لا إشكال فيه وكذلك
[illegible] ويدعي عن فهو أيضًا من المتصل إذا عرف أن ناقله أدرك
[illegible] إدراكًا بينًا ولم يكن ممن عرف بالتدليس ومثله قول
الناقل أن المنقول عنه قال كذا أو فعل كذا فهو من المتصل بالمنقول
عنه إلا أن يجيء عن الناقل ما يبين أنه لم يسمعه من المنقول عنه
مثل أن يقول الناقل بلغني أو سمعت أن فلانًا قال كذا أو انتهى
ذلك إلينا فهذا غير متصل وليس هو في مقام من قال حدثني من لم يسمه
لأن هذا قد بين أن ناقلًا نقله إليه بعينه عن المنقول عنه
وذلك الآخر أهمل القول وإذا ذكر التابعي ما كان على عهد الرسول
عليه السلام ووصف قول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك وربما
الصحابي بما كان منه فيه فليس هذا من البين الاتصال حتى تكون
حكايته لذلك عن كلام الصحابي مثل أن تقول عمرة قالت عائشة
رضي الله عنها أتى النبي صلى الله عليه وسلم في كذا فقال فيه كذا
فهذا موصول وإن لم تقل عمرة حدثتني عائشة به فأما أن قالت
عمرة كان من النبي صلى الله عليه وسلم في كذا كذا فقالت له عائشة
كذا فليس في هذا ما يرفعه عن البلاغ وقد يخرج مثل هذا في المسند
من يقصد إلى ذكر اختلاف الألفاظ في الحديث الواحد واضطراب
الناقلين له فيأتي به للتنبيه على الخلاف فيه فأما من

الاتصال

الورقة الأولى من نسخة مكتبة المدينة المنورة

ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر
الثلاثة اما احدهم فآوى الى الله فآواه الله واما الاخر فاستحيا
فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض عنه
حديث واحد مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة قال هل رأى
احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدي من النبوة
الا الرؤيا الصالحة ايوب بن ابي تميمة السختياني ثلاثة
احاديث قال مالك حدثني ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع وبه عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك إن رأيتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه

فقال

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة المدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري رضي الله عنه:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. أحمده على ما به أنعم، وأستغفره لما لو شاء منه عصم، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، الرسول الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً.

قال أبو الحسن: سألني سائلون أن أجمع لهم ما اتّصل إسناده من حديث أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه، واختلفت مسألتهم لاختلاف مراداتهم، ولكنهم اتفقوا في الرغبة فيما سألوه، وفي الحرص على ما أمّلوه، فقادني ذلك منهم إلى النظر فيما طلبوا، فتأملتُ ذلك، واستهديت اللّهَ ربي واستعنته، وظهر لي أن أقتصر لهم على إحدى روايات الموطأ فأجمعَ البيِّن الاتصال من مسند حديث هذه الرواية التي اقتصرت على ذكرها، ولا أذكر مما يكون في اتصاله إشكال في هذا الجمع إلاّ أحاديث محتملة سأُبين الدلالة منها على اتصالها كلما مررت على شيء منها في مكانه، ليظهر للناظر في هذا الكتاب أنّ ما لم يجده فيه من حديث هذه الرواية التي اقتصرتُ عليها أنه غير متصل الإسناد فيها، وأفردت هذا الكتاب بهذا إرادةَ التيسير على من يريد التحفظ للمتصل من مشهور حديث مالك بن أنس رضي الله عنه، فإذا نال هذا فهو بابٌ من العلم عظيم ناله في قرب، ووجده معيناً له فيما يحاوله من النظر في الفقه إن كان ذلك شأنه. وسُلَّماً إلى النظر في الاتساع من علم الحديث إن كان ذلك أمله، والبيّن الاتصال ما قال فيه ناقلوه: حدثنا. أو أخبرنا. أو أنبأنا. أو سمعناه منه قراءةً عليه، أو قراءة علينا. فهذا اتصال لا إشكال فيه، وكذلك ما قالوا فيه: (عن،عن) فهو أيضاً من المتصل، إذا عرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكاً بيّناً، ولم يكن ممن عرف بالتدليس.

ومثله قول الناقل: إن المنقول عنه قال كذا، أو فعل كذا فهو من المتصل

بالمنقول عنه، إلا أن يجيء عن الناقل ما يبين أنه لم يسمعه من المنقول عنه، مثل أن يقول الناقل: بلغني أو سمعت أنّ فلاناً قال كذا، أو انتهى ذلك إلينا. فهذا غير متصل، وليس هو في مقام من قال: حدثني من لم يسمّه، لأن هذا قد بيّن أنّ ناقلاً نقله إليه بعينه عن المنقول عنه وذلك الآخر أهمل القولَ.

وإذا ذكر التابعيُ ما كان على عهد الرسول عليه السلام، ووصف قول الرسولﷺ في ذلك، سمّى الصحابيَّ بما كان منه فيه، فليس هذا من البيّن الاتصال حتى تكون حكايته لذلك عن كلام الصحابي. مثل أن تقول عمرة: قالت عائشة رضي الله عنها: أتى النبيُﷺ في كذا، فقال فيه كذا، فهو موصول وإن لم تقل عمرة: حدثتني عائشة به. فأما إن قالت عمرة: كان من النبيﷺ في كذا كذا فقالت له عائشة كذا، فليس في هذا ما يرفعه عن البلاغ.

وقد يخرّج مثل هذا مع المسند مَن يقصد إلى ذكر اختلاف الألفاظ في الحديث الواحد واضطراب الناقلين له، فيأتي به للتنبيه على الخلاف فيه.

فأما من لا يُعرف أنه أدرك من يحدث عنه فذاك لا يحتمل اتصاله، كقول عبد الله الصنابحي: إنّ رَسُولَ اللّهﷺ قَالَ: **إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ**... وقوله: إنّ رسول اللهﷺ قال: **إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَان**. فلم يَعرف حذّاق المحدثين لعبد الله هذا صحبةً، فوقف بعضهم، وأطلق آخرون النكير، وصرفوه إلى من أيقنوا أنه ليس له صحبة، فإذا استيقنوا الصحبة عدّوا الحديثَ موصولاً إذا جاء في الألفاظ التي تقدم وصفُها.

وقد يقول الصحابي: كنا نفعل. وكنا نؤمر، فيحتمل إذا صح اتصاله بالصحابي في طريق المرفوع بالنص، فإن قال فيه: على عهد النبي عليه السلام فقد بان اتصاله، فإن لم يقله فهو محمله حتى يظهر بالنقل غير ذلك.

وإنما حمل قول ابن شهاب – إن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير – محملَ المتصل لاستيقان صحبة ابن شهاب لعروة مع

سلامته من التدليس.

وكذا قول عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، لاستيقان إدراك عروة من هو أكبر من بشير، على أن في حديث غير مالك بيان اتصال ذلك.

وكذلك قول محمود بن الربيع: إن عتبان بن مالك، لأن محموداً عَقَلَ رسولَ اللهﷺ وعقل مجة مجّها في وجهه. وثبت من حديث غير مالك عنه من عتبان.

قال أبو الحسن: فعلى مثل ما وصفت لكم تتبعت الأسانيد المذكورة في هذا الكتاب عن الرواية التي اقتصرت عليها. وما لم يكن عندي على ما وصفت لكم عرّجت عنه في هذا الكتاب، وعمّا يراد بذكره التنبيه على الخلاف فيه لأذكره مع ما أبقيته من ذكر ما يتسع به آمالُ طالبي الحديث من علم ما أرسله هذا ووصله هذا وسمّى هذا أحد رواته وأبهمه هذا، وما اختلفت فيه حروف ألفاظ الناقلين وإن لم تغير معنى أو غيرته أو زيادةً في نقل بعضهم على بعض، وما يلحق ذلك اعتلال يبيّن صواب المصيب من الناقلين عن مالك رحمة الله عليه وعليهم لما أرجو أني سأجمع ذلك متقصّى على وجهه في كتاب غير هذا حسب طاقتي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ثم رأيت أن الرواية التي اقتصرت على ذكر حديثها عن مالك رضي الله عنه أن تكون هي رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري من رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد عنه وهي عندي آثر الروايات بالتقديم، لأن ابن القاسم مشهور بالاختصاص في صحبة مالك مع طولها وحسن العناية، لمتابعته والاقتصار عليه في الأخذ عنه، عرف ذلك الخاص والعام مع ما كان في ابن القاسم من الفهم بالعلم والورع في الدين وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك. فخلص بذلك من أن تختلط عليه ألفاظ الرواة وأن يخشى أن تتبدل

عليه الأسانيد، وإنما نقل كتاباً مصنَّفاً فهو وافر الحظ من السلامة في النقل.

وقد سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني يقول: إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم، وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن الرحّالين فما سمعت نكيراً من أحد منهم وهم أهلُ عناية بالحديث وبعلمه، وسحنون أيضاً فهو على نحو ما وصفت به ابنَ القاسم.

فممن قُرئت لنا عليه رواية ابن القاسم هذه أبو محمد عبد الله بن أبي هاشم التجيبي قُرئت لنا عن أبي موسى عيسى بن مسكين وأبي جعفر أحمد بن أبي سليمان عن سحنون غير شيء يسير من أول كتاب الصيام سبقني به القارىء فهو عندي عن أبي محمد على سبيل الإجازة.

وقُرئت لنا هذه الرواية أيضاً على أبي الحسن علي بن محمد بن مسرور العبدي المعروف بالدباغ بأسرها عن أحمد بن أبي سليمان عن سحنون بن سعيد وذكر في شيء منها مع أحمد غيره ذكر معه محمد بن سبيل في أول كتاب الصلاة آخر هذا الكتاب انقضاء ما جاء في صلاة الجماعة ولم يذكر ابنَ سبيل في غيره ولكن ذكره مع أحمد جبلة بن حمّود في كتاب الزكاة وفي كتاب البيوع وفي كتاب الشفعة والمساقاة وكراء الأرض والقراض. ولم تكن عناية بالمقابلة لغير رواية أحمد.

ومن كتاب أبي الحسن نسخت نسختي وبه قوبلت وفي هذه النسخة كان التقييد لي عن رواية أبي محمد. وذلك بيّن في أصول كتبي وحواشيها، وكنا قد فقدنا أصول أبي محمد بعد موته فقابلنا عنها بنسخة مشهورة عنه بالتصحيح على كتبه، ثم وجد أصول عيسى بن مسكين إلاّ كتباً يسيرة هي كتاب الصيام، والاعتكاف، والرضاع، والمكاتب، والعتق، والولاء، والحدود، والأشربة، والعقول، والقسامة. فقوبل بالذي وُجد منها ما وافقه من كتبي، وبيّن ذلك بياناً واضحاً.

وذلك كان مبلغ جهدي، والله حسبي ونعم الوكيل. فما كان في هذه الأبواب التي لم توجد من حديثٍ خرّجته في هذا الكتاب فهو على نصّ كتاب أبي الحسن الدباغ إلاّ ما بينته، وما كان فيما قوبل أيضاً بما وجد من كتب عيسى خرّجته على الأحسن عندي مما اختلفت فيه ألفاظهما ليقرب على المتحفظين، وجعلت خلافه في عرض الكتاب مكتوباً بحمرة وعليه اسم صاحبه ليستيقن المتحفظ ميز مَن له الرواية التي حفظها والله ولي التوفيق.

هذا باب أذكر فيه
شيئاً من شروط حمل الحديث
وذكر الحرص على روايته

قال أبو الحسن: فمما يرغب في الحرص على رواية السنن والبحث عنها ما جاء عمن قال في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ **واذكُرنَ ما يُتلى في بُيُوتِكُنَّ من آيات الله والحِكْمَة** ﴾ [الأحزاب: ٣٤] إن الحكمة ههنا هي السنة.

أمر أزواج النبي ﷺ أن يذكرن للناس ما كان منها في بيوتهن ليعلموا ما خفي عنهم منها.

قد ذكر بمعنى هذه الآية على نحو ما وصفناه بكر بن العلاء، وفي الصحيح ذكره سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ. مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللَّه ﷺ: **لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيْثِ.**

وأما شروط حمله: فأولها بعد إخلاص الطلب لله عز وجل: النظر فيمن يُحمل عنه الحديث، فإن الحديث هو السنة، والسنة هي المبينة عما في كتاب الله، فلا يؤخذ إلاّ عن المأمونين على الدين المشهورين بحسن العناية به والحفظ له، ثم الاحتفاظ بالسمع عند أخذه ليوعى على وجهه، ثم التحرّي للصدق في نقله.

فإن علياً رَضِيَ اللَّهُ عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ.**

وإن الزبير رضي الله عنه قال له ابنه عبد الله: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان، قال: أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

قال أبو الحسن: ولم يذكر في هذين الحديثين (متعمداً) فمن أجل هذا هاب بعض من سمع الحديث أن يحدث الناس بما سمع وهو بينٌ في اعتذار الزبير

رضي الله عنه.

وكما حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا ابن إدريس يعني الأودي عن أبيه وعمه قالا: كان عبد الملك بن إياس ممن سمع وسكت.

قال أبو الحسن: ففي قولهما «كان ممن سمع وسكت» ما يدل على أنّ غير عبد الملك أيضاً سمع وسكت. وهذا ابن هرمز على إمامته بالمدينة وحسن ثناء مالك عليه بسعة العلم، ليس تكاد ترى عنه حديثاً واحداً

وقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة، فقال ربيعة للزهري: «أنا إنما أخبر الناس برأيي إن شاؤوا أخذوا وإن شاؤوا تركوا وأنت تخبرهم عن رسول الله ﷺ فانظر فيما تخبرهم به» أو كلام نحو هذا.

وإنما اتسع الناس في الرواية لما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» وكرهوا الإكثار لقول أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار**» وقد كره الإكثار في الرواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: «أقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم». قال مالك: يقول: وأنا أيضاً أُقِلُّ الحديث عن رسول الله ﷺ.

قال أبو الحسن: يريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الأمر قد استقر وبانت معالمه، فالإكثار من الحديث إنما يأتي في غير الواجبات، فلا يؤمن على من أكثر الرواية من دخول الوهم عليه فيخاف عليه أن يكون متكلفاً في الإكثار فلا يعذر في الوهم فيدخله تكلفه في العامدين، فالسلامة في ترك الإكثار.

وقد قال سلمة بن الأكوع سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

وفي هذا أيضاً تحذير من التكثير، ولقد جاء عن مالك أنه دخل على أخته فوجد ابنيها وهما أبو بكر وإسماعيل ابنا أبي أوس وهما يكتبان الحديث فقال لهما: إن أردتما أن ينفعكما الله بهذا الأمر فأقلاّ منه وتفقَّها، ولقد جاء عن شعبة أنه قال لكتبة الحديث: إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون.

وإنما يريد شعبة بقوله هذا عيب تكثير الروايات لما قد يدخل على المكثرين من اختلاط الأحاديث وغير ذلك فيصيرون بالتكلف إلى أن يتقولوا على الرسول ﷺ ما لم يقل.

ولقد أشفق من هذا الحديث آخرون أن يبدلوا لفظة مكان لفظة وإن رأوا أن معنى ذلك لم يختلف، ولقد سُئل مالك: هل يتحدث بالحديث على المعنى؟. فأبى من القصد إلى ذلك، كأنه يقول: من شك في شيء فليمسك ولا يحدِّث بظنه، وأبى أيضاً من التقديم والتأخير في الحديث، وكأنه سهّل في إصلاح الحرف الذي لا يُشكّ في سقوطه مثل الألف والواو يسقط أحدهما من الهجاء إذا كان إلحاقه لا يغير معنى.

قال أبو الحسن: وأما اللحن في الحديث فهو شديد وقد سمعت أبا الحسن ابن محمد بن هاشم المصري وكان من علماء الناس وخيارهم وممن امتنع من الانتصاب للحديث يقول:

سئل أبو عبد الرحمن -يعني النسائي- عن اللّحن يوجد في الحديث: فقال: إن كان شيئاً تقوله العرب وإن كان في غير لغة قريش فلا يغير، لأن النبي ﷺ كان يكلم الناس بلسانهم، وإن كان ما لا يوجد في كلام العرب فرسول الله ﷺ لا يلحن.

قال أبو الحسن: إذا ذهب من نسي ألفاظ الحديث إلى أن يحدِّث عمّا فهم منه بألفاظ لا يستيقن أنها هي الألفاظ التي سمعها صار إلى أن يقول الْحديث

على ما حصل عنده من التأويل. ولعل ألفاظ ذلك الحديث لو ظهرت لكانت على خلاف ذلك التأويل، فهذا مما يحذر منه. على أنه لا ينبغي لمن وقف على صحة نقل الحديث وعلى صحة ألفاظه أن يتعاطى تأويله ولا يستعمل منصوصه في إباحة ولا حظر إلاّ بعلم هو غير علم الرواية. وذلك يوجد في مسائل أهل الفقه والمعرفة بالسنة والعلم التامّ بسيرة الأئمة، فإن في الحديث ناسخاً ومنسوخاً، والمنسوخ لا يجوز استعماله إذ قد نسخ.

وللحديث معان يعرفها العلماء؛ لاستيعاب بيانها موضع غير هذا، ويكفي من البيان لما وصفت لكم قول النبيﷺ في خطبته في حجة الوداع من الأثر الثابت: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**».

قال أبو الحسن: لأن من سمع شيئاً وحفظه ولم يسمع الأمر فليستثبت ممن اتسع سماعه وطالت عنايته فإن بذلك يعرف الناسخ من المنسوخ ويدرك به تفسير اللفظ المجمل وتأويل المشكل إن كان له تأويل وتمييز مشكل لا يعلم الناس تأويله، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

باب الإخبار عن ترتيب ما جمع في هذا الكتاب من الأحاديث التي تقدم ذكر جمعها ليتبين الناظر فيه وجه المقصد في ذلك

قال أبو الحسن: ولما عزمت على جمع ما جاء في هذا الكتاب، وكان الوجه الذي يقرب به على الناظرين في هذا المعنى أن يرتب على حروف المعجم، وأحببت أن يكون أول من أقدم حديثه من وافق اسمه اسم نبينا محمد ﷺ تبركاً به واستفتاحاً، ولم يكن عند مالك رحمه الله فيمن حدث عنه من اسمه أحمد، فلم أجد فيما أحببته بُدّاً من أن أبتدىء بمن اسمه محمد لما قد أعلمتكم فعزمت على ذلك ثم أعقبت حديث المحمدين بباب الألف رجوعاً إلى التيسير. ثم ثنيت على متابعة الحروف على نسقها عند أهل بلدنا إلاّ حرفاً لم أجد عليه في الرواية اسماً فأخلي مكانه، وأذكر من وجدته على الحرف الذي بعده، ورتبت لكل رجل حديثه عن الذين روى عنهم الأول فالأول، وجمعت حديث كل واحد على ما وجدت فيه من أبواب العلم الأول فالأول، فإن اجتمع في إسناد واحد رجلان أو أكثر جعلته في باب الأول منهم وأعدُّه في هذا الباب، ولا أعيده في باب الآخر، وإنما أنبه عليه إلا أن تكون للأول علة فأُؤَخّره إلى باب السالم، وإن تكرر حديث واحد بإسناد واحد كتبت أتمهما وتركت الآخر.

فجملة من وقع في هذا الكتاب ممن روى عنه مالك واسمه: (محمّد) أحد عشر رجلاً، لجميعهم مائة حديث واثنا عشر حديثاً.

ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بن عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ لَهُ عَنْ أَنَسٍ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ

١ - **مَالِكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ.**

---

(١) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس. وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

قوله: فصرع: بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن ظهر الفرس.

عنه: ليست في رواية يحيى

فجحش شقه: بضم الجيم وكسر الحاء المهملة بأن قشر جلده.

ليؤتم به: ليقتديپ به ويتبع.

سمع اللّه: أي أجاب الدعاء.

٢ - وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً.

٣ - وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِماءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِي وَعَنْ يَسارِهِ أَبو بكرٍ الصدِّيقُ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ».

---

(٢) رواه يحيى في كتاب الحج في جامع الحج.
وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ومسلم في كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام.
قوله: عام الفتح: في رمضان سنة ثمان من الهجرة.
المغفر: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء وهو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره.
فقال: في رواية يحيى (فقال له)
ابن خطل: بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ولام، اسمه عبد العزى فلما أسلم سماه النبي ﷺ: عبد الله، وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح.
اقتلوه: وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه أسلم فبعثه ﷺ مصدقاً، وكان معه رجل من الأنصار، وكان معه مولى مسلم يخدمه، فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فقتله ثم ارتد ولحق بمكة واتخذ قينتين تغنيان له بهجاء النبي ﷺ.

(٣) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين.
وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن. ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء.
قوله: قد شيب: أي خلط.
بماء: وفي رواية يحيى (بماء من البئر)
أعرابي: لم يسم.
الأيمن فالأيمن: بالنصب أي: أعط الأيمن، وبالرفع أي: الأيمن أحق.

٤ - وَبِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ».

٥ - وَبِهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِم وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

---

(٤) رواه يحيى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة بلفظ أن يهاجر.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر.

قوله: لا تباغضوا: أي لا تتعاطوا أسباب التباغض، ولا تفعلوا الأهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجانب.

ولا تحاسدوا: بأن يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه.

ولا تدابروا: أي لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوله دبره استثقالاً وبغضاً له.

إخواناً: أي متواخين متوادين.

أن يهجر: من الهجر ضد الوصل.

(٥) رواه يحيى في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر.

قوله: قباء: بضم القاف وفتح الموحدة موضع معروف بقرب المدينة المنورة على نحو ثلاثة أميال منها.

سَهْلُ بن سَعْدٍ السَّاعديُّ

حَديثٌ واحِدٌ

٦ - **قَالَ مَالكٌ**: حَدَّثَني ابنُ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعديَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِراً العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلى عَاصِم بن عَديٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأَتِه رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَه أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لي يا عَاصِمُ عَنْ ذَلكَ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّه ﷺ المسَائلَ وعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِه جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِر: لَمْ تَأْتِني بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّه ﷺ المسْأَلَةَ التي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَال عُوَيْمِرٌ: واللَّه لا أَنْتَهي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأَتِه رَجلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَه أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**» قَال سَهل: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه

---

(٦) رواه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان.

وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث. ومسلم في كتاب اللعان.

قوله: عويمرا: بضم العين وفتح الواو تصغير عامر بن الحارث بن زيد.

عاصم بن عدي: ابن الجد بن العجلاني وكان سيد بني عجلان.

أرأيت يا **عاصم إلخ**: أي أخبرني عن حكم رجل.

فتقتلونه: أي قصاصاً.

فكره رسول الله: قال عياض: يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان، ويحتمل أنه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال.

كبر: بضم الموحدة أي عظم.

صاحبتك: أي زوجتك خولة بنت قيس.

ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَا قَال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ

قَالَ ابنُ شَهابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

فتلاعنا: من اللعن وهو الطرد والإبعاد. وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. وسميت لعاناً لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض.

فلما فرغا: وفي رواية يحيى زيادة (من تلاعنهما)

قال ابن شهاب: وفي رواية يحيى (قال مالك: قال ابن شهاب)

السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٧ - مَالِكٌ عَن ابنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عَنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي في سُبْحَتِه قَاعِداً قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِه بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِن أطْوَلَ مِنْهَا.

---

(٧) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة.
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

قوله: يصلي: في رواية يحيى (صلى)

في سبحته: أي نافلته، سميت بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه.

فيرتلها: يقرؤها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر.

مَحْمُودُ بنُ الربيع الأَنْصَارِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٨ - **مَالِكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمودِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُتْبَانَ بنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟**» فَأَشَارَ إِلَيْهِ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(٨) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

قوله: ضرير البصر: أي أصابني منه ضر، وقيل: أي ناقصه، فإذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر.

إليه: وفي رواية يحيى (له)

عَبْدُ اللَّهِ بنُ عامرِ بنِ رَبيعةَ العَدَوِيُّ

حَديثٌ واحدٌ

٩ - **مَالكٌ** عنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامرِ بنِ رَبيعَةَ العدويِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ**»، فَرَجَعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَرْغَ.

---

(٩) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون.
وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون. ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.
قوله: خرج إلى الشام: سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس لينظر في أحوال رعيته بها وأمرائه.
سرغ: قرية بوادي تبوك، وقيل: هي مدينة افتتحها أبو عبيدة. بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.
الوباء: بالقصر والمد والهمز أي المرض العام، والمراد هنا: الطاعون المعروف بطاعون عمواس.
بالشام: أي بدمشق وهي أم الشام.
فلا تقدموا عليه: لأنه إقدام على خطر.
فلا تخرجوا: لأنه فرار من القدر.

مَالِكُ بنُ أُوْسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٠ - مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللَّه فَتَراوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّه لاَ تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ. والتَّمرُ بِالتَّمرِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ والشَّعِيرُ بالشعيرِ رِباً إِلا هَاءَ وَهَاءَ**».

---

(١٠) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

قوله: صرفا: أي من الدراهم.

فتراوضنا: أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لأن كل واحد يروض صاحبه.

من الغابة: موضع قرب المدينة.

بالورق: أي الفضة.

هاء وهاء: بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح والأشهر، وأصله هاك فأبدلت الهمزة من الكاف اسم فعل بمعنى خذ، وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط، وكنى عن الحضور والتقابض بقوله هاء وهاء لأنه لازمه.

والبُر بالبُرِّ: بضم الموحدة القمح وهي الحنطة، أي: بيع أحدهما بالآخر.

أنه أخبره: ليست في رواية يحيى.

حتى يأتي: وفي رواية يحيى (حتى يأتيني)

سَعيدُ بنُ المُسَيِّب

سَبْعَةُ أَحَادِيثَ

١١ – **مَالكٌ** عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً**».

١٢ – وَبِهِ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!**».

١٣ – وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**».

---

(١١) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

قوله: صلاة الجماعة: أي صلاة أحدكم في جماعة.

(١٢) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد بلفظ: «أَوَ لِكُلِّكُم ثوبان؟».

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به. ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(١٣) رواه يحيى في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، بلفظ: «والإمام يخطب يوم الجمعة...».

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

قوله: لصاحبك: أي الذي تخاطبه إذ ذاك أو جليسك، سمي صاحباً لأنه صاحبه في الخطاب أو لكونه الأغلب.

أنصت: اسكت عن الكلام مطلقاً.

لغوت: قيل: معناه خبت من الأجر. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك.

١٤ ـ وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعى للنَّاسِ النَجَاشِيَّ في اليَوْمِ الذي مَاتَ فيه، وَخَرَجَ بِهِم إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَات.

١٥ ـ وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ**».

١٦ ـ وبه: عن أبي هريرة أنه كان يقول: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ**».

---

(١٤) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة. بلفظ: «نعى النجاشي للناس».
وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز. باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه. ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.
قوله: نعى: يقال: نعى الميت إذا أذاع موته وأخبر به.
النجاشي: وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة بن أبحر.
فصف بهم: أي صف معهم أو صفهم.

(١٥) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة.
وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسبه. ومسلم في كتاب البرّ والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.
قوله: إلا تحلة القسم: أي ما ينحل به القسم -وهو اليمين- وهذا لفظ يستعمل، يقال: ما ضربته إلا تحليلاً إذا لم يبالغ في الضرب، أي قدراً يصيبه منه مكروه.

(١٦) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة.
وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.
قوله: الظباء: بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبي.
ترتع: أي ترعى.
ما ذعرتها: ما أفزعتها ونفرتها، كنى بذلك عن عدم صيدها.
لابتيها: بخفة الموحدة تثنية (لابة) وهي أرض ذات حجارة سود.

١٧ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّما الشَّدِيدُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**».

(١٧) رواه يحيى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب.

قوله: الشديد: أي القوي.

بالصرعة: بضم الصاد المهملة وفتح الراء، أي الذي يكثر منه صرع.

يملك نفسه: بأن لا يفعل موجبات الغضب.

سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ

حَدِيثَان

١٨ - **مَالِكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

١٩ - وَبِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جَرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ والمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**».

---

(١٨) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين. ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

قوله: إذا أمّن: أي قال: آمين، ومعناه: اللهم استجب.

فأمنوا: أي قولوا: آمين.

فمن وافق: في القول والزمان.

ما تقدم من ذنبه: قال الحافظ: هو محمول عند العلماء على الصغائر.

(١٩) رواه يحيى في كتاب العقول، باب جامع العقل.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس. ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

قوله: جرح العجماء: تأنيث أعجم وهو البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وجرحها جنايتها.

جبار: بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر لا شيء فيه.

والبئر جبار: أي هدر لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد إذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فنائه.

المعدن: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كذهب وفضة.

جبار: لا ضمان فيه، كالبئر. وليس المعنى أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجلاً ليعمل في معدن فهلك فهدر لا شيء على من استأجره ولا دية في بيت المال ولا غيره.

الركاز: وهو دفين الجاهلية.

أَبُو سَلَمَةَ

سِتَّةُ أَحَادِيثَ

لَهُ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٢٠ ـ مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ**».

---

(٢٠) رواه يحيى في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر بلفظ: «فهو حرام».

وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع. ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

قوله: البتع: بسكون التاء نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن.

جَابِرُ بن عَبْدِ اللَّه

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٢١ ـ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقبِهِ: فَإِنَّهَا لِلَّذي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الذي أَعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ**».

---

(٢١) رواه يحيى في كتاب الأقضية، باب القضاء في العمرى، بلفظ: «إلى الذي أعطاها أبدا....»

وأخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب العمرى.

قوله: أعمر عمرى: هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره أو عمر عقبه.

ولعقبه: أولاد الإنسان ما تناسلوا.

أَبُو هُرَيْرَةَ

أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ

٢٢ – وَبِه: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّه إِنِي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣ – وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**».

٢٤ – وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

---

(٢٢) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع. ومسلم في كتاب الصلاة، **باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.**
قوله: ورفع:أي رأسه من السجود لا من الركوع.
لأشبهكم:في تكبيرات الانتقالات والإتيان بها.

(٢٣) رواه يحيى في كتاب الجمعة، باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة.
وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.

(٢٤) رواه يحيى في كتاب السهو، باب العمل في السهو.
وأخرجه البخاري في كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.
قوله: فلبس عليه: أي خلط عليه أمر صلاته.
فليسجد سجدتين: ترغيماً للشيطان لما لبس عليه.

٢٥ ـ وَبِه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امرأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِيناً مَيْتاً فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرةٍ عَبْدٍ أَو وَلِيدَةٍ.

---

(٢٥) رواه يحيى في كتاب العقول، باب عقل الجنين. بلفظ: «فطرحت جنينها...».

وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الكهانة. ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين.

قوله: من هذيل: نسبة إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.

بغرة: بضم الغين المعجمة وشدة الراء منوناً، بياض في الوجه، عبر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل.

عبد أو وليدة: يساوي كل واحد منهما عشر دية أمه.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرّ

وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٢٦ - **مَالِكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**».

---

(٢٦) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ماجاء في الدعاء.

وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل.

قوله: ينزل ربنا: اختلف فيه، فالراسخون في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا، على طريق الإجمال منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه.

حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ

سِتَّةُ أَحَادِيث

٢٧ - **قَالَ مَالِكٌ**: حَدَّثَني ابنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَينَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهذَا اليَوْمِ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُوراءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**».

٢٨ - وبه: عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ في يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَينَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**».

---

(٢٧) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء. ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

قوله: يوم عاشوراء: بالمد على المشهور وحكي قصره، وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم: إنه عاشر المحرم.

عام حج: وكان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين. وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين. قال الحافظ: ويظهر أن المراد في هذا الحديث الحجة الأخيرة.

(٢٨) رواه يحيى في كتاب الشعر، باب السنة في الشعر.

وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

قوله: قصة من شعر: خصلة من شعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته.

حين اتخذ هذه: أي مثل هذه القصة ووصلها.

٢٩ – وَبِهِ: عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٠ – وَبِهِ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ في رَمَضَانَ في زَمَانِ النَّبيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ إِلَيهِ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

---

(٢٩) رواه يحيى في كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان. وأخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

قوله: من قام رمضان: صلاة التراويح وغيرها مما يحصل به إحياء الليل.

إيماناً: تصديقاً بأنه حق معتقداً أفضليته.

واحتساباً: طلباً لثواب الآخرة لا لرياء ونحوه.

ما تقدم من ذنبه: أي ذنبه المتقدم كله من الصغائر، فمن للبيان لا للتبعيض.

(٣٠) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان. وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفّر. ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

قوله: أفطر في رمضان: لم يذكر بماذا أفطر، وقال أكثر الرواة عن الزهري: إن رجلاً واقع امرأته في رمضان. فذكروا ما أفطر به، فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع.

عتق رقبة: وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه. فإذا قال: أعتق رقبة، فكأنه قال: أعتق عبداً أو أمة.

بعرق: بفتح العين المهملة والراء وقاف وهو زنبيل منسوج من نسائج الخوص.

أنيابه: جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة.

٣١ - وَبِه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ في الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» فَقَالَ أَبو بكرٍ: مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذه الأَبْوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدعى أَحَدٌ مِنْ هَذهِ الأَبْوابِ كُلِّهَا؟ قال: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكونَ مِنْهُم».

---

(٣١) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو.
وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الريان للصائمين. ومسلم في كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر.

قوله: زوجين: أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال.

في سبيل الله: أي في طلب ثواب الله، وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات.

نودي في الجنة: أي عند دخولها، وفي رواية معن: نودي من أبواب الجنة.

هذا خير: أي فاضل لا بمعنى أفضل وإن أوهمه اللفظ. ففائدته رغبة السامع في طلب الدخول من ذلك الباب.

من باب الريان: مشتق من الري، فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والطمأنينة في الهواجر.

ما على من يدعى إلخ: ما نافية ومن زائدة أي ليس ضرورة على من دعي منها، إذ لو دعي من واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع أنه لا ضرورة عليه أن يدعى من جميعها بل هو تكريم وإعزاز.

٣٢ – وَبِه: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ أَوْ كُلِّ وُضُوءٍ.

قَالَ أَبُو الحَسَن: وَهَذَا لَفْظٌ في رَفْعِهِ إِلى النَّبيِّ ﷺ إِشْكَالٌ، وَلَكِنْ فِيهِ عن عِيسَى بن مِسْكِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ**».

---

(٣٢) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك.

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، بلفظ التكلم وبدون زيادة مع كل وضوء.

قوله: أن يشق: أي يثقل، يقال: شققت عليه إذا أدخلت عليه المشقة.

حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ومُحَمَّدُ بنُ النُّعْمَانِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٣٣ - مَالكٌ: حَدَّثَني ابنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشيرٍ يُحَدِّثَانه عَنْ النُّعْمانِ بن بَشيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «**فَارْجِعْهُ**».

---

(٣٣) رواه يحيى في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل. ولفظه: (فارتجعه).
وأخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة للولد. ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
قوله: إني نحلت: إني أعطيت.

عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ

لَهُ عَنْ عَائِشَةَ اثْنَا عَشَرَ حَدِيثاً

وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

حديثٌ واحدٌ

٣٤ - **مَالِكٌ** عَن ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الفَرَقُ مِنَ الجَنَابَةِ.

٣٥ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

٣٦ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى في المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِه نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا من اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الذي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيكُمْ إِلاَّ أَنّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُم**» وَذَلِكَ في رَمَضَانَ.

---

(٣٤) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة.

وأخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته. ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

قوله: الفرق: ومقداره ثلاثة آصع، قال النووي: كذا قال الجماهير، وقيل: صاعان.

(٣٥) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر.

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

قوله: اضطجع على شقه الأيمن: للاستراحة من طول القيام.

(٣٦) رواه يحيى في كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان.

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

قوله: الذي صنعتم: أي من حرصكم على الصلاة معي.

٣٧ - وبه: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وإِنِّي لأَسْتَحِبُّهَا، وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أن يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٣٨ - وَبِه: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حجَّة الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْشُطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي**

---

(٣٧) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى. بلفظ: (ما رأيت رسول الله يصلي سبحة الضحى قط).. الحديث.

وأخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى.

قوله: سبحة الضحى: أي نافلته.

وإن كان: إن مخففة من الثقيلة، أي وإنه.

ليدع: ليترك.

(٣٨) رواه يحيى في كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء. ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

قوله: حجة الوداع: سميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها وقال: لعلي لا أحج بعد عامي هذا. ولم يحج بعد الهجرة غيرها.

هدي: اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام.

فلم أطف: لأن الطهارة شرط فيه ولأنه في المسجد ولا تدخله الحائض.

ولا بين الصفا والمروة: لأن شرطه أن يعقب الطواف.

انقضي رأسك: بضم القاف وكسر الضاد المعجمة، أي حلي ضفر شعرك.

وامشطي: أي سرحيه بالمشط.

وأهلي بالحج ودعي العمرة: ظاهره أنه أمرها أن تجعل عمرتها حجاً.

العُمْرَةَ». قالَتْ: فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلى التَّنْعيم فَاعْتَمَرْتُ. ثُمَّ قالَ: «هَذه مَكانُ عُمرَتك»، قَالَتْ: فَطَافَ الذينَ أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبَيْت وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَة ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَر بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الذينَ أَهَلُّوا بالحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الحَجَّ والْعُمْرَةَ فإِنَّما طَافُوا طَوَافاً وَاحداً.

٣٩ - وَبه: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبي القُعَيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا -وَهُوَ عمها من الرَّضَاعَة- بَعْدَ أَن نَزَلَ الحجَابُ ،قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالّذي صَنَعْتُ فَأَمَرَني أَنْ آذَنَ لَهُ عَليَّ.

ففعلت: أي ما ذكر من النقض والامتشاط والإهلال بالحج وترك العمرة.

التنعيم: مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة.

(٣٩) رواه يحيى في كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لبن الفحل. ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

قوله: أبي القعيس: بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية وسين مهملة، واسمه وائل بن أفلح الأشعري.

يستأذن عليها: يطلب الإذن عليها في الدخول.

وهو: أي أفلح

عمها: أي عائشة، وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

الحجاب: أي آيته أو حكمه.

فأبيت: للتردد في أنه محرم، وغلبت التحريم على الإباحة.

٤٠ - وَبه عَن: ابنِ شهَاب أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضاعَة الكَبير فقال: أَخْبَرَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبير أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ وكَانَ منْ أَصْحاب رَسُول اللَّهﷺ وكَانَ قَدْ شَهدَ بَدْراً، وكَانَ تَبنَّى سَالماً الذي كَانَ يُقَالُ لَهُ: سَالمٌ مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهﷺ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبو حُذَيْفَةَ سَالماً وَهُوَ يَرى أَنَّهُ ابنُهُ فَأَنْكَحَهُ ابنَةَ أَخيه فَاطمَةَ ابنَةَ الوَليد بن عُتْبَةَ بنِ رَبيعَةَ وَهي يومَئذٍ منَ المُهاجرَات الأُوَل، وَهي يَومَئذٍ منْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى في كتَابه في زَيْد بنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادعُوهُمْ لآبائهم هُوَ أقْسَطُ عندَ الله فإن لم تعلموا آبآءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥] رُدَّ كُلُّ وَاحدٍ تُبُنِّيَ منْ أُولَئكَ إِلَى أَبيه، فإنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبوهُ رُدَّ إلى مَوَاليه.

فجاءَتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلٍ -وَهي امرأةُ أَبي حُذَيْفَةَ وَهي منْ بني عَامر بن لُؤَيٍّ- إِلَى رَسُول اللَّهﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، كُنَّا نَرَى سَالماً وَلَداً وكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إلاَّ بَيْتٌ وَاحدٌ، فَمَاذَا تَرَى في شَأْنه؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهﷺ فيمَا بَلَغَنَا: «**أَرْضِعيه خَمسَ رَضَعَاتٍ فيحرمُ بلبَنها**». وكَانَتْ تَرَاهُ ابناً منَ الرَّضَاعَة.

---

(٤٠) رواه يحيى في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

وأخرجه مسلم من طرق عن عائشة في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير. ومن طرق عن زينب بنت أم سلمة عن أمها في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير.

قوله: أيامى: جمع أيم، وهي من لا زوج لها بكراً أو ثيباً.

أقسط: أي أعدل.

ومواليكم: بنو عمكم.

فُضُل: بضم الفاء والضاد المعجمة قال ابن وهب، أي مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: على ثوب واحد لا إزار تحته.

فيحرم بلبنها: وصفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه.

فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ ابنةَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أن يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ: لاَ واللَّه ما نَرى الذي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ. واللَّه لاَ يَدْخُلُ عَلَينَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هَذَا مِنَ الخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في رَضَاعَةِ الكَبِيرِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: الَّذِي اتَّصَلَ هَذَا الحَدِيث، قَوْلُ عُرْوَةَ: فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ.

٤١ - وَبِهِ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ: ابنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عبدُ بنُ

---

(٤١) رواه يحيى في كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات. ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

قوله: عهد إلى أخيه: أي أوصى.

وليدة زمعة: جاريته.

مني: أي ابني.

فتساوقا: أي تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد، أي ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه.

الولد للفراش: أل للعهد، أي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراش أي تأتّي الوطء.

وللعاهر: أي الزاني، اسم فاعل من عهر الرجل المرأة إذا أتاها للفجور، وعهرت هي وتعهرت إذا زنت، والعهر الزنا.

الحجر: أي الخيبة ولا حقّ **له** في الولد. والعرب تقول في حرمان الشخص: له الحجر وبقية التراب ونحو ذلك.

زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وابنُ وَلِيدَةِ أبي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِه. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سعدٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، ابنُ أخي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فيه. وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: أَخِي وابنُ وَلِيدَةِ أبي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِه. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ**». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ: «احْتَجِبي منه»: لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِه بِعُتْبَةَ

قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٢ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِه بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. فلما اشتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقرَأُ عَلَيه وَأَمْسَحُ عَلَيْه بِيَدِه رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٤٣ - وَبِه: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمَاً. فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِه إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةٌ هِيَ لِلَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا.

---

(٤٢) رواه يحيى في كتاب العين، باب التعوّذ والرقية في المرض.

وأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوّذات. ومسلم في كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوّذات والنفث.

قوله: إذا اشتكى: أي مرض، والشكاية المرض.

وينفُث: بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة، أي يخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه ويمسح جسده.

(٤٣) رواه يحيى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق.

وأخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ. ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام.

قوله: انتقم: أي ما عاقب أحداً على مكروه أتاه من قبله.

أن تنتهك: أي يبالغ في خرق محارم الشرع وإتيانها.

٤٤ - وَبه: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِين تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ إِلى أَبي بَكرٍ الصِّديقِ فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْس قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

---

(٤٤) رواه يحيى في كتاب الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة».

ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

حَديثُ بَشيرِ بنِ أَبي مَسْعُودٍ
وبَقيَّةُ حَديث عَائِشَةَ

٤٥ - **مَالكٌ** عَن ابنِ شهاب أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْد العَزيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْه عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يوماً وَهُوَ بالكُوفَة. فَدَخَلَ عَلَيْه أَبُو مَسْعُود الأَنْصَاريُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلمْتَ أَنَّ جبْرائيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: بهَذا أُمرْتُ. فَقَالَ عُمَر لعُرْوَةَ اعْلَمْ مَا تُحدِّثُ به يَا عُروَةُ أَو أَنَّ جبْرائيل هُوَ الذي أَقَامَ لرَسُول اللَّه ﷺ وَقْتَ الصَّلاة. قَالَ عُرْوَةُ: كَذلكَ كَانَ بشيرُ بنُ أبي مَسعُود يُحَدِّثُ عَنْ أَبيه. قَالَ عُروَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْني عَائشَةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجرَتهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهرَ.

---

(٤٥) رواه يحيى في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

قوله: أخر الصلاة: أي صلاة العصر.

أن جبرائيل نزل: قال الحافظ: والحق أن تمثيل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه.

في حجرتها: أي بيتها. سميت بذلك لمنعها المال أي ووصول الأغيار من الرجال.

عَمْرَةُ عن عائشَةَ

٤٦ - **مَالكٌ** عَن ابن شهَاب عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بنت عَبْد الرَّحْمن عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا اعتكَفَ يُدْنِي إِليَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لحَاجَةِ الإِنْسَان.

---

(٤٦) رواه يحيى في كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف.

وأخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة. ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

قوله: يدني: يقرب.

فأرجله: أمشط شعره وأنظفه وأحسنه.

إلا لحاجة الإنسان: أي البول والغائط. قال الباجي: ويجري مجرى ذلك طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو إليه الضرورة.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدٍ القَارِيُّ

حَدِيثٌ واحِدٌ

٤٧ - **مَالِكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا عَلَيْه، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْه، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَبْتُه بِرِدَائِه فَجِئْتُ بِه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ**» فَقَرَأَ القِرَاءَةَ التي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**». ثُمَّ قَالَ لي: «**اقْرَأْ**». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ. إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**».

---

(٤٧) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن.

وأخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

قوله: أن أعجل عليه: أي أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه.

حتى انصرف: أي من الصلاة.

ثم لببته بردائه: أي أخذت بمجامعه وجعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت.

على سبعة أحرف: اختلف في ذلك على نحو أربعين قولاً أكثرها غير مختار. قال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ

تِسْعَةُ أَحاديثَ

٤٨ - مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ وَأَنَا يَومَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحتلامَ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنى، فَمَرَرْتُ بينَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الحِمَارَ يَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَم يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٤٩ - وَبِهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ ابنَةَ الحارِث سمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ والمرسلات عُرفاً ﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَني بِقِراءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّها لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِها في المَغْرِب.

٥٠ - وَبِهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ في رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ

---

(٤٨) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، بلفظ (الأتان) بدل (الحمار) في الموضعين.
وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه. ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.
قوله: ناهزت الاحتلام: أي قاربت البلوغ الشرعي.
بين يدي: أي قدام، فالتعبير باليد مجاز إذ الصف لا يد له.

(٤٩) رواه يحيى في كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب والعشاء.
وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب. ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٥٠) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر.
وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر. ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.
قوله: الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى: موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل

بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥١ ـ وَبِه: أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ استفتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: إِنَّ أُمي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**».

٥٢ ـ وَبِه: عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**هَلاَّ انتَفعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**».

٥٣ ـ وَبِه: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصعب بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِي أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّان، فَرَدَّهُ عليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «**إِنَّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُم**».

أو نحوها، وبينه وبين مكة ثلاث أو مرحلتان.

وكانوا يأخذون إلخ: هو قول ابن شهاب كما في «الصحيحين» من طريق معمر عن الزهري.

(٥١) رواه يحيى في كتاب النذور والأيمان، باب ما يجب من النذور في المشي.

وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه.

ومسلم في كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر.

(٥٢) رواه يحيى في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة بلفظ: (أفلا انتفعتم).

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ. ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥٣) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً.

ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

قوله: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد: جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. سمي بذلك لتبوء السيول به لا لما فيه من الوباء، إذ لو كان كذلك لقيل: الأوباء، أو هو مقلوب منه.

أو بودان: بفتح الواو وشد الدال المهملة فألف ونون: موضع قرب الجحفة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء، بينهما ثمانية أميال.

حرم: بضم الحاء والراء جمع حرام. والحرام: المحرم، أي محرمون بنسك.

٥٤ - وَبِه: عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بن عَبْدِ اللَّه بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقْضِ بيننا بِكِتَابِ اللَّه. وَقَالَ الآخرُ وهُوَ أَفْقَهُهُما: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّه، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّه وأْذَنْ لي في أَنْ أَتَكَلَّمْ. فقال: «**تكلَّمْ**» فَقَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَا بامْرأَته فَأَخْبَرَني أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَة شَاة وَبِجَارِيَةٍ لي، ثُمَّ إِني سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُوني أَنَّما عَلَى ابْني جَلْدُ مئة وَتَغْرِيبُ عامٍ وإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَته. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَمَا وَالَّذي نَفْسي بِيَدِه لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّه. أَمَّا غَنَمُكَ وجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ**». وَجَلَد ابْنَهُ مئةً وغَرَّبَهُ عاماً وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فإن اعتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

قال مالك: والعسيف الأجير.

٥٥ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: «**إِنْ زَنَتْ**

---

(٥٤) رواه يحيى في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

وأخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

قوله: اقض: احكم.

أجل: نعم.

عسيفا: أجيراً.

فافتديت منه: أي افتديت بمئة شاة بدل الرجم.

(٥٥) رواه يحيى في كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني. ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

قوله: ولم تحصن: بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه من الإحصان وهو المنع. والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج.

فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَلاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، والضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

٥٦ – وَبِه: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابنَةِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

إن زنت فاجلدوها: غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أن لا أثر له وأن موجبه في الأمة مطلق الزنا.

ولو بضفير: بضاد معجمة وفاء: فعيل بمعنى مفعول.

(٥٦) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان. ومسلم في كتاب الطهارة. باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

قوله: في حجره: بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم: الحضن.

فنضحه: أي صب الماء عليه.

أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥٧ - مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوانِ الكَاهِنِ.

---

(٥٧) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب. ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

قوله: ومهر البغي: يعني ما تعطاه المرأة على الزنا.

حلوان الكاهن: رشوته وما يعطى على أن يتكهن.

سُلَيْمَانُ بن يَسَارٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥٨ - **مَالِكٌ** عَن ابنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ عَنْ عَبْد اللَّه بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امرَأَةٌ من خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيه فَجَعَلَ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْه فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصرفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّه عَلَى العِبَادِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبي شَيْخاً كَبيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: نَعَم. وَذَلِكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ.

---

(٥٨) رواه يحيى في كتاب الحج باب الحج عمن يحج عنه.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت.

قوله: رديف رسول اللَّه: أي راكب خلفه.

من خثعم: بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة مشهورة.

أفأحج: أي أيصح أن أنوب عنه فأحج.

سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ

حَدِيثَان. وَلَهُ ثَالِثٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعْلُولٌ

٥٩ - **مَالِكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حذو مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ. وَقَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**. وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٦٠ - وَبِهِ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَال لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ. قَال: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى

---

(٥٩) رواه يحيى في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

قوله: حذو منكبيه: مقابلهما تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف.

(٦٠) رواه يحيى في كتاب الحج باب ما جاء في بناء الكعبة.

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة البقرة باب قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾. ومسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها.

قوله: عن قواعد إبراهيم: جمع قاعدة وهي الأساس.

حدثان قومك: أي قرب عهد قومك.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

استلام الركنين: افتعال من السلام والمراد هنا مسّهما بالقبلة أو اليد.

«تنبيه»

ولم يذكر الشيخ الحديث الثالث الذي رواه الزهري عن سالم وهو الذي ذكر أنه معلول، لأن ابن القاسم رواه مرسلاً عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: .... ولم يقل فيه عن أبيه وقد تابعه على هذا يحيى والشافعي وابن بكير وأبو المصعب وأكثر رواة الموطأ، ولكننا وجدناه موصولاً من طريق القعنبي وعبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

انظر «تجريد التمهيد» ص ٢٤١ وكتابنا «أنوار المسالك إلى رواية موطأ الإمام مالك» ص ٨٩.

حَمْزَةُ وَسَالِم

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٦١ - مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ في الدَّارِ والمَرْأَةِ والفَرَسِ**».

(٦١) رواه يحيى في كتاب الاستئذان باب ما ينفى من الشؤم.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما ينفى من شؤم المرأة. ومسلم في كتاب السلام. باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم.

قوله: الشؤم: ضد اليمين يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا، واليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر. وشؤم الفرس أن لا يغزو عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعاً وشرعاً. وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها. وشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها.

أَبُو بَكْرِ بنُ عُبَيْدِ اللَّه

حَدِيثٌ واحِدٌ. وَفِي اتِّصَالِه بَعْضُ النَّظَرِ

٦٢ - مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ الله بن عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِه**».

---

(٦٢) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الأكل بالشمال.

وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

قوله: بيمينه: أي بيده اليمنى، من اليمن وهو البركة.

عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٦٣ ـ مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبو عُبَيْدَةَ ابنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: أُدْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُم أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُم: قَد خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ. فَقَالَ: ارتَفِعُوا عَنِّي،

ثُمَّ قَالَ: أُدْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُم لَهُ فَاستَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: أُدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْهُم

---

(٦٣) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون.

وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون. ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

قوله: بسرغ: بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور وغين معجمة: قرية بوادي تبوك. وقيل: هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

الوباء: قصره أفصح من مده، أي الطاعون.

أن تقدمهم: بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال، أي تجعلهم قادمين.

مشيخة قريش: بفتح الميم جمع شيخ، وهو من طعن في السن.

فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُم رَجُلانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُم عَلَى هَذَا الوَبَاءِ.

فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَم نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً له عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ والأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ.

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

مُهاجرة الفتح: بضم الميم وكسر الجيم، قيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه إذ لا هجرة بعده، وقيل: هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده، قال عياض: وهذا أظهر لأنهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش.

إني مصبح: أي مسافر في الصباح راكباً.

على ظهر: أي على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة.

عدوتان: أي شاطئان وحالتان.

عَبْدُ اللَّهِ والحَسَنُ ابنا مُحَمَّدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٦٤ - مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالحَسَنِ ابنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ عَنْ أَبِيهِما عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

---

(٦٤) رواه يحيى في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

قوله: متعة النساء: وهي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد. سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

عَلِيُّ بنُ الحُسَيْن

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٦٥ - **مَالِكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْن بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ**».

---

(٦٥) رواه يحيى في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض.

عِيسَى بنُ طَلْحَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٦٦ - **مَالِكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عَمْرو بنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنى لِلنَّاسِ فَجَاؤُوا يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «**اذْبح ولاَ حرَجَ**». فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. فَقَالَ لَهُ: «**ارمِ ولاَ حرَجَ**». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «**افْعلْ ولاَ حرَجَ**».

---

(٦٦) رواه يحيى في كتاب الحج، باب جامع الحج.
وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

قوله: لم أشعر: بضم العين، أي أفطن. يقال: شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له، وقيل: الشعور العلم.

قبل أن أذبح: في رواية يحيى (قبل أن أنحر).

ولا حرج: أي لا ضيق عليك في ذلك. فإنه ظاهر في نفي الإثم والفدية والدم.

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّه بنِ الحَارِث

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٦٧ - مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ الحَارِث بنِ نَوْفَلِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِب، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سعد بنَ أَبي وَقَّاص والضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَان التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لاَ يَصْنَعُ ذَلكَ إِلاّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّه تَعَالَى. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابنَ أَخِي، قَالَ الضَّحَّاكُ: إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلكَ. فَقَالَ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

---

(٦٧) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع.

وأخرجه البخاري عن أبي موسى في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق. ومسلم في كتاب الحج باب نسخ التّحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

قوله: عام حج معاوية: وكان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، والمراد الأولى لأن سعداً مات سنة خمس وخمسين على الصحيح.

التمتع بالعمرة: أي الإحرام بأن يحرم بها في أشهره.

نهى عن ذلك: أي التمتع.

عَامِرُ بنُ سَعْدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٦٨ - **مَالِكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ فَقَالَ: «**لا**» فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ فَقَالَ: «**لا**»، ثُمَّ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ**

---

(٦٨) رواه يحيى في كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى.

وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة. ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

قوله: من وجع: اسم لكل مرض.

اشتد بي: أي قوي عليّ.

فالشطر: بالخفض عطفاً على قوله (ثلثي مالي) أي أفأتصدق بالنصف، وروي بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره أتصدق به.

أن تذر: أي تترك.

عالة: أي فقراء جمع عائل، وفعله عال يعيل إذا افتقر.

يتكففون: يسألونهم بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفافاً من الطعام.

أأخلف بعد أصحابي: المنصرفين معك بمكة لأجل مرضي، وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله.

وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُم عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنَّ البَائِسَ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

أن تخلف: بأن يطول عمرك فلا تموت بمكة.

أمض: من الإمضاء وهو الإنفاذ، أي أتمم.

لا تردهم: بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم.

البائس: الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة.

يرثي له: يتوجع ويتحزن لأجله.

مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٦٩ – **مَالكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّور في المَغْرِب.

أَبُو أُمَامَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٧٠ – **مَالكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْد الله بن عَبَّاسٍ عَنْ خَالد بن الوَلِيد بنِ الْمُغيرَة المَخْزُوميِّ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَأُتيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْه رَسُولُ اللَّه ﷺ بيده، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَة اللاَّتي في بَيْت مَيْمُونَةَ: أَخْبرُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ بمَا يُريدُ أَنْ يَأْكُلَ منْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يا رَسُولَ اللَّه. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لاَ، ولَكنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمي فَأَجدُني أَعَافُهُ**». قَالَ خَالدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يَنْظُرُ.

---

(٦٩) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء.
وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب. ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٧٠) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب.
وأخرجه البخاري عن خالد بن الوليد في كتاب الذبائح والصيد، باب الضب. ورواه مسلم عن ابن عباس في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

قوله: محنوذ: مشوي بالحجارة المحماة، يقال: حنيذ ومحنوذ كقتيل ومقتول.

فأهوى: مد.

أعافه: مضارع عفْتُ أي أجد نفسي تكرهه.

فاجتررته: أي جررته.

عَبَّادُ بن تَمِيمٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٧١ - مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

عَبْدُ الرَّحْمنِ بن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٧٢ - مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ**».

---

(٧١) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة.
وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

(٧٢) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز.
وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى.
قوله: نسمة المؤمن: أي روحه.
يعلق: بالتحتية وبفتح اللام، أي يأكل ويرعى.

أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ

حَدِيثَانِ

٧٣ - **مَالِكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنَ صِيَامِكُمْ والآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْهُ مِنْ نُسُككُم.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ قَد اجْتَمَعَ لَكُم في يَوْمِكُم هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَلي بن أبي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

٧٤ - وَبِهِ: عَنْ أَبي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي**».

---

(٧٣) رواه يحيى في كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.
وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر. ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ورد في معناه: أي معنى قوله: (إنه قد اجتمع لكم في يومكم ... إلخ) عن أبي هريرة مرفوعاً.
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم.
قوله: من نسككم: أي من أضحيتكم.
من أهل العالية: هي القرى المجتمعة حول المدينة.

(٧٤) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء.
وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل.

أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ

حَدِيثَانِ

٧٥ - مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

٧٦ - وَبِهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

---

(٧٥) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

قوله: فليستنثر: بأن يخرج ما في أنفه بعد الاستنشاق.

ومن استجمر: استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء.

(٧٦) رواه يحيى في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع -ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

قوله: ناب: قال ابن الأثير: الناب السن التي خلف الرباعية.

عَطَاءُ بن يَزِيدَ اللَّيْثيُّ

ثَلاَثَةُ أَحَادِيثَ

٧٧ - مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

٧٨ - وَبِهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثم سألوه فأعطاهم، ثَلاَثاً، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**».

---

(٧٧) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي. ومسلم في كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن.

قوله: النداء: أي الأذان، سمي به لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها.

(٧٨) رواه يحيى في كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة. ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر.

قوله: نفد: أي فرغ.

فلن أدخره: لن أجعله ذخيرة لغيركم، أو لن أحبسه وأخبئه وأمنعه إياه.

يستعفف: أي يطلب العفة عن السؤال.

يعفه الله: أي يصونه عن ذلك، أو يرزقه العفة أي الكف عن الحرام.

يستغن: أي يظهر الغنى بما عنده من اليسير عن المسألة.

يغنه الله: أي يمده بالغنى من فضله.

يتصبّر: أي يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

يصبّره الله: يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له.

٧٩ - وَبِه: عَنْ عَطَاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذا ويُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ**».

ابنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثيُّ

حَديثٌ واحدٌ

٨٠- **مَالكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُم آنِفَاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَم أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **إِنِّي أَقُولُ، مَالي أُنَازَعُ القُرآنَ**. قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلاة حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ.

---

(٧٩) رواه يحيى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث» ومسلم في كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث.

قوله: أن يهجر: من الهجر ضد الوصل.

(٨٠) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

قوله: آنفاً: أي قريباً.

مالي أنازع القرآن: هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك، أي إذا جهرتُ بالقراءة فإن قرأتم ورائي فكأنما تنازعونني القرآن الذي أقرأ ولكن أنصتوا. ومعنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة ويقرؤوا معه، من التنازع بمعنى التجاذب.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ

ثَلاثَةُ أَحادِيثَ

٨١ - **مَالِكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْتَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلاَمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٨٢ - وَبِهِ: عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ**».

قَالَ: ثُم يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

---

(٨١) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين.
وأخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.
قوله: صلى لنا: أي بنا أو لأجلنا.
قضى صلاته: أي فرغ منها.

(٨٢) رواه يحيى في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.
وأخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار.
قوله: خشبة: بالتنوين مفرد، وفي رواية بالهاء بصيغة الجمع.
لأرمين بها: أي لأصرخن بهذه المقالة.
بين أكتافكم: بالفوقية جمع كتف، وبالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب.

٨٣ - وَبه: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

---

(٨٣) رواه يحيى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله. ومسلم في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

قوله: طعام الوليمة: هي طعام النكاح، وقيل طعام الإملاك خاصة، قاله عياض. مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان.

رَجُلٌ مِنْ آلِ خَالِدِ بنِ أَسِيدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٨٤ - **مَالِكٌ** عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الخَوْفِ وَصَلاَةَ الحَضَرِ فِي القُرْآنِ وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

كَمُلَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَثَمانُونَ حَدِيثاً.

---

(٨٤) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر. ومن طريق الليث أخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر.

قوله: صلاة السفر: أي قصر الصلاة في سفر الأمن.

كما رأيناه يفعل: فبين له أن القصر في سفر الأمن ثابت بالسنة لا بالقرآن.

مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ

ثَلاثَةُ أَحادِيثَ

وَرابِعٌ لَمْ أَذْكُرْهُ في هَذَا البَابِ

٨٥ - **مَالِكٌ** عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**».

---

(٨٥) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال البيعة. ومسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها.

قوله: وعك: بفتح الواو وسكون العين: حمى.

أقلني بيعتي: على الإسلام، قاله عياض. وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام. وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة، وهذا الذي نراه.

كالكير: بكسر الكاف: المنفخ الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها.

خبثها: ما تبرزه النار من وسخ وقذر.

وينصعُ: يخلص، من النصوع وهو الخلوص.

طيبها: قال عياض: يقال طيب ناصع إذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها.

٨٦ - **مَالكٌ** عَنْ مُحَمَّد بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعيد بنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عنْدَهُ رِضاً أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائشَةَ أُمَّ الْمُؤْمنينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَا مِنِ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ**».

٨٧ - **مَالكٌ** عَنْ مُحَمَّد بنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْد اللَّه عَنْ عَامرِ بنِ سَعْد بنِ أَبي وَقَّاصٍ عَنْ أَبيه أَنَّهُ سَمعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمعْتَ منْ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَقُولُ في الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائفَةٍ منْ بَني إِسْرَائيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَإِذَا سَمعْتُم به بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْه وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً منْهُ».

قَالَ مَالكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلا فِراراً منْهُ.

---

(٨٦) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل.
وأخرجه أبو داود في كتاب التطوع، باب من نوى القيام فنام. والنسائي في كتاب قيام الليل باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم.
قوله: يغلبه عليها نوم: هو على وجهين: أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ. والثاني أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم عن الصلاة.

(٨٧) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون.
وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان. ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.
قوله: رجز: بالزاي على المعروف، أي عذاب. ووقع لبعض الرواة (رجس) بالسين المهملة بدل الزاي.

أَبُو الأَسْوَدِ

أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ

٨٨ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ نَوْفَلٍ، وكَانَ يَتِيماً فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.

٨٩ - وَبِه: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ، فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بالحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَومُ النَّحرِ.

٩٠ - وَبِه: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ عَنْ جُدَامَةَ بنتِ وَهْبٍ الأَسَديةِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى**

---

(٨٨) رواه يحيى في كتاب الحج، باب إفراد الحج.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

قوله: في حجر عروة: ولذا اشتهر بيتيم عروة.

(٨٩) رواه يحيى في كتاب الحج، باب إفراد الحج.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج. ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

قوله: عام حجة الوداع: سنة عشرة من الهجرة. سميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها.

من أهلّ: أي من أحرم.

فلم يحلوا: بفتح الياء وضمها وكسر الحاء، يقال: حل المحرم وأحل بمعنى واحد.

(٩٠) رواه يحيى في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة .بزيادة (قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع).

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة.

قوله: هممت: أي قصدت.

الغيلة: بكسر الغين المعجمة وبالهاء اسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

ذَكَرْتُ الرُّومَ وفَارِسَ يصْنَعُونَ ذلكَ فلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُم شيْئاً».

٩١ – وَبِه: عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بنت أَبي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ أَني أَشْتَكي فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وراءِ النَّاسِ وأَنْت رَاكِبَةٌ**». قَالَتْ: فَطُفْتُ ورَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَئذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنبِ البَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ(الطُّور).

---

(٩١) رواه يحيى في كتاب الحج، باب جامع الطواف.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة.

قوله: إني أشتكي: أي أتوجع، أي إني مريضة.

من وراء الناس: لأن سنة النساء التباعد من الرجال في الطواف، ولأن بقربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم.

البيت: الكعبة.

مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبي صَعْصَعَةَ

حَدِيثَانِ

٩٢ - **مَالِكٌ** عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبي صَعْصَعَةَ المَازِنيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**».

٩٣ - **مَالِكٌ** عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْني ابنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبي صَعْصَعَةَ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ يَسَارٍ أَبَا الحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ**».

---

(٩٢) رواه يحيى في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

قوله: خمسة أوسق: جمع وسق، بفتح الواو أشهر من كسرها، وجمعه على الكسر أوساق وجاء في رواية مسلم، كحمل وأحمال، وهو ستون صاعاً باتفاق.

خمس أواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً باتفاق من الفضة الخالصة سواء أكان مضروباً أو غير مضروب.

خمس ذود: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه إنما، يقال للواحد: بعير.

(٩٣) رواه يحيى في كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض.

وأخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض.

قوله: يصب منه: بضم التحتية وكسر الصاد، والفاعل ضمير الله، أي ينل منه بالمصائب ويبتله بها ليثيبه عليها. وقال البيضاوي: أي يوصل إليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته، وهي اسم لكل مكروه. وذلك لأن الابتلاء بالمصائب طب إلهي يداوى به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة.

مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ

حَديثٌ واحدٌ

٩٤ - مَالكٌ عَنْ مُحَمَّد بن أَبي بَكْر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حَزْمٍ عَنْ أَبيه عَن أَبي النَّضـر السُّلَمي أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ لأَحَد من المُسْلمين ثَلاَثَةٌ من الوَلَد فَيَحْتَسبُهُمْ إِلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً من النَّار**». فَقَالَت امْرَأَةٌ عنْدَ رَسُول اللَّه ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَو اثْنَان. قَالَ: «**أَو اثْنَان**».

---

(٩٤) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة.

وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

قوله: فيحتسبهم: أي يصبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله. والاحتساب طلب وجه الله وثوابه.

جنة: بضم الجيم وتشديد النون، أي وقاية.

مُحَمَّدُ بن عُمَارَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٩٥ - **مَالكٌ** عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

---

(٩٥) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً.

قوله: ذيلي: الذيل آخر كل شيء وأسفل الثوب.

يطهره ما بعده: قال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء، وإنما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده، لأن النجاسة لا يطهرها غير الماء. اهـ.

مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ

أَرْبَعَةُ أَحَادِيث

٩٦ - **مَالِكٌ** عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٩٧ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

٩٨ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.

---

(٩٦) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
قوله: نهى عن الصلاة: النافلة نهي تنزيه، وقال بعضهم: نهي تحريم.
حتى تطلع: أي مرتفعة، فالمراد طلوع مخصوص.

(٩٧) رواه يحيى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة.
وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه.
قوله: لا يخطب إلخ: من الخطبة بكسر الخاء المعجمة: التماس النكاح، وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالاً. والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع.

(٩٨) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر.
وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.
قوله: نهى: نهي تحريم.

٩٩ -وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ والْمُنَابَذَةِ.

مُحَمَّدٌ الثَّقَفِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٠٠ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

---

(٩٩) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب الملامسة والمنابذة.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة. ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

قوله: الملامسة: وهي أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه.

والمنابذة: وهي أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا.

(١٠٠) رواه يحيى في كتاب الحج، باب قطع التلبية.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة. ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة.

قوله: غاديان: أي ذاهبان غدوة.

كيف كنتم تصنعون: أي من الذكر طول الطريق.

يهل المهل: أي يرفع صوته بالتلبية.

مُحَمَّدُ بن عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ

حَدِيثَان

١٠١ - **مَالِكٌ** عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبَدِ بن كَعْبِ بنِ مالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بنِ رِبْعِي أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْه بِجنَازَةٍ فَقَالَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّه، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللّه، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلاَدُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ**».

١٠٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلي عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللّه بن عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذه الشَّجَرَة؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَني ظِلُّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلكَ؟ فَقُلْتُ: لاَ، مَا أَنْزَلَني غَيْرُ ذَلكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللّه بنُ عُمَرَ: قَالَ لي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنى - وَنَفَخَ بِيَدِه نَحْوَ المَشْرِقِ - فَإِنَّ**

---

(١٠١) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز.
وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب سكرات الموت. ومسلم في كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه.
قوله: مستريح ومستراح منه: يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والواو بمعنى أو فهي للتنويع، أي لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين.

(١٠٢) رواه يحيى في كتاب الحج، باب جامع الحج.
وأخرجه النسائي في كتاب الحج، باب ما ذكر في منى.
قوله: الأخشبين: أراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد، والأخشاب الجبال. وقيل، الأخشاب اسم لجبال مكة ومنى خاصة.
ونفخ بيده: أي أشار.

هُنَالِكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ، بِهِ سرحةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِياً».

قَالَ مَالِكٌ: سُرَّ يَعْنِي: قُطِعَتْ سُرَرُهُمْ حِينَ وُلِدُوا.

مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو بنِ عَلْقَمَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

وَفِي اتِّصالِه شَيءٌ

١٠٣ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّد بنِ عَمْرو بنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ بِلاَل بنِ الحَارِث المزني أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّه مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**».

سر تحتها: أي ولدوا تحتها فقطع سررهم -بالضم- وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي، كما في النهاية وغيرها.

قال مالك: سر يعني: قطعت سررهم حين ولدوا: هذه زيادة على رواية يحيى.

(١٠٣) رواه يحيى في كتاب الكلام، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان. ومسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.

قوله: بالكلمة: الواحدة، واللام للجنس. فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر، طال أو قصر.

ما كان يظن: أي لقلتها.

يوم يلقاه: يوم القيامة.

سخط الله: مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي من الكلام المسخط أي المغضب لله الموجب عقابه.

أَبو الزُّبَيْرِ وَاسمهُ مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ

ثَمَانِيَةُ أَحَادِيثَ

لَهُ عَنْ جَابِرٍ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ

١٠٤ - **مَالكٌ** عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابرِ بنِ عَبْد اللَّه السُّلَمي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يأْكُلَ الرَّجُلُ بشمَاله، أَو يَمْشيَ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ أَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، أَوْ أَنْ يَحْتَبِي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشفاً عَنْ فَرْجِه.

١٠٥ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «**كُلُوا وتصدقوا وتزَوَّدُوا وَادَّخرُوا**».

---

(١٠٤) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الأكل بالشمال.

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.

أن يشتمل الصماء: بفتح المهملة والمد، بأن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

أن يحتبي: بفتح أوله وكسر الموحدة. والاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

(١٠٥) رواه يحيى في كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي.

وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

قوله: الضحايا: جمع ضحية كعطايا وعطية، اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى الله في يوم العيد وتاليه، قال عياض: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار، فسميت بزمن فعلها.

بعد ثلاث: أي بعد ثلاثة أيام من وقت التضحية.

وادخروا: بدال مهملة مشددة. والادخار الحبس والاختباء.

١٠٦ - وَبه: عَنْ جَابِرِ بن عَبْد اللَّه أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٠٧ - وَبه: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا البَابَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقاً، ولاَ يَحُلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً. وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

---

(١٠٦) رواه يحيى في كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة.
وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي.
الحديبية: بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على الأشهر الأكثر: واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلاً على طريق جدة. وعام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة.
البدنة عن سبعة: على معنى أنهم أشركوهم في الأجر.

(١٠٧) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.
وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء.
أغلقوا: حراسة للنفس والمال من أهل الفساد ولا سيما الشيطان.
أوكوا السقاء: بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز: شدوا واربطوا القربة، أي شدوا رأسها بالوكاء وهو الخيط.
واكفئوا الإناء: أي أقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الأقذار.
أو المصباح: السراج.
غلقا: بفتح الغين واللام: ما يغلق به الباب.
وكاء: خيطا ربط به.
وإن الفويسقة: بتصغير التحقير، والمراد بها الفأرة.
تضرم: بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء، أي توقد.

أَبُو الطُّفَيْلِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٠٨ - **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِي**». قَالَ: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟**» فَقَالَا: نَعَم. فَسَبَّهُمَا وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ العَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ

---

(١٠٨) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ.

عام تبوك: في السنة التاسعة من الهجرة.

يجمع إلخ: أي جمع تأخير.

يضحى النهار: يرتفع قوياً.

حتى آتي: بالمد: أجيء.

الشراك: سير النعل على ظهر القدم.

تبض: بضاد معجمة، أي تقطر وتسيل. ورواه يحيى وجماعة بصاد مهملة أي تبرق، يقال: بص الماء وصب على القلب بمعنى، والوجهان معاً صحيحان.

مسستما: بكسر السين الأولى على الأفصح وتفتح.

قليلاً قليلاً: بالتكرار دليلاً على نهاية القلة.

جنانا: نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بفتحها، أي يكثر ماؤه وتخصب أرضه فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيه وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ العَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً**».

سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٠٩ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

---

(١٠٩) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. وفيه زيادة: (قال: مالك: أرى ذلك كان في مطر).

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

وفي الحديث دليل لمن قال بجواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر، بشرط أن لا يكون عادة، والمسألة فيها خلاف.

طَاوُس

حَديثَان

١١٠ - مَالكٌ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ اليَمَانِيِّ عَنْ عَبد اللَّه بن عَبَّاس: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُم هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُم السُّورَةَ من القُرْآن. يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ منْ عَذَاب جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بكَ منْ عَذَاب القَبْرِ، وَأَعُوذُ بكَ منْ فِتْنَة المسيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بكَ منْ فِتْنَة المَحْيَا والمَمَات»**.

١١١ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَة منْ جَوْف اللَّيْل يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّموَات والأَرْضِ ولَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّموَات والأَرْضِ، ولَكَ الحَمْدُ أَنْتَ ربُّ السَّموَات وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ**

---

(١١٠) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

فتنة: امتحان واختبار.

المسيح: يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام، لكن إذا أريد الأول قيد كما قال. لقب بذلك لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، أو لأنه يمسح الأرض إذا خرج.

فتنة المحيا: هي ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها أمر الخاتمة عند الموت.

وفتنة الممات: هي فتنة القبر.

(١١١) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء.

وأخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب التهجد بالليل. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

نور السموات والأرض: أي منورهما.

أنت الحق: أي المتحقق الوجود، الثابت بلا شك.

الحقُ، ووَعْدُكَ الحقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلهِي لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ».

كَمُلَ حَدِيثُ أَبي الزُّبَيْرِ بِحَمْدِ اللَّهِ وعَوْنِهِ، وَهُوَ آخرُ حَدِيثِ المُحَمَّدِينَ.

وقولك الحق: أي مدلوله ثابت.

ووعدك الحق: لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه.

ولقاؤك: المراد به البعث بعد الموت، وقيل: معناه رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع، وقيل: الموت، قال النووي: وهو باطل هنا.

والجنة حق والنار حق: أي كل منهما موجود.

والساعة: أي يوم القيامة.

أسلمت: انقدت وخضعت لأمرك ونهيك.

آمنت: صدقت.

توكلت: أي فوضت أموري تاركاً النظر في الأسباب العادية.

أنبت: رجعت إليك مقبلاً بقلبي عليك.

وبك: أي بما أعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة.

وأسررت: أخفيت، أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني.

وأعلنت: أظهرت.

قيوم السموات: وفي رواية يحيى: (قَيَّام السموات).

بَابُ الأَلِفِ

سِتَّةٌ

لِجَمِيعِهِمْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثاً

إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١١٢ - **مَالِكٌ** عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَولى لِعَمْرِو بنِ العَاصِ أَوْ لِعَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو بن العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ**».

إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبي حَكِيمٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١١٣ - **مَالِكٌ** عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بنِ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**».

---

(١١٢) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً. والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على القاعد. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

نصف صلاته: والمراد صلاة النافلة، لأن الفرض إن أطاق القيام فقعد فصلاته باطلة عند الجميع وعليه إعادتها، فكيف يكون له نصف فضل صلاة، بل هو عاص.

(١١٣) رواه يحيى في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ذي ناب: الناب: السن التي خلف الرباعية.

إِسْحَاقُ بن عَبْدِ اللَّه بنِ أَبي طَلْحَةَ

أَرْبَعَةَ عشَرَ حَديثاً

لَهُ عَنْ أَنَسٍ تِسْعَةُ أَحَاديث

١١٤ - **مَالكٌ** عَنْ إِسْحَاقَ بن عَبْد اللَّه بنِ أَبي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ فَالتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ

قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

١١٥ - وَبِهِ: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُم**». قَالَ أَنَس: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

---

(١١٤) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ.

وحانت: قربت.

فالتمس الناس الوَضوء: أي طلب الناس ما يتوضؤون به.

ينبع: بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها، أي يخرج.

(١١٥) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة. ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير.

فنضحته بماء: ليلين لا لنجاسته.

١١٦- وَبِه قَالَ: كَانَ أَبو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحبَّ أَمْوَالِه إِلَيْه بَيْرَحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِه الآيَةُ: ﴿لَن تَنالُوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِه: ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإِنَّ أَحبَّ أَمْوالي إِليَّ بَيْرَحَاءُ، وإِنَّها صَدَقَةٌ لِلَّه أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّه، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّه حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِه وَبَنِي عَمِّه.

---

(١١٦) رواه يحيى في كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الأقارب. ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج.

بيرحاء: يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر، وهي موضع معروف بالمدينة المنورة، يقع الآن داخل التوسعة الشمالية للحرم النبوي الشريف.

المسجد: أي المسجد النبوي. **طيب**: أي عذب.

البر: كلمة جامعة لوجوه الخير، والمراد بها هنا ثوابها وهو الجنة.

تنفقوا: تصدقوا.

مما تحبون: أي من أفضل أموالكم.

صدقة لله: أي أجعلها وقفاً.

برها: أي خيرها.

ذخرها: والذخر ما يعد لوقت الحاجة إليه، أي أقدمّها فأدخرها لأجدها.

بخ: وهي كلمة تقال للاستحسان.

مال رابح: أي رابح صاحبه بالثواب الجزيل عند الله.

في أقاربه: وهم: أبي بن كعب وحسان بن ثابت وشداد بن أوس ونبيط بن جابر.

١١٧- وَبِه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِت، فَدَخَلَ عَلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رأسه، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ: **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ يَشُكُّ إِسحاقُ**. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، ادعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّه، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، ادعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِين**». قَالَ: فَرَكِبَت البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ.

---

(١١٧) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.

ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر.

قباء: مكان معروف بالمدينة المنورة وفيه المسجد المشهور.

أم حرام بنت ملحان: لا يوقف لها على اسم صحيح، أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك، كان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها في بيتها ويقيل عندها.

تحت عبادة بن الصامت: أي الأنصاري الخزرجي، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، توفي ببيت المقدس وقيل بالرملة سنة ٣٤ هـ وهو ابن ٧٢ سنة.

تفلي: بفتح الفوقية وإسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي كضرب يضرب، أي تفتش.

ثبج هذا البحر: أي وسطه أو معظمه أو هَوْله، أقوال.

ملوكاً: نصب بنزع الخافض، أي مثل ملوك، كذا قيل. والظاهر أنه حال ثانية من ناس.

من الأولين: الذين يركبون ثبج البحر.

فصرعت: أي ماتت لما رجعوا من الغزو بغير مباشرة قتال.

١١٨ - وَبِه أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بن كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخِ تَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهَا حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

١١٩ - وَبِه: أَنَّهُ سَمِعَ أَنسَ بن مالك يقول: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيه الجُوعَ، هَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِه، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِه، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِه فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَم. فَقَالَ:

---

(١١٨) رواه يحيى في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر.

وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر. ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.

فضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ.

الجرار: بكسر الجيم جمع جرة التي فيها الشراب المذكور.

مهراس: حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ. وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها.

(١١٩) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

وأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع. ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه.

أقراصا: جمع قرص -بالضم- قطعة عجين مقطوع منه.

دسته: أي أدخلته بقوة.

تحت يدي: أي إبطي.

وردتني ببعضه: أي جعلته رداء لي.

الطعام؟» فَقَلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قوموا». قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حتى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأبوطلحة حتى دخلا فقال رسول الله ﷺ: «هَلُمَّ يا أُمَّ سُلَيمٍ ما عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِئْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لهم فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

١٢٠ - وَبِه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَفِي مُدِّهِمْ**» يعني أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

ففت: بضم الفاء وشد الفوقية، أي كسر.

عكة: أي إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً والعسل.

فآدمته: أي صيرت ما خرج من العكة أدماً له.

ائذن لعشرة: لأنه أرفق ولضيق البيت، أو لهما معاً.

(١٢٠) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده. ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

في مِكْيالهم: -بكسر الميم- آلة الكيل، أي فيما يكال في مكيالهم.

في صاعهم: أي فيما يكال في صاعهم.

وفي مدهم: أي ما يكال في مدهم.

١٢١- وَبِه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

١٢٢ - وَبِه: عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلى بَنِي عمرِو بنِ عَوْفٍ فَيَجِدهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ.

حُمَيْدَةُ بنتُ عُبَيْدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٢٣ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بنت عُبَيْد ابنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بنت كَعْبِ بنِ مَالِكٍ- وَكَانَتْ تَحْتَ ابنِ أبي قَتَادَةَ- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا أَبُو

---

(١٢١) رواه يحيى في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا.

وأخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين.

الرؤيا الحسنة: أي الصادقة أو المبشرة.

من ستة وأربعين إلخ: مجازاً لا حقيقة، لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ.

(١٢٢) رواه يحيى في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر.

(١٢٣) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء. وفيه زيادات، ولفظه: عن حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة. والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

فسكبت: أي صبت.

وضوءاً: أي الماء الذي يتوضأ به.

فأصغى: أي أمال.

قَتَادَةَ الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، فَقَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟، فَقَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**».

رَافِعُ بنُ إِسْحَاقَ

حَدِيثَانِ

١٢٤ - **مَالِكٌ** عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ- عَنْ رَافِعِ بنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لآلِ الشِّفَاءِ- وكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الكَرَابِيسِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوْ لِبَوْلٍ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ**».

١٢٥ - وَبِهِ: أَنَّ رَافِعَ بنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورٌ**»، شَكَّ إِسْحَاقُ لاَ يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ.

الطوافين: أي الذين يداخلونكم ويخالطونكم.

(١٢٤) رواه يحيى في كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

قوله: الكرابيس: أي المراحيض، واحده كرباس، وقيل: تختص بمراحيض الغرف. وأما مراحيض البيوت فإنما يقال لها: الكنف.

القبلة: أي الكعبة.

ولا يستدبرها: لا يجعلها مقابل ظهره.

(١٢٥) زواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل.

قوله: بيتا: أي مكانا يستقر إليه الشخص، سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما.

أَبُو مُرَّةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٢٦ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ ابنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الأَخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُم، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً. فَلَمَّا فَرِغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُم عَنِ النَّفرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُم فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحيَى فَاسْتَحيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»**.

---

(١٢٦) رواه يحيى في كتاب السلام، باب جامع السلام.

وأخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس. ومسلم في كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها.

قوله: نفر ثلاثة: والمعنى نفرهم ثلاثة، إذ النفر الرجال في ثلاثة إلى عشرة.

فرجة: هي الخلل بين الشيئين.

الحلقة: كل شيء مستدير خالي الوسط.

فأوى إلى الله: أي لجأ إلى الله.

فاستحيى: أي ترك المزاحمة.

فاستحيى الله: أي رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله.

فأعرض: عن مجلسه ﷺ ولم يلتفت إليه بل ولى مدبراً.

فأعرض الله عنه: أي جازاه بأن سخط عليه.

زُفَرُ بنُ صَعْصَعَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٢٧- مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ أَبي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرَ بنِ صَعْصَعَةَ بنِ مَالِك عَنْ أَبِيه عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ قَالَ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُم اللَّيْلَةَ رُؤْياً؟**» وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ لَيْس يَبْقَى بَعْدي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ**».

أَيُّوبُ بنُ أَبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيانيُّ

ثَلاثَةُ أَحَادِيثَ

١٢٨ - قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَني أَيُّوبُ بنُ أَبي تَمِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِن اثْنَتَين، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقُصِرَت الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَم. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّم ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

---

(١٢٧) رواه يحيى في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا.

الرؤيا الصالحة: أي الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة، وهي ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة.

(١٢٨) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً.

وأخرجه البخاري في كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

قوله: ذو اليدين: اسمه الخرباق -بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف- فقاف ابن عمرو السلمي.

١٢٩ - وَبه عَنْ مُحَمَّد بن سِيرينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّة أَنَّها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَتْ ابنَتُهُ فَقَالَ: اغْسلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ أَكْثَر من ذَلكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكَ بِمَاءٍ وَسدْر، واجْعَلْنَ في الآخرَة كَافُوراً أَوْ شَيْئاً من كَافُور فَإذَا فَرَغْتُنَّ فَآذنَّني. قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ.

١٣٠ - وَبه: عَنْ مُحَمَّد بن سِيرينَ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْد اللَّه بن عَبَّاس أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ نُرْكِبَهَا عَلَى البَعِيرِ وَلاَ تَسْتَمْسِكُ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْها؟ قَالَ: «نَعَم».

---

(١٢٩) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب غسل الميت.
وأخرجه البخاري في كتاب، الجنائز باب غسل الميت ووضوئه. ومسلم في كتاب الجنائز، باب غسل الميت.
قوله: فآذنني: أي أعلمنني
حقوه: وهي لغة هذيل بحاء مهملة مكسورة بعدها قاف ساكنة، أي إزاره. والأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة.
أشعرنها إياه: أي اجعلنه شعارها، أي الثوب الذي يلي جسدها تبركاً.
(١٣٠) هذا الحديث عند ابن القاسم والقعنبي ومطرف ومعن ومحمد بن الحسن، كذا قال الداني، ولم يذكر هذا غيره من أصحاب كتب الروايات، والرجل المخبر لابن سيرين هو يحيى بن إسحاق.
وأخرج البخاري نحوه في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله. ومسلم نحوه في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت. وأبو داود نحوه في كتاب المناسك، باب حج الرجل عن غيره. والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على يحيى بن إسحاق فيه.

أَيُّوبُ بنُ حَبِيبٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٣١ - مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بنُ الحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَم، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ**». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى القَذَاةَ، فِيهِ قَالَ: «**فَأَهْرِقْهَا**».

---

(١٣١) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: نهى عن النفخ: قال الباجي: لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره، وقد بعث ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق.

فأبن القدح: أمر من الإبانة، أي أبعد الإناء الذي تشرب منه.

القذاة فيه: عود أو شيء يتأذى به الشارب يقع فيه.

فأهرقها: صبها منه.

العَلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ

لَهُ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٣٢ - **مَالِكٌ** عَنِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِه ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ - أَوْ ذَكَرَهَا - فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُم حَتَّى إِذَا اصفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً».

وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ

١٣٣ - **مَالِكٌ** عَنِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المَقْبَرَةِ فَقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟

---

(١٣٢) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر.
قوله: الصلاة: العصر.
تلك: الصلاة المؤخرة.
صلاة المنافقين: لخروجها عن وقتها.
قرني الشيطان: أي جانبي رأسه. يقال: إنه انتصب في محاذاتها عند الطلوع والغروب، فإذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها.
فنقر: أسرع الحركة فيها كنقر الطائر.

(١٣٣) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارةه باب استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء.
قوله: رأيت إخواننا: أي في الحياة الدنيا، ويحتمل تمني لقائهم بعد الموت.

فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُم عَلَى الحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، أَلا هلمَّ ثَلاَثاً. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسُحْقاً، فَسُحْقاً، فَسُحْقاً».

فرطهم: قال الباجي: يريد به أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده.

غرّ: جمع أغر، أي ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس.

محجلة: من التحجيل وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل وهو الخلخال.

دهم: بضم الدال وسكون الهاء جمع أدهم، والدهمة السواد.

بهم: جمع بهيم قيل هو الأسود أيضاً، وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً.

غرا: أصل الغرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر. والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمته ﷺ.

محجلين: من التحجيل، والمراد النور أيضاً.

فليذادن: أي فليطردن.

البعير: يطلق على الذكر والأنثى من الإبل، بخلاف الجمل فالذكر كالإنسان والرجل.

هلمّ: بفتح الميم مشددة، يستوي فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث في لغة الحجاز، ومنه: (والقائلين لإخوانهم هلم إلينا)، أي تعالوا.

قد بدلوا بعدك: قيل معناه غيروا سنتك.

فسحقا: أي بعدا. ونصبه بتقدير: ألزمهم الله أو سحقهم سحقاً.

١٣٤ - وَبه: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يمْحُو اللّهُ به الخَطايَا ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطا إلى المساجد، وانْتِظارُ الصَّلاَة بَعْدَ الصَّلاَة؛ فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ، فذلكُمُ الرِّباطُ».

١٣٥ - مَالكٌ عَنِ العلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبيه وَإِسْحَاق بن عَبْدِ اللَّه أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا ثُوِّبَ بالصَّلاة فلا تَأْتُوها وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتكم فأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ ما كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ».

---

(١٣٤) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره.
قوله: يمحو: كناية عن غفرانها والعفو عنها، وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلاً على عفوه تعالى.
الدرجات: أي المنازل في الجنة، ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل.
إسباغ الوضوء: أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء. قال تعالى: (وأسبغ عليكم نعمه) أي أتمّها وأكملها.
على المكاره: جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة. قيل: هي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء.
فذلكم الرباط: أي إنه أفضل أنواعه، كما يقال: جهاد النفس هو الجهاد، أي إنه أفضله، ويحتمل أن يريد الرباط الممكن المتيسر.
(١٣٥) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.
وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.
قوله: إذا ثوب: أي أقيم، وأصل ثاب رجع، يقال: ثاب إلى المريض جسمه. فكأن المؤذن رجع إلى ضرب من الأذان للصلاة.
تسعون: تمشون بسرعة.
يعمد: أي يقصد، أي إنه في حكم المصلي.

١٣٦ - مَالِكٌ عَنِ العلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ والمُزَفَّت.

١٣٧ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، وَأَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**».

١٣٨ - وَبه: عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيد الخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْه، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ**»، قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً**».

---

(١٣٦) رواه يحيى في كتاب الأشربة، باب ما ينهى أن ينبذ فيه.

وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء.

قوله: أن ينبذ: أي يطرح.

الدباء: القرع.

المزفت: المطلي بالزفت، لأنه يسرع إليهما الإسكار.

(١٣٧) قال الدارقطني: هو عند ابن عفير وحده، لكن ابن عبد البر قال: وابن القاسم أيضاً.

والحديث صحيح رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله، ورواه أحمد في «المسند».

من عمل عملاً: من عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير. والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به.

(١٣٨) رواه يحيى في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه.

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار. وابن ماجه في كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟

قوله: بعلم: أي نص لا اجتهاد.

إزرة المؤمن: بكسر الهمزة الحالة وهيئة الائتزار، يعني الحالة المرضية من المؤمن الحسنة في نظر الشرع.

لا جناح: لا حرج.

بطراً: أي تكبراً وطغياناً. وأصل البطر الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى الكبر.

١٣٤ – وَبه: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ألاَ أُخْبِرُكُمْ بما يمْحُو اللهُ به الخطايا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَات؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطا إلى المساجد، وانْتِظارُ الصَّلاَة بَعْدَ الصَّلاَة؛ فَذَلِكُم الرِّباطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فذلكُمُ الرِّباطُ**».

١٣٥ – **مَالِكٌ** عَنِ العلاَءِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيه وَإِسْحاق بن عَبْدِ اللَّه أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا ثُوِّب بالصَّلاة فلا تَأْتُوها وأَنْتُم تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتكم فأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ ما كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَة**».

---

(١٣٤) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره.

قوله: يمحو: كناية عن غفرانها والعفو عنها، وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلاً على عفوه تعالى.

الدرجات: أي المنازل في الجنة، ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل.

إسباغ الوضوء: أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء. قال تعالى: (وأسبغ عليكم نعمه) أي أتمّها وأكملها.

على المكاره: جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة. قيل: هي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء.

فذلكم الرباط: أي إنه أفضل أنواعه، كما يقال: جهاد النفس هو الجهاد، أي إنه أفضله، ويحتمل أن يريد الرباط الممكن المتيسر.

(١٣٥) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

قوله: إذا ثوب: أي أقيم، وأصل ثاب رجع، يقال: ثاب إلى المريض جسمه. فكأن المؤذن رجع إلى ضرب من الأذان للصلاة.

تسعون: تمشون بسرعة.

يعمد: أي يقصد، أي إنه في حكم المصلي.

١٣٦ - مَالِكٌ عَنِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ والمُزَفَّت.

١٣٧ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، وَأَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**».

١٣٨ - وَبِه: عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيد الخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ**»، قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً**».

---

(١٣٦) رواه يحيى في كتاب الأشربة، باب ما ينهى أن ينبذ فيه.

وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء.

قوله: أن ينبذ: أي يطرح.

الدباء: القرع.

المزفت: المطلي بالزفت، لأنه يسرع إليهما الإسكار.

(١٣٧) قال الدارقطني: هو عند ابن عفير وحده، لكن ابن عبد البر قال: وابن القاسم أيضاً.

والحديث صحيح رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله، ورواه أحمد في «المسند».

من عمل عملاً: من عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير. والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به.

(١٣٨) رواه يحيى في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه.

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار. وابن ماجه في كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟

قوله: بعلم: أي نص لا اجتهاد.

إزرة المؤمن: بكسر الهمزة الحالة وهيئة الائتزار، يعني الحالة المرضية من المؤمن الحسنة في نظر الشرع.

لا جناح: لا حرج.

بطراً: أي تكبراً وطغياناً. وأصل البطر الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى الكبر.

أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٣٩ - مَالِكٌ عَنِ العلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ العَبْدُ ﴿الحمدُ لله رَبِّ العالمين﴾ يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿الرحمن الرحيم﴾ يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿مالك يوم الدين﴾ يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿إياكَ

---

(١٣٩) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

قوله: بأم القرآن: الفاتحة، لأنها أصله، أو لتقدمها عليه كأنها تؤمه، أو لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدأ والمعاد والمعاش بطريق الإجمال.

خداج: ذات خداج، أي نقصان.

فغمز ذراعي: قال الباجي: هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه.

قسمت الصلاة: أي الفاتحة. سميت صلاة لأنها لا تصح إلا بها، كقوله: الحج عرفة، أو لأنها في معنى الدعاء.

فنصفها لي: خاصة وهو الثلاث آيات: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين.

نعبدُ وإياكَ نَستَعينُ﴾ فَهَذهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿أهدنا الصراط المستقيم*صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فهؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»

قَالَ أَبُو الحَسَن: فِي هَذَا الحَدِيث اضْطِرَابُ أَلْفَاظٍ بَيْنَ رُوَاتِنَا فَأَثْبَتُّهُ عَلَى نَصِّ الدَّبَّاغِ: إِلاَّ (فَهَذِهِ) فَإِنَّهَا عَلَى لَفْظِ عِيسَى والنسْخَةُ عِنْدَ الدَّبَّاغِ (فَهَذَا).

ونصفها لعبدي: وهو من (اهدنا) إلى آخرها.

يوم الدين: أي الجزاء، وهو يوم القيامة.

مجدني: عظمني.

إياك نعبد: أي نخصك بالعبادة من توحيد وغيره.

وإياك نستعين: نطلب المعونة على العبادة وغيرها.

بيني وبين عبدي: معناه أن بعضها تعظيم لله تعالى وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه، فالذي لله منها: (إياك نعبد) والذي للعبد: (وإياك نستعين).

اهدنا إلخ: أي أرشدنا إلى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه.

المغضوب عليهم: وهم اليهود.

الضالين: وهم النصارى.

مَعْبَدُ بن كَعْبٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٤٠- **مَالكٌ** عَنِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَخِيه عَبْدِ اللَّه بنِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**من اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِيْنِه حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْه الجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**». قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّه؟! قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**». قَالَهَا ثَلاَثاً.

كَمُلَ حَدِيثُ العَلاَءِ وَهُوَ تِسْعَةُ أَحَادِيثَ.

---

(١٤٠) رواه يحيى في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

قوله: اقتطع: افتعل من القطع.

مسلم: جرى على الغالب، وكذلك الذمي والمعاهد.

بيمينه: بحلفه الكاذب.

قضيبا: غصناً مقطوعاً.

من أراك: شجر يستاك بقضبانه. الواحدة أراكة.

بَابُ الثَّاءِ

وَاحِدٌ

ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٤١ - مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً إِلاَّ الأَمْوَالَ المَتَاعَ وَالثِّيَابَ، قَالَ: فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلاَماً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي القُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ**

---

(١٤١) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول.

وأخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة. ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول.

قوله: عام خيبر: في سنة سبع من الهجرة.

مدعم: بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين.

وادي القرى: موضع بقرب المدينة.

رحل: وهو الكور الذي تركب عليه الإبل، وهو للبعير كالسرج للفرس.

سهم عائر: بعين مهملة فألف فهمزة فراء بزنة الفاعل، أي لا يدرى من رمى به، وقيل: هو الحائد عن قصده.

كلا: ردع لهم عن هذا القول.

الشملة: كساء يشتمل به ويلتف فيه، وقيل: إنما تسمى إذا كان لها هدب.

لتشتعل: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها، ويحتمل أن المراد أنها سبب لعذاب النار.

لَتَشْتَعِلُ **عَلَيْهِ نَاراً»**. فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**».

تَمَّ الجُزْءُ الأَوَّلُ بِعَوْنِ اللَّهِ وتَأْيِيدِهِ.

بشراك: سير النعل على ظهر القدم.

من نار: تعذب بها، أو سبب لعذاب النار.

بَابُ الجِيمِ

وَاحِدٌ

جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ بنِ الحُسَيْنِ

خَمْسَةُ أَحَادِيث

١٤٢ - **مَالكٌ** عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ عَنْ أَبيه عَنْ جَابرِ بن عَبْد اللَّه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْه ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.

١٤٣ - وَبه أَنَّهُ قَالَ: سَمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حينَ خَرَجَ منَ المَسْجد وَهُوَ يُريدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: «**نَبْدأُ بِمَا بَدأَ اللَّهُ بِه**».

١٤٤ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاَثاً وَيَقُولُ: «**لاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى المَرْوَة مثْلَ ذَلكَ.

---

(١٤٢) رواه يحيى في كتاب الحج، باب الرمل في الطواف.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف.

قوله: رمل: والرمل الإسراع في المشي مع تقارب الخطا، وهو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيته.

(١٤٣) رواه يحيى في كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي. فيه زيادة: (فبدأ بالصفا).

وأخرجه مسلم في الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية عن جابر في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

قوله بما بدأ الله به: حيث قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله.

(١٤٤) رواه يحيى في كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي.

وأخرجه مسلم في الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية عن جابر في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

قوله: مثل ذلك: الذي فعله على الصفا من الوقوف والذكر والدعاء.

١٤٩- وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتاهَا لَيْلاً وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ. فَأَصْبَحَ، فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**».

١٥٠- وَبه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبه أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

---

(١٤٩) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر.

قوله: خيبر: بوزن جعفر، مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام.

حتى يصبح: أي يطلع الفجر.

بمساحيهم: جمع مسحاة كالمجاريف إلا أنها من حديد.

ومكاتلهم: جمع مكتل بكسر الميم القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره.

والخميس: أي الجيش، كما فسر به البخاري. سمي خميساً لأنه خمسة أقسام: ميمنة وميسرة ومقدمة وقلب وجناحان.

خربت: أي صارت خراباً.

بساحة قوم: بفنائهم وقريتهم وحصونهم، وأصل الساحة الفضاء بين المنازل.

فساء صباح المنذرين: أي بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب.

(١٥٠) رواه يحيى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج. ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

قوله: أثر صفرة: تعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس.

زنة نواة: هي خمسة دراهم من ذهب. فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم.

١٥١ – وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ «حِينَ تَحْمَرُّ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**

١٥٢ – وَبِه أَنَّهُ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

---

(١٥١) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وفي كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. ومسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح.

قوله: تزهي: بضم الفوقية من أزهى بالياء، قال الخليل: أزهى النخل بدا صلاحه.

إذا منع: بأن تلفت.

(١٥٢) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ذكر الحجام.

قوله: أبو طيبة: بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة بينهما تحتية ساكنة، واسمه نافع على الصحيح.

أهله: أي سيده محيصة بن مسعود.

خراجه: ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك.

حُمَيْدُ بن قَيْسٍ المَكِّيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٥٣ - مَالكٌ عَنْ حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ المَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ لَهُ: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلكَ بأَكْثَرَ منْ وَزْنه فَأَسْتَفْضِلُ في ذَلكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ عَنْ ذَلكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْه المَسْأَلَةَ وَعبْدُ اللَّه يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ المَسْجد أَوْ إِلَى دابَّته يُريدُ أَنْ يرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

---

(١٥٣) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا.

قوله: أصوغ الذهب: أي أجعله حلياً.

فأستفضل: أي أستبقي.

لا فضل: زيادة.

عهد: أي وصية.

بَابُ الخَاءِ

وَاحِدٌ

خُبَيبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ

لَهُ حَدِيثَان

١٥٤ - **مَالكٌ** عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**».

١٥٥ - وَبه: عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ**

---

(١٥٤) رواه يحيى في كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة، في كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر. ومسلم في كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

قوله: روضة إلخ: حقيقة بأن تكون مقتطعة منها كما أن الحجر الأسود [كما جاء في الحديث] من الجنة، أو أن تلك البقعة تنقل بينها يوم القيامة فتكون روضة من رياض الجنة، أو من المجاز أي إن الملازم للطاعات فيها توصله للجنة كخبر «الجنة تحت ظلال السيوف»، أو هي سبب لروضة خاصة أجل من مطلق الدخول والتنعم فأهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم، أو هو تشبيه بليغ أي كروضة من رياضها في تنزل الرحمة وحصول السعادة. ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة جليلة في الجنة وتنقل هي أيضاً إلى الجنة.

ومنبري على حوضي: أي ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامة، فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه رواتب في الجنة.

(١٥٥) رواه يحيى في كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله.

وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش. ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة.

قوله: في ظله: المراد ظل عرشه، ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور بإسناد

عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشأَ في عبادة اللَّه، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعلَّقٌ بَالمَسْجد إذا خَرجَ منْهُ حتَّى يَعُودَ إِلَيْه، وَرَجُلاَنِ تحابَّا في اللَّه اجْتمَعَا عَلَى ذَلكَ وتَفرَّقا، وَرَجُلٌ ذَكرَ اللَّهَ خَالياً فَفاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دعَتْهُ ذاتُ حَسبٍ وجَمالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ العَالَمِينَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

حسن: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه».

نشأ: نبت وابتدأ.

معلق: من العلاقة وهي شدة الحب.

في الله: أي في طلب رضاه أو لأجله لا لغرض دنيوي.

ففاضت: أي فاضت الدموع من عينه.

لا تعلم: أي لو قدرت شماله رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين.

بَابُ الدَّالِ

وَاحِدٌ

دَاوُد بن الحُصَيْنِ

لَهُ ثَلاَثَةُ أَحَادِيث

١٥٦ - **مَالِكٌ** عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أَبِي أحمدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْن، فَقَامَ ذُو اليَدَيْن فَقَالَ: أَقُصِرَت الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّه أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلكَ لَمْ يكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلكَ يَا رَسُولَ اللَّه. فَأَقْبلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْن؟» فَقَالُوا: نَعَم. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِي مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ السَّلاَمِ.

١٥٧ - وبه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا بخَرْصِهَا فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ أَوْ في خَمسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ في خَمْسَةٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ.

---

(١٥٦) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً. ولفظه: (ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس).

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

قوله: ذو اليدين: اسمه الخرباق السلمي وكان طويل اليدين. قال ابن حجر: أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين.

لم يكن: أي لم أنس ولم تقصر.

(١٥٧) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العَرِيَّة.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا.

قوله: العرايا: جمع عرية -بفتح المهملة وشد التحتية- الرطب أو العنب على الشجر.

بخرصها: أي حزر ما على النخلة من الرطب تمراً، وما على الكرمة من العنب زبيباً.

خمسة أوسق: جمع وسق بفتح الواو على الأفصح، وهو ستون صاعاً.

١٥٨ - وَبِه: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

والمزابنة: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ في رُؤوس النَّخْلِ، والْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بالحِنْطَةِ.

---

(١٥٨) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة. ومسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

قوله: الثمر: - بفتح المثلثة والميم - الرطب على النخل.

بالتمر: - بالفوقية وسكون الميم - اليابس.

بَابُ الرَّاءِ

وَاحِدٌ

رَبِيعَةُ بن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ

لَهُ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ

لَهُ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٥٩ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلاَ بِالقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَيْس بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ وَلاَ بِالسَّبِطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِه وَلِحْيَته عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْهَقُ: الأَبْيَضُ. قَالَ أَبُو الحَسَنِ: يُرِيدُ الشَّدِيدَ البَيَاضِ.

---

(١٥٩) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ. ومسلم في كتاب الفضائل، باب صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه.

قوله: البائن: المفرط في الطول مع اضطراب القامة.

الأمهق: أي شديد البياض كلون الجص.

بالآدم: بالمد، أي ولا شديد السمرة.

بالجعد: أي منقبض الشعر يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج.

القطط: بفتح القاف والطاء المهملة الأولى على الأشهر ويجوز كسرها، وهو شديد جعودة الشعر.

بالسبط: بفتح السين المهملة وكسر الموحدة، أي المنبسط المسترسل.

رأس أربعين: أي آخرها.

رأس ستين: أي آخرها.

قال مالك: الأمهق الأبيض: ليس في رواية يحيى.

القَاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ

حَدِيثٌ واحِدٌ

١٦٠ - **مَالكٌ** عَن رَبيعَةَ عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: كَانَ في بَريرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاث أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في زَوْجِها. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الولاءُ لمَنْ أعْتَق**»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحمٍ فَقُرِّبَ إِلَيه خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟**» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصدِّقَ بِه عَلَى بَريرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَهُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**».

مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ الأَنْصَارِيُّ

حَدِيثٌ واحِدٌ

١٦١ - **قَالَ مَالكٌ**: حَدَّثَني رَبيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عَن ابنِ مُحَيْرِيز أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبا سَعيدِ الخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيه فَسَأَلْتُهُ عَنْ العَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَني

---

(١٦٠) رواه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار.

وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً. ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

قوله: ثلاث سنن: أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة.

والبرمة: هي القدر مطلقاً وجمعها برم وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز.

أدم البيت: بضم الهمزة وإسكان المهملة جمع إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز أيّ شيء كان.

(١٦١) رواه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل.

وأخرجه البخاري في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً. ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل.

الْمُصْطَلِق، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ واشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الفداءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُم أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ**».

حَنْظَلَةُ بن قَيْسٍ الزُّرَقيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٦٢ - **مَالِكٌ** عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ الزُّرَقيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ رَافِعٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: بالذَّهَبِ وَالورِقِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: أَمَّا بالذَّهَبِ والورِقِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

قوله: في غزوة بني المصطلق: وهي غزوة المريسيع، وفي أنها سنة ست أو خمس أو أربع خلاف.

العزل: الإنزال خارج الفرج.

العزبة: فقد الأزواج والنكاح.

ما عليكم أن لا تفعلوا: أي ليس عدم الفعل واجباً عليكم، أو لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله.

نسمة كائنة: أي نفس قدر كونها في علم الله.

وهي كائنة: أي موجودة في الخارج.

(١٦٢) رواه يحيى في كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض ولفظه: (عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراع المزارع)..

قوله: كراء الأرض: وهي استئجارها.

يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِث

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٦٣ - **مَالِكٌ** عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِث عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِد الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا**». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

---

(١٦٣) رواه يحيى في كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة.

وأخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها. ومسلم في كتاب اللقطة.

قوله: **اللقطة**: أي الشيء الذي يلتقط.

عفاصها: بكسر العين المهملة ففاء خفيفة فألف فصاد مهملة، أي وعاؤها الذي يكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره.

وكاءها: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما.

فشأنك بها: الزم شأنك أي حالك، أي تصرف فيها.

سقاؤها: أي جوفها، أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر.

حذاؤها: أي أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة.

بَابُ الزَّاي

ثَلاَثَةٌ

لِجَميعِهِم أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ حَدِيثاً

حَدِيثُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ

حَدِيثَان

١٦٤ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً، أَوْ إِنَّ مِنْ بَعْضِ الْبَيَانِ لَسِحْراً**».

١٦٥ - وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطَراً**».

---

(١٦٤) رواه يحيى في كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله.

وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب إن من البيان سحراً.

قوله: لسحرا: يعني أن منه لنوعا يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر.

(١٦٥) رواه يحيى في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده﴾، ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم جرّ الثوب خيلاء.

قوله: لا ينظر: نظر رحمة، أي لا يرحمه لكبره وعجبه.

بطرا: أي تكبراً وطغياناً، وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر.

جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٦٦ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالتَمَسْتُ فِيهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ، فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَدِينَةِ.

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي العَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: «**فَادعه فُمُرْهُ يلبسهما**»؛ قال: فدعوته فلبسهما ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَهُ، ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً لَهُ؟**» قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ

---

(١٦٦) رواه يحيى في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها.

في غزوة بني أنمار: بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة، وهي غزوة غطفان، وتعرف بذي أمر.

غرارة: شبه العدل، وجمعها غرائر.

جرو قثاء: الجرو معناهُ صغار القثاء والرمان والقثاء والخيار والعجور والفقوس شيء واحد.

ظهرنا: أي دوابنا سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر.

بردان: بضم الموحدة تثنية برد، ثوب مخطط وأكيسة يلتحف بها.

خلقا: بليا.

العيبة: مستودع الثياب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «في سَبِيلِ اللَّه» . قَالَ : فَقُتِلَ الرَّجُلُ في سَبِيلِ اللَّهِ .

أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ

حَدِيثَانِ

١٦٧- مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً فَسَأَلَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ فحركت بَعِيرِي حَتَّى تقدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ : **«لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»**، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ .

قَالَ أَبُو الحَسَنِ : قَوْلُهُ : قَالَ : «فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي» إِلَى آخِرِهِ، يُبَيِّنُ أَنَّ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ رَوَاهُ .

---

(١٦٧) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن .

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية .

قوله : في بعض أسفاره : هي سفر الحديبية .

ثكلتك : فقدتك .

نزرت : ألححت عليه وبالغت في السؤال، أو راجعته، أو أتيته بما يكره من سؤالك .

فما نشبت : فما لبثت وما تعلقت بشيء .

١٦٨ - وَبِه: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّه فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ وظَنَنتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تَشْتَرِهِ وإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِه**».

عَطاءُ بن يَسَارٍ

ستَّةُ أَحَادِيث

١٦٩- **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**».

---

(١٦٨) رواه يحيى في كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته. ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

قوله: حملت على فرس: أي تصدقت به ووهبته له ليقاتل عليه.

فأضاعه: لم يحسن القيام عليه.

أن أبتاعه: أي أن أشتريه منه.

فإن العائد في صدقته إلخ: الفاء للتعليل، أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه.

فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويراً للتهجين وتنفيراً منه.

(١٦٩) رواه يحيى في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

قوله: فقد أدرك الصبح: أي أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته.

١٧٠ - وبه: عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٧١ - وبه: أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَالَ: نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ**

---

(١٧٠) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النّار.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مسته النار.

قوله: كتف شاة: أي لحمه.

(١٧١) رواه يحيى في كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف.

وأخرجه في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة. ومسلم في كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنّار.

قوله: في عهد رسول اللَّه: أي زمنه.

تجلت الشمس: أي صفت وعاد نورها، أي والحال أنها قد تجلت قبل انصرافه.

فخطب الناس: أي وعظهم وذكرهم.

آيتان: أي علامتان.

من آيات اللّٰه: الدالة على وحدانيته. **تكعكعت**: أي تأخرت وقهقرت.

فتناولت: أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله.

أَخَذْتُه لأَكَلْتُم مِنْهُ مَا بَقِيَت الدُّنْيَا. وَرَأَيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْظَع، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاء»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّه؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

١٧٢ - وَبِه: عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَة قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَعْطِه إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

١٧٣ - وَبِه: عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيث أَبِي النَّضْرِ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بن أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِه شَيْءٌ؟».

ما بقيت الدنيا: لأن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطفت خلفت في الحال.

العشير: أي الزوج، أي إحسانه.

الدهر كله: أي مدة عمر الرجل، أو الزمان مبالغة.

(١٧٢) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف.

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه.

قوله: بكراً: وهو الفتي من الإبل كالغلام من الذكور.

رباعيا: بتخفيف الياء والأنثى رباعية، وهو ما دخل في السنة السابعة.

(١٧٣) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في الصيد. ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

١٧٤ - وَبه: عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَد أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الغَرْقَد، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُول اللَّهﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِم فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُول اللَّهﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهﷺ يَقُولُ: «**لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ**»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهﷺ: «**إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيه، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً**». قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّة. قَالَ مَالِكٌ: والأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، قَالَ الأَسَدِيُّ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ.

---

(١٧٤) رواه يحيى في كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة.

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها.

قوله: ببقيع الغرقد: مقبرة المدينة، سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك، وهو شجر عظيم ويقال إنه العوسج.

لعمري: أي حياتي.

أو عدلها: أي ما يبلغ قيمتها من غير الفضة.

إلحافاً: إلحاحاً، وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه.

للقحة: ناقة.

أوقية: سميت بذلك من الوقاية، لأن المال مخزون مصون، أو لأنه يقي الشخص من الضرورة.

عَبْدُ الرَّحْمنِ بن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ

حَديثٌ وَاحِدٌ

١٧٥ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبي سَعيدٍ عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّما هُوَ شَيْطَانٌ**».

عِيَاضٌ

حَديثٌ وَاحِدٌ

١٧٦ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبي سَرْحٍ العَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبيبٍ.

---

(١٧٥) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلي.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه. ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي.

قوله: فلا يدع: يترك.

وليدرأه: أي يدفعه.

فليقاتله: فليزد في دفعه الثاني أشد من الأول، وليس المراد المقاتلة الحقيقية، وإلا انقلبت الصلاة إلى حرب.

فإنما هو شيطان: أي فعله فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، أو المراد شيطان من الإنس. وإطلاق الشيطان على المار من الإنس سائغ شائع كقوله تعالى: ﴿شياطين الإنس﴾.

(١٧٦) رواه يحيى في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر.بزيادة: (وذلك بصاع النبي ﷺ).

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام. ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

- **قوله: أقط**: وهو لبن مجفف يابس.

القَعْقَاعُ بنُ حكيمٍ

حَديثٌ واحِدٌ

١٧٧ - **مَالكٌ** عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أبي يُونُس مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِه الآية فآذنِّي ﴿حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى﴾

قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾

ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١٧٧) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

فآذني: أعلمني.

أملت عليّ: بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى، وبفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل، أي ألقت، يقال: أمللت الكتاب على الكاتب إملالاً ألقيته عليه وأمليته عليه إملاء.

قانتين: قيل معناه مطيعين لقوله ﷺ: «كل قنوت في القراءة فهو طاعة» رواه أحمد وغيره. وقيل ساكتين لحديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواه الشيخان.

أَبُو صَالِحٍ السَمَّانُ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٧٨ – مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَمَّان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِن المَرْجِ أَو الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَات، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً وَلَمْ يَنْسَ**

---

(١٧٨) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة. ومسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

قوله: أجر: ثواب.

ستر: بكسر فسكون أي ساتر لفقره ولحاله.

وزر: أي إثم، ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتنيها إما لركوب أو تجارة، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة وهو الأول، أو معصية وهو الأخير، أو لا ولا وهو الثاني.

وربطها في سبيل الله: أي أعدها للجهاد.

في مرج: بفتح الميم وإسكان الراء وجيم، موضع كلأ، وأكثر ما يطلق في الموضع المطمئن.

أو روضة: بالشك من الراوي، وأكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع.

في طيلها: بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية فلام، حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى، ويقال لها: طول بالواو المفتوحة أيضاً.

فاستنت: بفتح الفوقية وشد النون، جرت بنشاط.

شرفا أو شرفين: بفتح المعجمة والراء والفاء فيهما، شوطا أو شوطين والشرف العالي من الأرض، سمي به لأن العالي يشرف على ما يتوجه إليه فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه ورعت في غيره.

آثارها: بالمد والمثلثة، في الأرض بحوافرها عند خطواتها.

وأرواثها: بمثلثة جمع روث، أي ثوابها لا أنها بعينها توزن.

حقَّ اللَّه في رِقَابِهَا ولاَ ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخراً ورِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ»: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره* ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾.

إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُنَيْنٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٧٩ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا

تغنيا: أي استغناء عن الناس، والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما حصل من أجرتها ممن يركبها ونحو ذلك تغنيا عن سؤال الناس.

فخرا: أي لأجل الفخر، أي تعاظما.

ورياء: أي إظهاراً للطاعة والباطن بخلافه.

ونواء: بكسر النون والمد، أي مناوأة وعداوة.

الجامعة الفاذة: بالفاء وشد المعجمة، سماها جامعة لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية، وفاذة لانفرادها في معناها.

ذرة: أي نملة صغيرة، وقيل: الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء.

(١٧٩) رواه يحيى في كتاب الحج، باب غسل المحرم.

وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم. ومسلم في كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

قوله: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة، جبل قرب مكة وعنده بلدة تنسب إليه، قيل سمي بذلك لوبائه وهو على القلب وإلا لقيل الأوباء، وقيل: لأن السيول تتبوؤه أي تحله.

القرنين: بفتح القاف تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من

عَبْدُ اللَّه بنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ يَغْسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

عَمْرُو بن مُعَاذٍ الأَشْهَلِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٨٠ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بنِ مُعَاذ الأَشْهَلِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقاً**».

البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة.

فطأطأه: أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه.

بدا: أي ظهر.

(١٨٠) رواه يحيى في كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة ولفظه: (لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا). وجاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها. ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل.

قوله: يا نساء المؤمنات: وخص النساء لأنهن مواد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انتقالا في كل منهما.

كراع شاة: بضم الكاف، ما دون العقب.

مُحَمَّدُ بن بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٨١ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْد بنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّد بن بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**».

ابنُ وَعْلَةَ المِصْرِيُّ

حَدِيثَان

١٨٢ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْد بنِ أَسْلَمَ عَن ابنِ وَعْلَةَ المِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

١٨٣ - وَبِهِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ العِنَبِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا**

---

(١٨١) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في المساكين.

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب ردّ السائل.

قوله: ردوا: أي أعطوا.

بظلف: بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء، وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس.

(١٨٢) رواه يحيى في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة.

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

قوله: الإهاب: الجلد مطلقاً، سمي إهاباً لأنه أهبة للحي وبناء للحماية له على جسده.

(١٨٣) رواه يحيى في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر وفيه: (فسارّه رجل إلى جنبه).

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر.

قوله: راوية: أي مزادة، وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة.

علمتَ أنَّ اللهَ حرَّمها؟» فَقَالَ: لاَ. فَسَارَّ إِنْسَاناً إِلَى جَانِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**». فَفَتَحَ المَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٨٤ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي، كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**».

بم ساررته: أي بأيّ شيء كلمته سرا.

المزادتين: بفتح الميم تثنية مزادة، وهي القربة لأنه يتزود فيها الماء.

(١٨٤) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام.

وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه.

قوله: ألست برجل مسلم: يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو الأظهر، ولا يقتضي أن من لم يصل مع الناس ليس بمسلم، إذ هذا لا يقوله أحد.

رَجُلٌ مِن بَني ضَمْرَة

حَديثٌ وَاحدٌ

١٨٥ - **مَالكٌ** عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ العَقيقَة، فَقَالَ: «**لاَ أُحِبُّ العُقُوقَ**» وكَأَنَّهُ إِنَّما كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنسُكَ عَنْ وَلَدِه فَلْيَفْعَلْ**».

كَمُلَ حَديثُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وَهُوَ اثْنَانِ وعِشْرُونَ حَديثاً.

زَيْدُ بن رَباحٍ وَعُبَيْدُ اللَّه بنُ أبي عَبْدِ اللَّه الأَغَرِّ

حَديثٌ وَاحدٌ

١٨٦ - **مَالكٌ** عَنْ زَيْدِ بنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّه بنِ أبي عَبْدِ اللَّه عَنْ أَبي عَبْدِ اللَّه الأَغَرِّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ**».

---

(١٨٥) رواه يحيى في كتاب العقيقة باب ما جاء في العقيقة.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب العقيقة. والنسائي في كتاب العقيقة، باب أخبرنا أحمد بن سليمان.

قوله: العقوق: أي العصيان وترك الإحسان.

أن ينسك: بضم السين من باب نصر، يتطوع بقربة لله تعالى.

(١٨٦) رواه يحيى في كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

زِيَادُ بن سَعْدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٨٧ – **مَالِكٌ** عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسَ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى العَجْزُ وَالكَيْسُ.**

---

(١٨٧) رواه يحيى في كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر.

وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كل شيء بقدر.

بقدر: أي جميع الأمور إنما هي بتقدير الله تعالى في الأزل فما قدر لا بد من وقوعه أو المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب.

والعجز: يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.

الكيس: ضد العجز وهو النشاط.

بَابُ الطَّاءِ

وَاحِدٌ

طَلْحَةُ بن عَبْد المَلِك

لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٨٨- مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ**».

---

(١٨٨) رواه يحيى في كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

وأخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة.

قوله: أن يطيع الله: من المستحب من العبادات البدنية والمالية.

فلا يعصه: لحرمة وفائه بذلك النذر، إذ مفهوم النذر شرعاً إيجاب المباح، وهو إنما يتحقق في الطاعات. وأما المعاصي فلا شيء فيها مباح حتى يجب بالنذر، فلا يتحقق فيه النذر.

بَابُ المِيمِ

خَمْسَةٌ سِوَى مَن اسْمُهُ مُحَمَّدٌ

لجَميعهِمْ ستَّةُ أَحَاديثَ

مُوسَى بنُ عُقْبَةَ

حَديثَان

١٨٩ - **مَالكٌ** عَنْ مُوسَى بنِ عُقبَةَ عَنْ سَالِم بنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْداؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ.

١٩٠ - **مَالكٌ** عَنْ مُوسَى بنِ عُقبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**».

---

(١٨٩) رواه يحيى في كتاب الحج، باب العمل في الإهلال.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة. ومسلم في كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

قوله: بيداؤكم هذه: التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي.

التي تكذبون فيها إلخ: أي بسببها، فتقولون: إنه أحرم منها ولم يحرم منها.

(١٩٠) رواه يحيى في كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء. ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

قوله: دفع رسول اللَّه: أي رجع من وقوف عرفة بعرفات، لأن عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع.

بالشعب: بكسر المعجمة وإسكان المهملة واللام للعهد، والمراد الذي دون المزدلفة.

ولم يسبغ الوضوء: أي خففه.

الصلاة أمامك: أي موضع هذه الصلاة قدامك، وهو المزدلفة.

فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّى المغربَ، ثمّ أَنَاخَ كلُّ إِنسانٍ بعيره في منزلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

مُوسَى بن مَيْسَرَة

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٩١ - **قَالَ مَالِكٌ**: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِيءٍ ابنَةَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

مُوسَى بن أَبِي تَمِيمٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١٩٢- **مَالِكٌ** عَنْ مُوسَى بنِ أبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا**».

ولم يصل: أي لم يتنفل بينهما.

(١٩١) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى.

قوله: عام الفتح: لمكة في رمضان سنة ثمان.

(١٩٢) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً.

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

قوله: لا فضل: أي زيادة.

مَخْرَمَةُ بن سُلَيْمَانَ

حَديثٌ واحِدٌ

١٩٣ - مَالكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ واضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

---

(١٩٣) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

قوله: فاضطجعت: أي وضعت جنبي بالأرض.

الوسادة: ما يوضع عليه الرأس للنوم.

يمسح النوم: مسح النوم من العينين من باب إطلاق اسم الحال على المحل، لأن المسح لا يقع إلا على العينين والنوم لا يمسح.

شن: بفتح الشين المعجمة وشد النون، قربة خلقة من أدم.

يفتلها: أي يدلكها.

مُسْلِمُ بنُ أبي مَرْيَمَ

حَديثٌ واحدٌ

١٩٤ - مَالكٌ عَنْ مُسْلِمِ بنِ أبي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآني عَبْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ وَأَنَا أعبَثُ بالحَصْبَاء، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَاني وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصنع؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ في الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخذِه اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخذِهِ اليُسْرَى.

---

(١٩٤) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة. وزاد في آخر الحديث: (وقال: هكذا كان يفعل).

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة.

قوله: بالحصباء: أي صغار الحصى.

بَابُ النُّونِ

ثَلاَثَةٌ

لِجَمِيعِهِمْ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثاً

نَافِعٌ

١٩٥ – مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الذي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**.

١٩٦ – وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا»**.

١٩٧ – وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**.

---

(١٩٥) رواه يحيى في كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت.
وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر.
قوله: وتر: بمعنى نقص، أي أصيب بأهله وبماله.

(١٩٦) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.
وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
قوله: لا يتحرى: أي لا يقصد.

(١٩٧) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.
وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.
قوله: تفضل صلاة الفذ: أي تزيد على صلاة الفذ، والفذ بالمعجمة المنفرد، يقال: فذ رجل من أصحابه إذا بقي وحده.

١٩٨ - وَبِه: أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**».

١٩٩ - وَبِهِ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

٢٠٠ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِه، وَبَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمْعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١٩٨) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر.

قوله: في الرحال: جمع رحل، وهو المنزل والمسكن.

(١٩٩) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب تصلي المغرب ثلاثاً في السفر. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

قوله: إذا عجل: بفتح العين وكسر الجيم، أسرع وحضر، ونسبة الفعل إلى السير مجاز وتوسع.

يجمع بين المغرب والعشاء: جمع تأخير.

(٢٠٠) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن.

٢٠١ - وَبِه: عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

٢٠٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».

٢٠٣ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أُطْلِقَتْ ذَهَبَتْ**».

---

(٢٠١) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

قوله: قبل أن تقام: بضم الفوقية، أي قبل قيام فرض صلاة الصبح.

(٢٠٢) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر.

وأخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر. ركعة من آخر الليل.

قوله: مثنى مثنى: أي اثنتين اثنتين.

خشي أحدكم الصبح: أي طلوع الفجر بفوات صلاته، وآخر وقت الوتر هو الفجر كصلوات الليل.

(٢٠٣) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن.

وأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن.

قوله: صاحب القرآن: أي الذي ألف تلاوته، والمصاحبة المؤالفة.

المعقلة: بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة، أي المشددة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير.

أمسكها: أي استمر إمساكه لها.

ذهبت: أي انفلتت.

٢٠٤ – وَبِه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

٢٠٥ – وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**».

٢٠٦ – وَبِه: أَنَّ ابن عُمَرَ كان يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً.

٢٠٧ – وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

---

(٢٠٤) رواه يحيى في كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة.
وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة. ومسلم في كتاب الجمعة.

(٢٠٥) رواه يحيى في كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة.
وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.
قوله: قبل وجهه: بكسر القاف وفتح الموحدة، أي قدام.
فإن الله قبل وجه: قال الخطابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفض له بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير فإن مقصوده بينه وبين قبلته.

(٢٠٦) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء.
وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته.
قوله: جميعا: وظاهر قوله (جميعاً) أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات.

(٢٠٧) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز.
وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي. ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

٢٠٨- وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

٢٠٩- وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**».

٢١٠ - وَبِه: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ**

---

(٢٠٨) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا. ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

قوله: حتى تروا الهلال: أي إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً.

حتى تروه: أي الهلال، وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان.

فإن غم عليكم: بضم الغين المعجمة وشد الميم، أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم.

فاقدروا له: بهمزة وصل وضم الدال، معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

(٢٠٩) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب. ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

قوله: الوصال: قال الباجي: المراد به وصل صوم يوم بصوم يوم آخر.

لست كهيئتكم: أي ليس حالي كحالكم، أو لفظ هيئة زائد، والمراد لست كأحدكم.

إني أطعم وأسقى: بضم الهمزة فيهما، حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه.

(٢١٠) رواه يحيى في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر.

وأخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر. ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

قوله: أُروا: بضم الهمزة مبني للمفعول.

قد تواطأت: بالهمز، أي توافقت.

الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحرِّيهَا فَلْيَتحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

٢١١ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ.

٢١٢ - وَبِه: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ.

٢١٣- وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ،

متحريها: أي طالبها وقاصدها.

(٢١١) رواه يحيى في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر.
وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر. ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

قوله: فرض زكاة الفطر: ألزم وأوجب عند الجمهور، وأضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس، مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة، والأول أظهر.

(٢١٢) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ. ورواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار.

قوله: بالقرآن: أي بالمصحف.

العدو: الكفار، فالنهي إنما هو عن السفر بالمصحف لا السفر بالقرآن نفسه، لأن القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر به.

مخافة أن يناله العدو: فيؤدي إلى استهانته.

(٢١٣) رواه يحيى في كتاب الجهاد باب جامع النفل في الغزو.
وأخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال.

قوله: بعث سرية: في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة، وكان أميرها أبو قتادة، وكانوا خمسة عشر رجلاً.

قبل نجد: أي جهة نجد، وهو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق.

فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

٢١٤ – وَبِه: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّه، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لا تَبْتَعْه وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

٢١٥ – وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٢١٦ – وَبِه أ:نَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ،

سُهمانهم: بضم السين وسكون الهاء جمع سهم، أي نصيب كل منهم.

ونفلوا: بضم النون مبني للمفعول، أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له.

(٢١٤) رواه يحيى في كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته. ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

قوله: **حمل على فرس**: أي تصدق به ووهب لرجل مجاهد ليس له حمولة ليقاتل عليه.

عتيق: أي كريم سابق، والجمع عتاق، والعتيق الفائق من كل شيء.

لا تبتعه: لا تشتره.

(٢١٥) أخرجه يحيى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو.

والبخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

ومسلم في كتاب الإمارة، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

قوله: **في نواصيها**: جمع ناصية، الشعر المسترسل على الجبهة.

إلى يوم القيامة: أي إلى قربه أعلم به أن الجهاد قائم إلى ذلك الوقت.

(٢١٦) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو.

والبخاري في كتاب الصلاة، باب هل يقال مجد بني فلان. ومسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

قوله: **قد أضمرت**: بضم الهمزة مبنيا للمفعول، بأن علفت حتى سمنت وقويت، ثم

وكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

٢١٧ - وَبِهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

٢١٨ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ في رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم، فَمَنْ كَانَ**

قلل علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري.

الحفياء: بفتح المهملة وسكون الفاء فتحتية ومد، مكان خارج المدينة، ويجوز القصر.

أمدها: بفتح الهمزة والميم، أي غايتها.

ثنية الوداع: بالمثلثة وفتح الواو، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

بني زريق: بضم الزاي ثم راء مفتوحة وسكون التحتية فقاف، ابن عامر قبيلة من الأنصار.

(٢١٧) هذا الحديث في الموطأ عند ابن وهب وابن بكير ويحيى النيسابوري، وقد رواه معن خارج الموطأ وكذا القعنبي في الزيادات خارج الموطأ، وليس عند يحيى بن يحيى ولا أبي المصعب.

وأخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا. ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا.

قوله: من حمل علينا السلاح: في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم: «من سل علينا السيف»، ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم.

فليس منا: أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعا لطريقتنا، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا مجرد حمل السلاح.

(٢١٨) رواه يحيى في كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان.

وأخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم. ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله.

قوله: ركب: راكبي الإبل عشرة فصاعداً.

حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

٢١٩ - وَبِه: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الأَخْفَافَ، إِلاَّ أَحَداً لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ».

٢٢٠ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنَ قَرْنٍ».

تحلفوا بآبائكم: لأن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده.

(٢١٩) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح.

القمص: بضم القاف والميم، جمع قميص.

ولا العمائم: جمع عمامة، سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس.

السراويلات: جمع سراويل، فارسي معرب.

البرانس: جمع برنس -بضم النون- قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، دراعة كان أو جبة.

الكعبين: وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

الورس: بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة، نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٢٢٠) رواه يحيى في كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة. ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

قوله: يهل: بضم أوله، يحرم.

أهل المدينة: أي مدينته ﷺ.

ذي الحليفة: بالحاء المهملة والفاء، مصغر حلفة؛ نبات معروف وهي قرية بينها وبين مكة مائتا ميل.

الجحفة: بضم الجيم وسكون المهملة، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

٢٢١ - وَبِه: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

ست.

نجد: كل مكان مرتفعٍ، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق.

قرن: بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا إضافة أي قرن المنازل لا قرن الثعالب، وهو جبل بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان.

يلملم: بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام، مكان على مرحلتين من مكة.

(٢٢١) رواه يحيى في كتاب الحج، باب العمل في الإهلال.

ورواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية. ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.

تلبية رسول الله: مصدر لبى، أي قال: لبيك.

لبيك اللهم: أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا، وهو منصوب على المصدرية ولا يكون عامله إلا مضمراً.

وسعديك: ومعناه: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد.

والرغباء: يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر، ومعناه: الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر، والمقصود بالعمل المستحق للعبادة.

٢٢٢ - وبه: عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

٢٢٣ - وبه: أَنَّ ابنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِد، فَالتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِد، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ**، قَالَ: ثُمَّ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى.

---

(٢٢٢) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج. ومسلم في كتاب الحج، باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

قوله: لبدت رأسي: بفتح اللام والموحدة الثقيلة، من التلبيد، وهو جعل شيء فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل.

قلدت: علقت شيئاً في عنقه ليعلم.

فلا أحل: بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع، أي من إحرامي.

(٢٢٣) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران.

قوله: في الفتنة: حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير.

إن صددت: بضم الصاد مبني للمفعول، أي منعت.

عام الحديبية: سنة ست.

ما أمرهما: أي الحج والعمرة.

إلا واحد: أي في حكم الحصر، فإذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة فهو في الحج أجوز، وفيه العمل بالقياس.

مُجْزِئٌ: بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي كاف.

وأهدى: بفتح الهمزة، فعل ماض من الإهداء.

٢٢٤ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللّهِﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ والعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ**».

٢٢٥ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللّهِﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللّهِ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

٢٢٦ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللّهِﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ ابنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللّهِﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِه وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ نَحْواً مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ.

---

(٢٢٤) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

قوله: جناح: أي إثم أو حرج.

والحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء والقصر كعنب وعنبة، وهي أخس الطير يخطف أطعمة الناس.

العقور: بمعنى عاقر أي جارح، وهو كل سبع وجارح يعقر ويفترس.

(٢٢٥) رواه يحيى في كتاب الحج، باب الحلاق.

ورواه البخاري في كتاب، الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال. ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير.

والمقصرين: أي قل: وارحم المقصرين.

(٢٢٦) رواه يحيى في كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة وفيه: (جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره).

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة بها.

٢٢٧ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

٢٢٨ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ التِي بِذِي الحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلِكَ.

٢٢٩ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

---

(٢٢٧) رواه يحيى في كتاب الحج، باب جامع الحج.

وأخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر.

قوله: قفل: بقاف ثم فاء بزنة رجع ومعناه.

شرف: بفتح المعجمة والراء ثم فاء، أي مكان عال.

آيبون: جمع آيب بوزن راجع، ومعناه أي راجعون إلى الله.

تائبون: من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً.

(٢٢٨) رواه يحيى في كتاب الحج، باب صلاة المعرّس والمحصب.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها.

قوله: أناخ: بنون ومعجمة، أي برك راحلته.

بالبطحاء: بالمد، حين صدر من الحج.

التي بذي الحليفة: احترازا عن البطحاء التي بين مكة ومنى.

(٢٢٩) رواه يحيى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه. ورواه الشافعي في الرسالة.

قوله: لا يخطب: برفع يخطب خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي.

٢٣٠ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

والشِّغَارُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الآخَرُ ابنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٢٣١ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

٢٣٢ - وَبِه: أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُما وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ.

---

(٢٣٠) رواه يحيى في كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاحه باب الشغار. ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

قوله: الشغار: بمعجمتين أولاهما مكسورة فألف فراء، مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاغرة.

ليس بينهما صداق: بل بضع كل منهما صداق الأخرى مأخوذ، من قولهم: شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه، لخلوه عن الصداق أو لخلوه عن بعض الشرائط.

(٢٣١) رواه يحيى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة. ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

قوله: الوليمة: هي طعام النكاح، وقيل طعام الإملاك خاصة، قاله عياض؛ مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان.

(٢٣٢) رواه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان.

وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة. ومسلم في كتاب اللعان.

قوله: لاعن امرأته: واللعان كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به. وسميت لعاناً لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض، ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بها أبداً.

٢٣٣- وَبه: عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

٢٣٤ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ**».

٢٣٥ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ والمُشْتَرِيَ.

---

(٢٣٣) رواه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض.

وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

قوله: ثم ليمسكها: أي ليُدِمْ إمساكها، وإلاّ فالرجعة إمساك.

فتلك العدة إلخ: في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾.

(٢٣٤) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أُبِّرتْ. ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليه ثمر.

قوله: قد أُبِّرَتْ: بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها. والتأبير التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبَّرْ، وهو خاص بالنخل، وألحقَ به ما انعقد من ثمر غيرها.

(٢٣٥) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها.

قوله: يبدو: يظهر.

٢٣٦ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ الْمُزَابَنَة، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

٢٣٧- وَبِه: عَن ابنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّة أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

٢٣٨- وَبِه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢٣٩ - وَبِه: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانتِقَالِه مِنَ المَكَانِ الذي ابتَعْنَاهُ فيه إِلَى مَكانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

---

(٢٣٦) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتَّمر إلا في العرايا، ورواه الشافعي في الرسالة.

قوله: الثمر: بفتح المثلثة والميم، الرطب على النخل.

بالتمر: بالفوقية وسكون الميم، اليابس.

الكرم: بفتح الكاف وسكون الراء، شجر العنب، والمراد العنب نفسه.

(٢٣٧) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا. ورواه الشافعي في الرسالة.

قوله: العرية: بفتح المهملة وشد التحتية، الرطب والعنب على الشجر.

(٢٣٨) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي. ومسلم في كتاب البيوع، باب بُطلان بيع المبيع قبل القبض.

قوله: حتى يستوفيه: يقبضه

(٢٣٩) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها.

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

قوله: قبل أن نبيعه: لأن بنقله يحصل قبضه.

٢٤٠ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ التي في بَطْنِهَا.

٢٤١ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا بَيْعَ الخِيَارِ**».

٢٤٢ - وَبِهِ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**».

٢٤٣- وَبِهِ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

---

(٢٤٠) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان.
وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة.
قوله: حبل الحبلة: بفتح الحاء والموحدة فيهما إلا أن الأول مصدر حبلت المرأة، والثاني اسم جمع حابل كظالم وظَلَمَةٍ وكاتبٍ وكَتَبَةٍ.
تنتج: بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية، أي تلد.

(٢٤١) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب بيع الخيار. وفيه زيادة: (قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه).
وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. ورواه الشافعي في الرسالة.
قوله: الخيار: بكسر المعجمة اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده.

(٢٤٢) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، والبخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(٢٤٣) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة. والبخاري في كتاب البيوع، باب النجش. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.
قوله: النجش: قال مالك: والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك.

٢٤٤ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم وعتق عَلَيْه، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٤٥ - وَبه: أَنَّهُ قَالَ: إِنّ اليَهُودَ جَاؤوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا. فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ.

---

(٢٤٤) رواه يحيى في كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركاً له في مملوك.

وأخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين. ومسلم في كتاب العتق.

قوله شركا: بكسر المعجمة وسكون الراء، والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، ولا بد من إضمار جزءا مشتركا وما أشبهه لأن المشترك هو الجملة.

ثمن العبد: أي ثمن بقيته لأنه موسر بحصته.

قيمة العدل: بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها.

حصصهم: أي قيمة حصصهم.

(٢٤٥) رواه يحيى في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم. والبخاري في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام. ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. ورواه الشافعي في الرسالة.

قوله: نفضحهم: بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة، أي نكشف مساويهم.

فنشروها: أي فتحوها وبسطوها.

يحني: بفتح الياء وإسكان المهملة وكسر النون، أي يميل. قال مالك: يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه.

٢٤٦ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمٍ. قَالَ مَالِكٌ: والمِجَنُّ الدَّرَقَةُ والتُّرْسُ.

٢٤٧ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**».

٢٤٨ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خطب النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيه، فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ فَقَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.

---

(٢٤٦) رواه يحيى في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع.
وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.
قوله: في مجن: بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون، مفعل من الاجتنان، وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر، وكُسِرَتْ ميمه لأنه آلة.

(٢٤٧) رواه يحيى في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.
وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾. ومسلم في كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها.
قوله: حرمها: بضم الحاء المهملة وكسر الراء الخفيفة، من الحرمان أي منع من شربها.

(٢٤٨) رواه يحيى في كتاب الأشربة، باب ما يُنهى أن ينبذ فيه.
وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء.
قوله: أن ينبذ: أي يطرح.
الدباء: بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد، القرع.
والمزفت: بالزاي والفاء، المطليُّ بالزفت لأنه يسرع الإسكار إليهما فربما شرب منهما من لا يشعر بذلك ظاناً أنه لم يبلغ الإسكار وقد بلغه.

٢٤٩ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

٢٥٠ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥١ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

---

(٢٤٩) رواه يحيى في كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية.

وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده». ومسلم في كتاب الوصية.

(٢٥٠) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المملوك وهبته.

وأخرجه البخاري في كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. ومسلم في كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده.

قوله: إذا نصح لسيده: أي قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتثل أمره وتجنب نهيه.

وأحسن عبادة ربه: بأن أقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها، بأن لم يفوت حق سيده.

مرتين: لقيامه بالحقين وانكساره بالرق.

(٢٥١) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم.

وأخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه. ومسلم في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

قوله: ماشية أحد: الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم أكثر.

مشربته: بضم الراء وقد تفتح، أي غرفته.

خزانته: بكسر الخاء والرفع، نائب الفاعل، مكانه أو وعائه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه.

ضروع: جمع ضرع للبهيمة كالثدي للمرأة.

أطعماتهم: وهو جمع أطعمة، وهي جمع طعام، والمراد هنا اللبن.

٢٥٢ - وبه: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَأَى حُلَّةً سيراءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، لو اشْتَرَيْتَ هَذه فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَة وَللوَفْدِ إِذَا قَدمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنما يَلْبَسُ هَذه مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخرة**»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّه ﷺ منْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّاب منْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَارَسُولَ اللَّه ﷺ، كسوتنيها وقد قلتَ في حُلَّة عُطَارِد ما قلتَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَمْ أَكْسُكَهَا لتلبسها**»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّاب أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

٢٥٣ - وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**أَراني اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَة، فرأيتُ رَجُلاً آدم**

---

(٢٥٢) رواه يحيى في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب.

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد. ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

قوله: حلة سيراء: بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء، قال مالك: أي حرير، وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها سيراء لسير الخطوط فيها، وقيل: حرير خالص.

لو اشتريت هذه: ولو للتمني، لا للشرط، فلا تحتاج للجزاء.

من لا خلاق له: من لا حظ ولا نصيب.

عطارد: بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة، ابن حاجب بن زرارة بن عدي -بمهملتين- التميمي الدارمي، كان من جملة وفد بني تميم، وقد أسلم وحسن إسلامه،وله صحبة.

(٢٥٣) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الجعد. ومسلم في كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال.

قوله: أراني الليلة: بفتح الهمزة، ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال، أي أرى نفسي.

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ راءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟، فَقِيلَ لِي: المَسِيحُ ابنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟، فَقِيلَ: هَذَا المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٢٥٤ - وَبِه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِؤُهَا بِالمَاءِ»، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنَّا الرِّجْزَ.

آدم: بالمد، أسمر.

من أُدْمِ الرجال: بضم الهمزة وسكون الدال.

لمة: بكسر اللام وشد الميم، شعر جاوز شحمة الأذنين وألمَّ بالمنكبين.

قد رجلها: أي سرحها.

عواتق: جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق.

قطط: بفتح القاف والمهملة الأولى على المشهور وقد تكسر، أي شديد جعودة الشعر.

طافية: بتحتية بعد الفاء، أي بارزة من طفا الشيء يطفو بغير همز إذا علا على غيره، شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها، وبالهمز أي ذهب ضوؤها.

(٢٥٤) رواه يحيى في كتاب العين، باب الغسل بالماء من الحمى. وليس فيه قوله: (كان ابن عمر يقول: اللهم أذهب عنا الرجز).

وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم. ومسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء.

قوله: الحمى: هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن.

فيح جهنم: بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة، أي سطوع حرها، حقيقة أو مجازاً.

فأطفؤها: بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة، أمر بإطفاء حرارتها.

بالماء: البارد شرباً وغسل أطراف أو جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان.

٢٥٥ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ عَنِ المَسْأَلَةِ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَاليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى السَّائِلَةُ**».

٢٥٦ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ كَلْبِ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

٢٥٧ - وَبِهِ: مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَحْدَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ.

---

(٢٥٥) رواه يحيى في كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

قوله: خير من اليد السفلى: قال الباجي: أي أكثر ثواباً، سميت يد المعطي العليا لأنه أرفع درجة ومحلا في الدنيا والآخرة.

والسفلى السائلة: سميت السائلة السفلى لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها، ويستثنى من هذا الحديث من أبيح له السؤال.

(٢٥٦) رواه يحيى في كتاب الاستئذان باب ما جاء في أمر الكلاب. ولفظة: (من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان).

وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية. ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب.

قوله: اقتنى: أي اتخذ.

ليس بكلب صيد: معناه: لصائد به، فينهى عنه من لا يصيد به.

ولا كلب ماشية: قال عياض: المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق.

قيراطان: القيراط قدر معلوم عند الله.

(٢٥٧) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب.

وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب.

٢٥٨ - وَبه مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**».

كَمُلَ حَدِيثُ نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَستُّونَ حَدِيثاً، وَتَقَدَّمَ لَهُ حَدِيثُ «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يومَ القِيَامَةِ**» في بَابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ.

---

(٢٥٨) رواه يحيى في كتاب الكلام، باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث. ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.

قوله: فلا يتناجى: أي لا يتساررا ويتركاه، لأنه يوقع الرعب في قلبه، وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر.

أَبُو سَعِيدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٢٥٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ**».

---

(٢٥٩) رواه يحيى في كتاب البيع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة. ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا. ورواه الشافعي في الرسالة.

قوله: إلا مثلاً بمثل: أي حال كونهما متماثلين أي متساويين، أي مع الحلول والتقابض في المجلس.

ولا تشفوا: بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة، من الإشفاف أي لا تفضلوا، والشف بالكسر الزيادة.

الورق بالورق: بكسر الراء فيهما، الفضة بالفضة.

شيئاً غائباً: أي مؤجلاً.

بناجز: بنون وجيم وزاي، أي بحاضر، فلا بد من التقابض في المجلس.

القَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ

حَديثٌ واحدٌ

٢٦٠- مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيها تصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلى اللَّهِ وَرَسُولِه، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا بَالُ هَذه النُّمْرُقَة؟»** قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَتَوسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَصْحَابَ هَذه الصُّوَرِ يوْمَ القِيامَة يُعذَّبُون بهَا، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خلَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ البَيْتَ الذي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ».**

---

(٢٦٠) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

قوله: نمرقة: بضم النون والراء وبكسرهما -روايتان- بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة وحُكي تثليث النون، وسادة صغيرة.

تصاوير: تماثيل حيوان.

أتوب إلى الله: فيه التوبة من جميع الذنوب إجمالاً.

ما بال هذه النمرقة: أي ما شأنها فيها تماثيل.

أحيوا ما خلقتم: صورتم كصورة الإنسان، والأمر للاستهزاء والتعجيز لأنهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها.

إِبْرَاهِيمُ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٢٦١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: هَذَا لَفْظُ كِتَابِ الجَامِعِ، وَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَقَالَ فِيهِ: وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

---

(٢٦١) رواه يحيى في كتاب الصلاة باب العمل في القراءة بلفظ: (وعن قراءة القرآن في الركوع).

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

قوله: القسي: بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددتين، ثياب مضلعة أي مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس موضع بمصر يلي الفرما. والمعصفر المصبوغ بالعصفر.

في الركوع: أي والسجود، فتكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث ولخبر مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: « ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم ».

زَيْدُ بن عَبْدِ اللَّه

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٢٦٢ - **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**الذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

صَفِيَّةُ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٢٦٣ - **مَالِكٌ** حَدَّثَني نَافِعٌ عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ أَبي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمَّيِّ المُؤْمنينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ**».

---

(٢٦٢) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

قوله: يجرجر: بضم التحتية وفتح الجيم الأولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضاً، من الجرجرة، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج وصب الماء في حلقه، أي يجرعه جرعاً متداركاً.

(٢٦٣) رواه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد.

وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

قوله: تحد: بضم فكسر أو بفتح فضم. والإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع.

بَابُ مَنْ لَمْ يُسَمِّ

حَدِيثَانِ

٢٦٤- مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

٢٦٥- مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بنِ سَعْدٍ أَوْ عَنْ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهَا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا».

---

(٢٦٤) رواه يحيى في كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته.

قوله: القبلة: اللام عهدية، فالمراد الكعبة.

(٢٦٥) رواه يحيى في كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة.

وأخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة.

قوله: بسلع: بفتح المهملة وسكون اللام وعين مهملة، جبل بالمدينة.

فكلوها: أمر إباحة، وفيه التذكية بالحجر، وجواز ما ذبحته المرأة، حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، طاهرة أو غير طاهرة، لأنه ﷺ أباح ما ذبحته ولم يستفصل.

نُبَيْهُ بنُ وَهْبٍ

حَديثٌ واحِدٌ

٢٦٦ - **مَالكٌ** عَنْ نَافعٍ عَنْ نُبَيْه بن وَهْبٍ أَخي بَني عَبْد الدَّار أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْد اللَّه أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بن عُثْمَانَ وَأَبَانُ يومئذ أَميرُ الحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَان: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابنةَ شَيْبَةَ بن جُبَيْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلكَ فَأَنْكَرَ ذَلكَ، عَلَيْه أَبَانُ ابنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لاَ يَنْكحُ المُحْرِمُ ولاَ يَخْطُبُ ولاَ يُنْكحُ**».

قَالَ أَبُو الحَسَن: يُمْكنُ أَنْ يَكُونَ نُبَيْهٌ سَمعَ أَبَانَ يَقُولُ هَذَا. وَقَدْ جَاءَ منْ حَديث غَيْر مَالك مَا يُصَحِّحُ هَذَا، وَلَوْ لَمْ يَأْت ذَلكَ لَكَانَ ذلك مُمْكناً أَنْ يَسْمَعَهُ من الرّسُول ﷺ فَيَصيرَ متَّصلاً منْ حَديث مَالكٍ بِمَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَاللَّهُ وليُّ التَّوْفيق.

كَمُلَ حَديثُ نَافعٍ، وَهُوَ اثْنَان وَسَبْعُونَ حَديثاً.

---

(٢٦٦) رواه يحيى في كتاب الحج، باب نكاح المحرم.

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

قوله: أمير الحاج: من جهة عبد الملك.

أنكح طلحة بن عمر: طلحة بن عمر القرشي التيميه وقال بعضهم: الأنصاري، والأول الصحيح.

لا ينكح: بفتح أوله، أي لا يعقد لنفسه.

ولا ينكح: بضم أوله، أي لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة.

أَبُو سُهَيْلٍ وَاسْمُهُ نَافِعٌ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٢٦٧ - **مَالِكٌ** عَنْ عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيْدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

---

(٢٦٧) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. ورواه الشافعي في الرسالة.

قوله: نجد: بفتح النون وسكون الجيم، وهو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق.

ثائر الرأس: بمثلثة، أي متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية.

دوي صوته: بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء، والدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم.

ولا يفقه: أي لا نفهم.

عن الإسلام: أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق، أو عن حقيقته.

أن تطوع: بشد الطاء والواو، أصله تتطوع فأدغمت إحدى التاءين، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما.

فأدبر: من الإدبار، أي تولى.

أفلح: أي فاز، والفلاح أيضاً البقاء، والمراد به شرعاً البقاء في الجنة.

نُعَيْمٌ

ثَلاَثَةُ أَحَادِيث

٢٦٨ - مَالكٌ عَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللَّه المُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللَّه بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدُ اللَّه بنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذي كَانَ رَأَى النِّداءَ بالصَّلاَة، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبي مَسْعودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، والسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»**.

---

(٢٦٨) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

قوله: سعد بن عبادة: سيد الخزرج.

أمرنا الله: بقوله: (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه).

حتى تمنينا: وددنا أنه لم يسأله، مخافة أن يكون كرهه وشق عليه.

وبارك على محمد: والبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: هي بمعنى التطهير والتزكية.

والسلام كما قد علمتم: في التشهد، وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، روي بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشدِّ اللام، أي علمتموه من العلم والتعليم.

٢٦٩- وَعَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى الزُّرَقِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ ابنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يوماً نُصَلِّي وراءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً؟**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً**».

٢٧٠ - وَعَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ**».

---

(٢٦٩) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى.
وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب حدثنا معاذ بن فضالة.
قوله: كثيراً طيباً: خالصاً عن الرياء والسمعة.
آنفاً: بالمد وكسر النون، يعني قبل هذا، ولا يستعمل إلا فيما قرب منه.
بضعة وثلاثين: موافقة لعدد حروفه، وهي ثلاثة وثلاثون حرفاً، والبضع من ثلاثة إلى تسعة.
يبتدرونها: أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة.

(٢٧٠) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة.
وأخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة. ومسلم في كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها.
قوله: أنقاب المدينة: بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة، جمع قلة لنقب بفتح فسكون، وجمع الكثرة لنقاب بكسر النون، والنقب الطريق بين الجبلين.
الدجال: الكذاب، وأصل الدجل الخلط، يقال: دجل إذا لبّس وموّه.

بَابُ الصَّادِ

ثَلاثَةٌ

لجَمِيعِهِمْ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ

صَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ

حَدِيثَان

٢٧١- مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

٢٧٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيد بن سَلَمَةَ مِنْ آلِ بني الأَزْرَق أَنَّ المُغِيرَةَ ابنَ أبي بُرْدَةَ، وهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ

---

(٢٧١) رواه يحيى في كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

قوله: واجب: أي مسنون متأكد قال ابن عبد البر: ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة.

كل محتلم: أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب. وجاء في رواية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بزيادة: كغسل الجنابة، أي في الصفة لا في الوجوب.

(٢٧٢) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء. ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور. والنسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر.

قوله: البحر: الملح، لأنه المتوهم فيه، لأنه مالح مر وريحه منتن.

مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ

حَدِيثَان

٢٧٣ - مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ.

٢٧٤ - وَعَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ**

الطهور: بفتح الطاء، البالغ في الطهارة.

الحل ميتته: الحلال ميتته.

(٢٧٣) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

قوله: ركعتين ركعتين: بالتكرير، لإفادة عموم التثنية لكل صلاة.

(٢٧٤) رواه يحيى في كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم. ومسلم في كتاب الإيمان، باب كفر من قال: مطرنا بالنوء.

قوله: بالحديبية: بالمهملة والتصغير مخففة الياء عند المحققين مشددة عند أكثر المحدثين، يقال: سميت بشجرة كانت هناك.

في إثر سماء: بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور، وهو ما يعقب الشيء، أي على عقب سماء، أي مطر، وأطلق عليها سماء لنزولها من جهة السماء، وكل جهة علو سمي سماء.

ربُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

صَيْفِي مَوْلَى ابنِ أَفْلَحَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٢٧٥ - مَالِكٌ عَنْ صَيْفِي مَوْلَى ابنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الخَنْدَقِ، فَبَيْنَمَا هُوَ بِهِ إِذْ جَاءَهُ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْداً، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ الفَتَى فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ البَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا، فَقَالَتْ: لا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمَّا رَآهَا رَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمَّ

ماذا قال ربكم: بلفظ الاستفهام، ومعناه التنبيه.

من عبادي: إضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر.

بنوء كذا: بفتح النون وسكون الواو، أي بكوكب.

(٢٧٥) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك، ولفظه: (عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، فسمعت تحريكاً تحت سرير في بيته، فإذا حية، فقمت لأقتلها. فأشار أبو سعيد أن أجلس، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت نعم، قال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق... إلخ.

وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها.

قوله: خرج إلى الخندق: في غزوة الأحزاب.

بأهلي: بامرأتي

فأهوى: مدّ يده.

نَصَبَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيد: فَاضْطَرَبَت الحَيَّةُ في رَأْسِ الرّمْحِ حَتَّى مَاتَت وخَرَّ الفَتَى مَيْتاً، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ بالمَدينَة جِناً قَدْ أَسْلَمُوا، فإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوه ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

قَالَ مَالِكٌ: يَخْرُجُ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تَقُولُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ لا تَتَبَدَّا لَنَا وَلاَ تَخْرُجَ.

وخرّ: أي سقط.

فآذنوه: وصفة الإنذار رواها الترمذي وحسنها عن أبي ليلى قال: قال ﷺ: إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها.

فإن بدا لكم بعد هذا: قال عياض: لأنه إذا لم يذهب بالإنذار علم أنه ليس من عمار البيت ولا ممن أسلم وأنه شيطان، فقتله مباح.

بَابُ الضَّادِ

وَاحِدٌ

ضَمْرَةُ بنُ سَعِيدٍ المَازِنيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٢٧٦ - مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الجُمُعَةِ عَلَى إِثرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بـ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾.

---

(٢٧٦) رواه يحيى في كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر.

وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

قوله: ماذا كان يقرأ: بعد الفاتحة في الركعة الثانية.

سورة الجمعة: التي كان يقرؤها في الركعة الأولى.

بَابُ العَيْن

سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً

لِجَمِيعِهِمْ فِيهِ مِئَةَ حَدِيثٍ وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثاً

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ

لَهُ عَنْ ابنِ عُمَرَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ حَدِيثاً

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٢٧٧ - **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

٢٧٨ - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

(٢٧٧) رواه يحيى في كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة.
وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.
قوله: بقباء: بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الأشهر موضع معروف ظاهر المدينة على ثلاثة أميال من المدينة، وهو من عوالي المدينة، سمي باسم بئر هناك.
إلى الشام: أي بيت المقدس.

(٢٧٨) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة.
وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به.
قوله: على راحلته: أي ناقته التي تصلح لأن ترحل.
حيثما توجهت: إلى القبلة أو غيرها.

٢٧٩ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاء ماشياً وراكباً.

٢٨٠ - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب لرَسُول اللَّه ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَوضَّأْ واغسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**».

٢٨١- وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

---

(٢٧٩) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً. ومسلم في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته.

قوله: ماشياً وراكباً: بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو.

(٢٨٠) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل.

وأخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام. ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

قوله: توضأ واغسل ذكرك: أي اجمع بينهما، فالواو ليست للترتيب.

(٢٨١) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال». ومسلم في كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

قوله: ينادي بليل: أي يؤذن فيه

ابن أم مكتوم: اسمه عمرو، وقيل اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشي عامري أسلم قديماً.

٢٨٢ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم فَاقْدُرُوا لَهُ**».

٢٨٣ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

٢٨٤ - وَبِه: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**».

---

(٢٨٢) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.
وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا».
ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.
قوله: الشهر تسع وعشرون: قال عياض: معناه أنه قد يكون تسعاً وعشرين.
حتى تروا: أي إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً.
الهلال: الأكثر أن الهلال القمر في حالة خاصة. قال الأزهري: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضاً هلالاً، وما بين ذلك يسمى قمراً.
فإن غم عليكم: بضم الغين المعجمة وشدّ الميم، أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم وفطركم.
فاقدروا له: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

(٢٨٣) رواه يحيى في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر.
وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.
قوله: تحروا: بفتح الفوقية والمهملة والراء وإسكان الواو، من التحري، أي اطلبوا بالجد والاجتهاد.

(٢٨٤) رواه يحيى في كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام.
وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها. ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح.
قوله: أو ورس: نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح، يصبغ به بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في البلاد.

٢٨٥ - وَبِه: أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِن الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قَالَ ابنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَم**».

٢٨٦ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ والفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ وَالحِدَأَةُ وَالغُرَابُ**».

---

(٢٨٥) رواه يحيى في كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال.

وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. ومسلم في كتاب الحج،باب مواقيت الحج والعمرة.

قوله: ذي الحليفة: بالحاء المهملة والفاء مصغر حلفة، نبات معروف وهي، وهي ضاحية من ضواحي المدينة المنورة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة أو مسجد الميقات، وبها بئر يقال لها: بئر علي.

وأهل الشام: ومصر والمغرب.

الجحفة: بضم الجيم وسكون المهملة، وهي قرية على طريق مكة، بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست.

قرن: بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا إضافة، حكى عياض عن القابسي أن من سكن الراء أراد الجبل، ومن فتح أراد الطريق، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان.

يلملم: بفتح التحتية واللام وسكون الميم (وفتح اللام، مكان على مرحلتين من مكة ويقال ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها.

(٢٨٦) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل.

قوله: فلا جناح: أي لا إثم.

العقرب: ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها، تلدغ وتؤلم إيلاماً شديداً.

والفأرة: بهمزة ساكنة وتُسَهَّلُ، وهي الفويسقة.

العقور: بمعنى عاقر أي جارح، وهو كل سبع وجارح يعقر ويفترس.

٢٨٧ – وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**».

٢٨٨ – وَبِهِ: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِلاَبَةَ.

٢٨٩ – وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٩٠ – وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

والغراب: سمي به لسواده، ومنه قوله تعالى: (وغرابيب سود) وهما لفظتان بمعنى واحد.

والحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء والقصر والهمزة كعنب وعنبة.

(٢٨٧) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها.

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢٨٨) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب جامع البيوع.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع. ومسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع.

قوله: يخدع: أي يراد به المكروه.

لا خلابة: بكسر الخاء وخفة اللام وموحدة، أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة.

(٢٨٩) رواه يحيى في كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق.

وأخرجه البخاري في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته. ومسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

قوله: **الولاء**: بالفتح والمد، حق ميراث المعتق من العتيق.

(٢٩٠) رواه يحيى في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه.

قوله: خيلاء: بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية، كبرا وعجباً.

لا ينظر: نظر رحمة، أي لا يرحمه لكبره وعجبه.

٢٩١- وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: **«لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً»** فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٢٩٢ - وَبه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُم، فَقُلْ: عَلَيْكَ»**.

٢٩٣- وَبه: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، يَقُولُ: **«هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»**.

---

(٢٩١) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في لبس الخاتم.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب حدثنا عبد الله بن مسلمة.

قوله: فنبذه: أي طرحه.

لا ألبسه أبدا: لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال، أو لكراهة مشاركتهم له، أو لما رأى من زهوهم بلبسه.

(٢٩٢) رواه يحيى في كتاب السلام، باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام. ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

قوله: إن اليهود: جمع يهودي كروم وروميّ.

السام: الموت، ومنه حديث: «لكل داء دواء إلا السام» قيل: وما السام يا رسول الله، قال، الموت».

(٢٩٣) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المشرق.

وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة في المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان.

قوله: ها: بالقصر من غير همز، حرف تنبيه.

إن الفتنة: بكسر الفاء، المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات.

قرن الشيطان: بالأفراد أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه. وينسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها.

٢٩٤ - وَبه: قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**».

٢٩٥ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

٢٩٦ - وَبه: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الذي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الذي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**».

---

(٢٩٤) رواه يحيى في كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس. ومسلم في كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.

قوله: على السمع: للأوامر والنواهي.

والطاعة: لله تعالى ورسوله ولولاة الأمر.

فيما استطعتم: من كمال شفقته ﷺ ورحمته.

(٢٩٥) رواه يحيى في كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

قوله: باء: بموحدة ممدودة، رجع.

أحدهما: لأنه إن كان القائل صادقاً في نفس الأمر فالمرمي كافر، وإن كان كاذباً فقد جعل الرامي الإيمان كفراً فقد كفر.

(٢٩٦) رواه يحيى في كتاب الكلام، باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد.

قوله: يناجيه: يُسَارَّهُ.

استأخرا شيئاً: قليلاً بحيث لا تسمعان المناجي.

٢٩٧ - وَبِه: أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «**لَسْتُ بِآكِلِه وَلاَ مُحَرِّمِه**».

٢٩٨ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بنُ عُمَرَ فَحَدَّثْتُ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ

---

(٢٩٧) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب.
وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضب.
قوله: ولا محرمه: لأنه حلال.

(٢٩٨) ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ولا عند ابن وهب ولا أبي المصعب في الموطأ، وهو عند ابن القاسم وابن بكير وابن عفير وسليمان بن برد وابن يوسف ومعن، وذكره القعنبي في الزيادات خارج الموطأ.
والحديث صحيح متفق عليه رواه أحمد والبخاري في كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا، وأنبأنا، ومسلم في كتاب المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة، والترمذي في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام وقد ذكرته في كتابي «أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك».
قوله: لا يسقط ورقها: يحتمل أنه تقريب على السامعين، ويحتمل أنه أحد وجوه التشبيه.
وهي مثل الرجل المسلم: وجه التشبيه كثرة الخير في كليهما كما أن بركة النخلة موجودة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

الخَطَّاب، فَقَالَ عُمَرُ: لأنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ كَذَا وَكَذَا.

كَمُلَ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْد اللَّه بنِ عُمَرَ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُهُ «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ**» في بَابِ زَيْدٍ وَحَدِيثُ «**في صَلاَةِ اللَّيْلِ**» في بَابِ نَافِعٍ.

سُلَيْمَانُ بن يسارٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٢٩٩ - **مَالكٌ** عَنْ عَبْد اللَّه بنِ دينَار عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ عَنْ عراك بنِ مَالكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

كَمُلَ حَدِيثُ ابن دينَارٍ.

فحدثوني ما هي؟: فيه إلقاء العالم المسألة على أصحابه يختبر أذهانهم، وفيه ضرب الأمثال والأشباه.

فوقع الناس إلخ: أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة.

(٢٩٩) رواه يحيى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.
وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة. ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

قوله: ولا فرسه: الشامل للذكر والأنثى، وجمعه الخيل من غير لفظه.

عَبْدُ اللَّه بن عُتيكٍ

حَديثَان

٣٠٠ - مَالكٌ عَنْ عَبْد اللَّه بن عَبْد اللَّه بن جَابر بن عَتيك أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ في بَني مُعَاويَةَ -وَهي قَرْيَةٌ منْ قُرَى الأَنْصَار- فَقَالَ لي: هَلْ تَدْري أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ منْ مَسْجدكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحيةٍ منْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْري مَا الثَّلاَثُ التي دَعَا بهنَّ؟ فَقُلْتُ: نَعَم، فَقَالَ: أَخْبرْني بهنَّ فَقُلْتُ: دَعا بأَنْ لا يُظْهرَ عَلَيْهم عَدُواًّ منْ غَيْرهمْ، وَلاَ يُهْلكَهُمْ بالسِّنينَ فَأُعْطيَهُمَا، وَدَعَا بأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنعَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ: صَدَقْتَ، فَلَنْ يَزَالَ الهَرْجُ إِلَى يَوْمِ القيَامَة.

٣٠١ - وَعَنْ عَبْد اللَّه بن عَبْد اللَّه عَنْ عَتيكِ بن الحَارث ابن عَتيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْد اللَّه أَبُو أُمِّه أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابرَ بنَ عَتيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّه بنَ ثَابتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلبَ عَلَيْه، فَصَاحَ بِه فَلَمْ يُجبْهُ فَاسْتَرْجَعَ

---

(٣٠٠) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء.

وأخرجه مسلم مرفوعاً عن سعد بن أبي وقاص في كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

قوله: من غيرهم: أي من غير المؤمنين، يعني يستأصل جميعهم.

بالسنين: بالمحل والجدب والجوع.

الهرج: بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم، القتل.

(٣٠١) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب فضل من مات في الطاعون. والنسائي في كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

قوله: قد غلب عليه: أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ.

فصاح به: أي ناداه.

رَسُـولُ اللَّهِﷺ وَقَالَ: «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ**»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «**دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الوُجُوبُ؟ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ**» فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ**؟ قَالُوا: القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: **الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ**».

فاسترجع: أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، تصبيراً لنفسه وإشعاراً لها أن الكل لله وراجع إليه.

غلبنا عليك: قال الباجي، يحتمل أنه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه.

فلا تبكين باكية: أي لا ترفع صوتها بالبكاء، أما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحة ذلك.

قضيت: أتممت.

جهازك: بفتح الجيم وكسرها، ما تحتاج إليه.

على قدر نيته: أي على مقدار العمل الذي نواه فالنية بمعنى المنوي ويحتمل أن له من الأجر ما يجب لنيته.

المطعون: الميت بالطاعون.

والغرق: بفتح الغين وكسر الراء الذي يموت غريقاً في الماء.

وصاحب ذات الجنب: مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ويقال هو السوصة.

بجمع: بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقد تم خلقه وقيل هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا.

عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ وَهُوَ أَبُو طُوَالَةَ

حَدِيثَان

٣٠٢ - **مَالكٌ** عَنْ عَبْد اللَّه بن عَبْد الرَّحْمن بن مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ عن أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لرَسُول اللَّه ﷺ وَهُوَ وَاقفٌ عَلَى البَاب: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُريدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وأَنَا أُريدُ الصِّيَام فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غُفِرَ لَكَ ما تقدَّم منْ ذَنْبكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**واللَّه إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للَّه وأَعْلَمَكُم بحُدُوده**».

٣٠٣ - وَعَنْ عَبْد اللَّه بن عَبْد الرَّحْمن عَنْ أَبي الحُبَاب سَعيد بن يَسَارٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ القيَامَة: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ لجَلاَلي، اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظلِّي يَوْمَ لاَ ظلَّ إلاَّ ظلِّي**».

---

(٣٠٢) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، بزيادة: (وأنا أسمع) بعد قوله: (وهو واقف على الباب)، وبلفظ: (وأعلمكم بما أتقي).

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

قوله: قد غفر الله لك إلخ: أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلاً، لأن الغفران ستر.

إني لأرجو أن أكون أخشاكم: ورجاؤه محقق باتفاق.

(٣٠٣) رواه يحيى في كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله.

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله.

قوله: لجلالي: لعظمتي، أي لأجل تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا.

في ظلي: قال عياض: هي إضافة خلق وتشريف لأن الظلال كلها خلق الله، وجاء مفسراً (في ظل عرشي) في رواية أخرى.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّه بنِ أَبِي بَكْرٍ

خَمْسَةَ عشَرَ حَدِيثاً

لَهُ عَنْ عُرْوَةَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٣٠٤- مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو ابنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ ابنَةُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

---

(٣٠٤) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. والترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

قوله: إذا مس أحدكم ذكره: بلا حائل ببطن الكف لحديث: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب» والإفضاء لغة المس ببطن الكف.

عَبَّادٌ

ثَلاثَةُ أَحَادِيث

٣٠٥- مَالكٌ عَنْ عَبْدِ اللّه بنِ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّه بنَ زَيْدٍ المَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

٣٠٦ - وَبِهِ: عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**».

---

(٣٠٥) رواه يحيى في كتاب الاستسقاء، باب العمل في الاستسقاء.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء. ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء.

قوله: إلى المصلى: لأنه أبلغ في التواضع وأوسع للناس.

وحوّل رداءه: وكان طوله ستة أذرع في عرض ثلاثة، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين، للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، فيجعل يمين ردائه يساره وعكسه.

(٣٠٦) رواه يحيى في كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر. ومسلم في كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

قوله: بيتي: قبري.

روضة: حقيقة بأن تكون مقتطعة منها، أو أن تلك البقعة تنقل بينها يوم القيامة فتكون روضة من رياض الجنة، أو من مجاز الأَوْلِ، أي أن الملازم للطاعات فيها توصله للجنة، أو هو تشبيه بليغ، أي كروضة من رياضها في تنزل الرحمة وحصول السعادة. ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة جليلة في الجنة وتنقل هي أيضاً إلى الجنة.

٣٠٧ - وَبه: عَنْ عَبَّاد بنِ تَميمٍ أَنَّ أَبَا بَشيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِه، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللَّه بنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ: «**لاَ تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعيرٍ قِلاَدَةٌ من وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ**».

قَالَ مَالكٌ: أَرَى ذَلكَ منَ العَيْنِ.

---

(٣٠٧) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق.

وفيه: (والناس في مقيلهم).

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل.

ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير.

قوله: حسبت أنه: أي عباد بن تميم.

من وتر: بفتح الواو والمثناة الفوقية في جميع الروايات.

أرى ذلك من العين: أي أنهم يقلدون الإبل أوتاراً لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً.

عَمْرَةُ بنتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ

أَرْبَعَةُ أَحَادِيث

٣٠٨ - **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بنت عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ فاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ.

٣٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ وَاقِد أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْت عَبْدِ الرَّحْمنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

---

(٣٠٨) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده. ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم.

قوله: أهدى هديا: أي بعثه إلى مكة.

مع أبي: بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة، تريد أباها أبا بكر الصديق، فأفادت أن وقت البعث كان سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس.

(٣٠٩) رواه يحيى في كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي. وزاد في آخر الحديث: (يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة).

وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

قوله: بعد ثلاث: من ذبحها.

دف ناس: بفتح الدال المهملة وشد الفاء، أي أتى، والدافة الجماعة القادمة.

رَسُولُ اللَّه،ﷺ : «**ادَّخِرُوا الثَّلاثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِﷺ : يَا رَسُولَ اللَّه، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : «**وَمَا ذَاكَ؟**»، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**».

٣١٠- وَعَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : «**أُرَاهُ فُلاناً**»، لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّه، لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيّاً، لِعَمٍّ لَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : «**نَعَم، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ**».

حضرة الأضحى: أي وقت الأضحى.

ويجملون: بالجيم، أي يذيبون.

الودك: بفتحتين، الشحم.

دفت: قدمت.

(٣١٠) رواه يحيى في كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير.

وأخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض. ومسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

قوله: في بيت حفصة: أم المؤمنين بنت عمر.

أراه فلانا: بضم الهمزة، أظنه.

لعم لها: اللام بمعنى عن (أي عن عم لها).

دخل عليّ: بشد الياء، أي: هل كان يجوز أن يدخل عليّ؟.

نعم: أي كان يجوز دخوله عليك.

٣١١ - وبه: أَنَّهَا قَالتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرآن عَشْرُ رَضَعَات مَعْلُومَات يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ.

عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيه

سِتَّةُ أَحَادِيث

٣١٢- **مَالكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ أَبِي بَكْرٍ عَن أبيه أَنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَتَوسَّدْتُ عَتَبَتهُ أَوْ فسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْن، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

---

(٣١١) رواه يحيى في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة. بزيادة: (قال مالك: وليس على هذا العمل).

وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

قوله: وهن مما يقرأ من القرآن: المنسوخ، فالمعنى أن العشر نسخت بخمس، ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي ﷺ وبعض الناس لم يبلغه النسخ، فصار يتلوه قرآناً، فلما بلغه ترك، فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة، والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم.

(٣١٢) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر.

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

قوله: لأرمقن: بفتح الهمزة وإسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة، وأصله النظر إلى الشيء شزرا نظر العداوة، أي لأنظرن.

عتبته: أي عتبة بابه، أي جعلتها كالوسادة بوضع رأسي عليها.

أو فسطاطه: بضم الفاء وكسرها، بيت من الشعر.

٣١٣ - وَبه: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِه كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

٣١٤ - وَبه: عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا البَدَّاحِ بنَ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ بِالغَدَاةِ أَوْ مِنْ بَعْدِ الغَدِ بِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

---

(٣١٣) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ.
وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل. ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

قوله: كيف نصلي عليك: أي كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك.

وذريته: من كان للنبي ﷺ ولادة عليه من ولده وولد ولده.

وبارك على محمد: قال العلماء: البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة.

حميد: فعيل من الحمد بمعنى مفعول، وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك، أو بمعنى حامد، أي يحمد أفعال عباده، حُوِّلَ للمبالغة.

مجيد: بمعنى ماجد من المجد، وهو الشرف.

(٣١٤) رواه يحيى في كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار.
وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار. والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً. والنسائي في كتاب الحج، باب رمي الرعاة. وابن ماجه في كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر.

قوله: لرعاة الإبل: بضم الراء والمد، جمع راع.

في البيتوتة: مصدر بات، وفي رواية يحيى زيادة: (خارجين عن منى).

يوم النفر: بفتح النون وإسكان الفاء، الانصراف من منى.

٣١٥- وَعَنْ أَبيه عَنْ عَمْرَةَ بنت عَبْد الرَّحْمنِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لرَسُول اللَّه ﷺ: إِنَّ صَفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَم تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعكُنَّ بالبَيْت؟**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَاخْرُجْنَ**».

٣١٦ - وَبه: أَنَّهَا سَمعَتْ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ، وَذُكرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّه بن عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ ببُكَاء الحَيِّ، فَقَالَتْ: يَغْفرُ اللَّهُ لأبي عَبْد الرَّحْمنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذبْ وَلَكنَّهُ نَسيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى يَهُوديَّةٍ يَبْكي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «**إِنَّهُم لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا**».

---

(٣١٥) رواه يحيى في كتاب الحج، باب إفاضة الحائض.

وأخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة. ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

قوله: إن صفية بنت حيي: بضم الحاء المهملة وتكسر وفتح التحتية الأولى، أم المؤمنين، تزوجها بعد خيبر.

قد حاضت: أي في أيام منى ليلة النفر كما في «الصحيحين» عن الأسود عن عائشة.

لعلها تحبسنا: تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف.

ألم تكن قد طافت: طواف الإفاضة.

(٣١٦) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه». ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

قوله: لأبي عبد الرحمن: كنية ابن عمر.

أما إنه لم يكذب: أي لم يتعمده، حاشاه من ذلك.

ولكنه نسي أو أخطأ: في الفهم، فحدث بما ظنه صواباً.

لتعذب في قبرها: بعذاب الكفر، لا بسبب البكاء.

٣١٧ - وَبِه: عَنْ أَبِيه عَنْ عَبْد اللّه بن عَمْرو بن عُثْمَانَ عَن ابن أَبي عَمْرَة الأَنْصَاريِّ عَنْ زَيْد بن خَالد الجُهَنيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الذي يَأْتي بِشَهَادَتِه قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا أَنْ يُخْبِر بِشَهَادَتِه قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**».

حُمَيْدُ بن نَافِعٍ

حَديثٌ وَاحدٌ

٣١٨ - **مَالكٌ** عَنْ عَبْد اللّه بن أَبي بَكْر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حَزْم عَنْ حُمَيْد بن نَافعٍ عَنْ زَيْنَبَ بنت أَبي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذه الأَحَاديث الثَّلاَثَة، قَالَ: فَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبيبَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْب، فَدَعَت أُمُّ حَبيبَةَ بطيب فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْر ذَلكَ، فَدَهَنَتْ منْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللّه مَالي بالطِّيب منْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمنُ باللّه والْيَوم**

---

(٣١٧) رواه يحيى في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات.

وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب خير الشهود.

قوله: ألا أخبركم: بفتح الهمزة وخفة اللام حرف افتتاح، معناه التنبيه فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده.

قبل أن يسألها: بالبناء للمجهول.

(٣١٨) رواه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد.

وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً

ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

قوله: حين توفي: سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور، وقيل: سنة ثلاث.

فدعت: أي طلبت طيباً.

خلوق: بوزن صبور، نوع من الطيب.

بعارضيها: أي جانبي وجهها.

لا يحل: نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد.

الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثَ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بنت جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ

تحد على ميت: بضم أوله وكسر الحاء من الإحداد، وهو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع.

أخوها: عبد الله بن جحش.

زوجها: المغيرة المخزومي.

أفتكحلها: بضم الحاء وهو مما جاء مضموماً وإن كانت عينه حرف حلق.

بالبعرة: بفتح الموحدة والعين وتسكن، واحدة البعر والجمع أبعار، رجيع ذي الخف والظلف.

حفشا: بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة، بيتاً رديئاً.

فتفتض به: بفاء ففوقية ففاء ثانية ساكنة ففوقية أخرى فضاد معجمة ثقيلة.

قال مالك: تمسح به، والحفش: الخص:

ولفظ يحيى: (قال مالك: والحفش: البيت الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة). وقيل: معناه تمسح به ثم تفتض، أي تغتسل بالماء العذب. والافتضاض: الاغتسال بالماء للإنقاء حتى تصير كالفضة.

طيباً وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ

قَالَ مَالِكٌ: تَفْتَضُّ، تَمْسَحُ بِهِ، والحِفْشُ: الخُصُّ.

كَمُلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ.

حَديثُ أَبي الزِّنَادِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ ذَكْوَانَ

سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَديثاً

٣١٩ - **مَالكٌ** عَنْ أَبي الزِّنَاد عَن الأَعْرَج عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

٣٢٠- وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

٣٢١ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى المُؤْمِنِينَ**

---

(٣١٩) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً. ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء.

قوله: فليغسل: ندبا.

في وضوئه: بفتح الواو، الذي يتوضأ به أي في الإناء المعد للوضوء.

يده: أي كفه، لاما زاد عليه.

(٣٢٠) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

قوله: ثم ليستنثر: بأن يخرج ما في أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن.

ومن استجمر: أي استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستجمار.

(٣٢١) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك. ولفظه: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك).

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك.

قوله: لولا أن أشق: أي أُثقل، يقال: شققت عليه إذا أدخلت عليه المشقة.

لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

٣٢٢ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٢٣ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٢٤ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ

بالسواك: أي باستعماله لا الآلة.

(٣٢٢) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

قوله: إذا شرب: والمشهور عن أبي الزناد من رواية جمهور أصحابه عنه: إذا ولغ، وهو المعروف لغة. يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه.

(٣٢٣) رواه يحيى في كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة.

وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

قوله: فأبردوا: بقطع الهمزة وكسر الراء، أي أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد.

من فيح جهنم: بفتح الفاء وإسكان التحتية وحاء مهملة، أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها.

(٣٢٤) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التأذين. ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

قوله: أدبر الشيطان له ضراط: قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره.

حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

٣٢٥ - وَبِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

فإذا قضي النداء: بضم القاف، أي فرغ وانتهى منه.

حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة: بضم المثلثة وشد الواو المكسورة، قال الجمهور: المراد هنا الإقامة.

حتى يخطر: بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين، وقال: إنه الوجه، ومعناه يوسوس.

ونفسه: أي قلبه.

لما لم يكن: أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله الصلاة.

إن يدري: بكسر همزة إن النافية بمعنى ما.

(٣٢٥) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

قوله: لقد هممت: اللام جواب القسم، والهم العزم.

ثم أخالف إلى رجال: أي آتيهم من خلفهم.

مرماتين: بكسر الميم وقد تفتح، تثنية مرماة، هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

حسنتين: أي مليحتين، ليكون ثَمَّ باعث نفساني على تحصيلها.

٣٢٦ - وَبِه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**».

٣٢٧ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتْ المَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**».

٣٢٨ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا فَوَاللَّه مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

---

(٣٢٦) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

إذا صلى أحدكم بالناس: إماماً.

فليخفف: مع التمام.

السقيم: من مرض.

الضعيف: خِلْقةً.

(٣٢٧) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل التأمين. ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

آمين: ومعناه اللهم استجب.

فوافقت إحداهما الأخرى: أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء.

ما تقدم من ذنبه: وهو محمول عند العلماء على الصغائر.

(٣٢٨) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة باب العمل في جامع الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، ومسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها.

قبلتي: أي مقابلتي ومواجهتي.

٣٢٩- مَالكٌ وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاَةٍ مَا دَامَت الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ».

٣٣٠- وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

٣٣١- وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

---

(٣٢٩) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة. ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

في صلاة: أي في ثوابها لا في حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة.

تحبسه: أي مدة دوام حبس الصلاة له.

(٣٣٠) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان من جلس في المسجد ينتظر الصلاة. ومسلم في كتاب المساجد. باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

تصلي على أحدكم: أي تستغفر له.

(٣٣١) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر.

يتعاقبون: أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية.

ملائكة بالليل وملائكة بالنهار: بتنكيرهما لإفادة أن الثانية غير الأولى.

الذين باتوا فيكم: أي المصلون.

٣٣٢ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فيه سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاه وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِه يُقَلِّلُهَا**».

٣٣٣ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِت فَقَدْ لَغَوْتَ يَعْني بِذَلِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ**».

٣٣٤ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِن اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ**

---

(٣٣٢) رواه يحيى في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.
وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة. ومسلم في كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة.
لا يوافقها: أي لا يصادفها.
يقللها: ترغيباً فيها وحضاً عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

(٣٣٣) رواه يحيى في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.
وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ومسلم في كتاب الجمعة. باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.
انصت: اسكت عن الكلام مطلقاً.
لغوت: قال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وصارت جمعتك ظهراً.

(٣٣٤) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة.
وأخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح.
قوله: قافية رأس أحدكم: أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة.
ثلاث عقد: بضم العين وفتح القاف، جمع عقدة.

اللَّهَ انحلَّتْ عُقْدَةٌ، فإِنْ توضَّأَ انْحلَّت عُقْدَةٌ، فإِنْ صَلَّى انحلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثاً كَسْلاَنَ».

٣٣٥ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نبيٍّ دَعْوَةٌ يدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتي شَفَاعَةً لأُمَّتي في الآخِرَةِ**».

٣٣٦ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ**».

٣٣٧ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ: إِذَا هُوَ**

فذكر الله: بكل ما صدق عليه الذكر، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي.

وإلا: بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة.

(٣٣٥) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء.

وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة. ومسلم في كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته.

قوله: دعوة: مستجابة

أن أختبيء: أدخر.

(٣٣٦) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء.

وأخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت.

قوله: ليعزم المسألة: أي يجتهد ويلح ولا يقول: إن شئت كالمستثني، ولكن دعاء البائس الفقير.

لا مكره: بكسر الراء.

(٣٣٧) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز.

وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾. ومسلم في كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

قوله: لم يعمل حسنة قط: ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه: والعرب تقول مثل هذا في المكثر من فعله كحديث: «لا يضع عصاه عن عاتقه».

مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ؛ فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٣٣٨ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

لئن قدر الله: بخفة الدال وشدها من القدر وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة.

وأنت أعلم: أني إنما فعلته من خشيتك، أي خوف عقابك.

(٣٣٨) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز.

وأخرجه البخاري في كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين. ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

قوله: الفطرة: وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام.

تناتج الإبل: بفوقية فنون فألف ففوقية فجيم، أي تولد.

بهيمة جمعاء: بفتح الجيم وسكون الميم والمد، نعت لبهيمة، أي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

هل تحس: بضمّ أوله وكسر ثانيه، أي تبصر.

جدعاء: بفتح الجيم وإسكان المهملة والمد، أي مقطوعة الأنف أو الأذن أوالأطراف.

أفرأيت: أي أخبرنا، من إطلاق السبب على المسبب، لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، أي قد رأيت.

وهو صغير: لم يبلغ الحلم، أيدخل الجنة؟.

٣٣٩ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**».

٣٤٠ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ**».

٣٤١ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُه الأَرْضُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ**».

---

(٣٣٩) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز.

وأخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبرِ الرجل إلخ.

قوله: يا ليتني مكانه: أي ميتا، وذلك لظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي، أو ما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه.

(٣٤٠) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز.

وأخرجه البخاري في كتاب التهـهـوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾.

قوله: إذا أحب عبدي لقائي: عند حضور أجله، إن عاين ما يحبه أحب لقاء الله، وإن عاين ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا.

أحببت لقاءه: أي أردت له الخير.

(٣٤١) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز.

وأخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب ما بين النفختين.

قوله: تأكله الأرض: أي جميع جسمه وينعدم بالكلية، أو المراد أنها باقية لكن زالت أعراضها المعهودة.

إلا عجب الذنب: بفتح العين وسكون الجيم وبالموحدة ويقال بالميم، وهو العصعص: أسفل العظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلا تأكله الأرض.

منه خلق: أي ابتدىء خلقه.

ومنه يركب: أي خلقه عند قيام الساعة.

٣٤٢ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِني صَائِمٌ».

٣٤٣ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ، فَهُوَ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

---

(٣٤٢) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب جامع الصيام.
وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم. ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.
قوله: جنة: بضم الجيم وشد النون، أي وقاية وسترة، قيل: من المعاصي، وقيل: جنة من النار.
فلا يرفث: بالمثلثة وتثليث الفاء، أي لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح، ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً.
ولا يجهل: أي ولا يفعل فعل الجهال.
قاتله: قال عياض، قاتله دافعه ونازعه، ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه، وقد جاء القتل بمعنى اللعن.
إني صائم، إني صائم: تأكيداً للانزجار منه أو ممن يخاطبه.

(٣٤٣) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب جامع الصيام.
وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم. ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.
قوله: لخلوف: بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور، أي تغير رائحة فمه لخلو المعدة بترك الأكل.
من أجلي: لامتثال شرعي.

٣٤٤ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِينِي».

٣٤٥ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الدَّائِمِ الَّذي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ مِنْ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

٣٤٦- وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبِيله، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِه إِلاَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الذي

---

(٣٤٤) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

قوله: إياكم والوصال: نصب على التحذير، أي احذروا الوصال.

يطعمني ربي: الجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض عليّ ما يسد مسدهما.

(٣٤٥) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير. ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله.

قوله: في سبيل الله: أي لإعلاء كلمته.

القائم الدائم: ليلة للصلاة.

لا يفتر: بضم التاء، لا يضعف ولا ينكسر.

من صلاة ولا صيام: تطوعاً

حتى يرجع: من جهاده.

(٣٤٦) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه. ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

قوله: وتصديق كلمته: قال النووي: أي كلمة الشهادتين، وقيل: تصديق كلام الله تعالى في الإخبار للمجاهدين من عظيم الثواب.

أن يدخله الجنة: إن استشهد بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب، فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه.

خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣٤٧ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاثاً: أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

٣٤٨ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

٣٤٩ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ

---

(٣٤٧) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله.
وأخرجه البخاري في كتاب التمني، باب ما جاء في التمني. ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.
قوله: والذي نفسي بيده: أي بملكه وقدرته، قاله عياض.
أشهد بالله: أنه ﷺ قال ذلك، وفائدة التأكيد لتطمئن نفس سامعه ولا يشك فيما حدثه به.

(٣٤٨) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله.
وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم. ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة.
قوله: يضحك الله: قال الباجي: هو كناية عن التلقي بالثواب والإنعام والإكرام، أو المراد تضحك ملائكته وخزنة جنّته وحملة عرشه.
فيقتل: بضم الياء بالبناء للمجهول، أي فيقتل الكافر المسلم.
ثم يتوب الله: بأن يهديه إلى الإسلام.

(٣٤٩) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله.
وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عزّ وجلّ. ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.
قوله: والذي نفسي بيده: بقدرته أو في ملكه.
لا يكلم: بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام، أي يجرح.

اللَّهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ -إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرحُهُ يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٣٥٠- وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ.

٣٥١- وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

٣٥٢- وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ

يثعب دما: بفتح الياء وإسكان المثلثة وفتح المهملة فموحدة، أي يجري متفجراً أي كثيراً.

(٣٥٠) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ركوب البدن. ومسلم في كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

قوله: بدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وكثر استعمالها فيما كان هدياً.

ويلك: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها، كقولهم: لا أم لك، ويقال (ويلك) لمن وقع في هلكة يستحقها و(ويح) لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

(٣٥١) رواه يحيى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه. ورواه الشافعي في الرسالة.

قوله: لا يخطب: برفع يخطب خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي، عن الخطبة بكسر الخاء المعجمة وهي التماس النكاح.

(٣٥٢) رواه يحيى في كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها. ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

قوله: لا يجمع: في نكاح واحد ولا بملك اليمين.

وعمتها: قال النووي: العمة حقيقة إنما هي أخت الأب، وتطلق أي مجازاً على أخت الجد أو أب الجد وإن علا.

وَخَالَتِهَا».

٣٥٣ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**».

وخالتها: والخالة أخت الأم، وتطلق على أخت أم الأم أو أم الجدة.

(٣٥٣) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل. ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

قوله: لا تلقوا: بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين، أي لا تستقبلوا.

الركبان: الذين يحملون المتاع إلى البلد.

للبيع: أي لمحل بيعها.

قوله: ولا تناجشوا: بحذف إحدى التاءين تفاعل من النجش، والنجش في البيع أن يمدح السلعة لينفِّقها ويروِّجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

قوله: ولا يَبِعْ حاضر لباد: أي لا يكون سمساراً له.

ولا تصروا الإبل: بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع من التصرية وهي جمع اللبن في الضرع اليومين أو الثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن.

بخير النظرين: أفضل الرأيين.

وإن سخطها: كرهها.

٣٥٤ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

٣٥٥ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ**».

٣٥٦ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ،**

---

(٣٥٤) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب جامع الدين والحلول.

وأخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة. ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني.

قوله: مطل الغني: قال عياض: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه والغني القادر على أداء ما عليه ولو فقيراً.

ظلم: والظلم وضع الشيء في غير محله.

وإذا أتبع: بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول، والمعنى إذا أحيل.

على مليء: بالهمز مأخوذ من الملأ، يقال: ملؤ الرجل بضم اللام أي صار مليئاً.

فليتبع: بإسكان الفوقية على المشهور.

(٣٥٥) رواه يحيى في كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه.

وأخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء.

قوله: لا يمنع: بضم أوله مبنياً للمفعول، خبر بمعنى النهي.

الكلأ: بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة، اسم لجمع النبات، ثم الأخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء، والكلأ اليابس يسمى حشيشاً.

(٣٥٦) رواه يحيى في كتاب العقول، باب جامع العقل. وفيه: (جرح العجماء).

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس. ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

قوله: العجماء: بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهو البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم.

جبار: بضم الجيم وتخفيف الموحدة، أي هدر لا شيء فيه، لا دية فيه ولا أرش.

وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

٣٥٧ - وَبه: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

والمعدن: بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين، المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها، من عدن بالمكان إذا أقام به.

جبار: لا ضمان فيه كالبئر. وليس المعنى أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أن من استأجر رجلاً ليعمل في معدن فهلك، فهدر لا شيء على من استأجره ولا دية له في بيت المال ولا غيره.

والبئر جبار: أي هدر لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد إذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فنائه أو في صحراء لماشية أو طريق واسع محتمل ونحو ذلك.

وفي الركاز: بكسر الراء وخفة الكاف فألف فزاي، وهو دفين الجاهلية.

(٣٥٧) رواه يحيى في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد.

قوله: عن لبستين: بكسر اللام وسكون الموحدة.

وعن بيعتين: بفتح الباء ويجوز كسرها على إرادة الهيئة.

الملامسة: بأن يلمس الثوب مطوياً أو في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتك، اكتفاء بلمسه، أو على أنه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار.

والمنابذة: بأن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض.

أن يحتبي: بفتح أوله وكسر الموحدة، بأن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ملتفا.

أن يشتمل: فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالصماء لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه، فإن أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر، عليه وإن أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته.

٣٥٨- وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً**».

٣٥٩ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً**».

٣٦٠ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**».

٣٦١ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجّ آدم موسى، فَقَالَ لَهُ**

---

(٣٥٨) رواه يحيى في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء.

قوله: لا ينظر: أي لا يرحم، فالنظر نسبته إلى الله مجاز وإلى المخلوق كناية.

بطرا: أي تكبرا وطغيانا، وأصل البطر الطّغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى الكبر.

(٣٥٩) رواه يحيى في كتاب اللباس، باب ما جاء في الانتعال.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة. ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين.

قوله: لينعلهما: بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل.

أو ليحفهما: بالحاء المهملة من الإحفاء، أي ليجردهما.

(٣٦٠) رواه يحيى في كتاب اللباس، باب ما جاء في الانتعال.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ينزع نعل اليسرى.

قوله: إذا انتعل: أي لبس نعله.

فليبدأ بالشمال: أي بنزعها.

(٣٦١) رواه يحيى في كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر.

وأخرجه مسلم في كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

قوله: تحاج: بفتح الفوقية والمهملة وشد الجيم، أصله تحاجج بجيمين أدغمت أولاهما في الآخرى، أي ذكر كل منهما حجته.

فحج آدم موسى: أي غلبه بالحجة.

مُوسَى: أَنْتَ آدمُ الَّذي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ».

٣٦٢- وَبِه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّما لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٦٣- وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحوَ المَشْرِقِ، والفَخْرُ والخُيَلاَءُ في أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، والسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ».

الذي أغويت الناس: قال الباجي: أي عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة، وقال عياض: أي أنت السبب في إخراجهم وتعريضهم لإغواء الشيطان.

(٣٦٢) رواه يحيى في كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر.

وأخرجه البخاري في كتاب القدر، باب ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾.

قوله: طلاق أختها: أي أختها نسباً أو رضاعاً أو ديناً.

لتستفرغ صحفتها: أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة.

فإنما لها: أي إنما للسائلة ما قدر لها، لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئاً.

(٣٦٣) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم.

وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال. ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان.

قوله: رأس الكفر: أي منشؤه وابتداؤه أو معظمه وشدته.

نحو المشرق: بالنصب لأنه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدأ.

والفخر: بفتح الفاء وإسكان المعجمة، ادعاء العظمة والكبر والشرف كما في النهاية، ومنه الإعجاب بالنفس.

والخيلاء: بضم المعجمة وفتح التحتية والمد، الكبر واحتقار الغير.

الفدادين: بفتح الفاء والدال مشددة عند الأكثر جمع فداد، وهو من يعلو صوته.

أهل الوبر: بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر.

والسكينة: فعيلة من السكون، أي الطمأنينة والوقار والتواضع.

٣٦٤ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**».

٣٦٥ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**».

٣٦٦ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا،**

---

(٣٦٤) رواه يحيى في كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر. ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر.

قوله: يا خيبة الدهر: بمعجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة، وهي الحرمان والخسران.

هو الدهر: أي المدبر للأمور الفاعل ما تنسبونه إلى الدهر من جلب الحوادث ودفعها، وقيل: إنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق، وقيل، تقديره مقلب الدهر.

(٣٦٥) رواه يحيى في كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك.

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله.

قوله: ذو الوجهين: مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة، لا حقيقة.

(٣٦٦) رواه يحيى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن﴾. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس.

قوله: إياكم والظن: أي اجتنبوا ظن السوء بالمسلم، فلا تتهموا أحداً بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها، والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل.

ولا تحسسوا: بحاء مهملة.

ولا تجسسوا: بالجيم، وهما لفظتان معناهما واحد، وهو البحث والتطلب لمعايب الناس

وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».

٣٦٧ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٣٦٨ - وَبِهِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ، كَافِي الأَرْبَعَةِ».

ومساويهم، إذا غابت واستترت لم يحل أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها، وأصل هذه اللفظة من قولك: حس الشيء أي أدركه بحسه وجسه من المحسة والمجسة.

ولا تنافسوا: بحذف إحدى التاءين من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، قال القرطبي: أي لا تتنافسوا حرصاً على الدنيا، إنما التنافس في الخير.

ولا تحاسدوا: أي لا يتمنى أحدكم زوال النعمة عن غيره.

ولا تباغضوا: أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداء.

ولا تدابروا: قال الخطابي: لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره.

وكونوا عباد الله إخواناً: قال القرطبي: اكتسبوا ما تصيرون به كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة.

(٣٦٧) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في معى الكافر.

وأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد. ومسلم في كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد.

قوله: في معى واحد: بكسر الميم مقصور والجمع أمعاء وهي المصارين وعدي يأكل بفي على معنى دفع الأكل فيها وجعلها مكاناً للمأكول.

في سبعة أمعاء: هي عدة أمعاء الإنسان ولا ثامن لها كما بين في التشريح. قال ابن عبد البر: لا سبيل إلى حمله على ظاهره لأن المشاهدة تدفعه، وجملة ما قيل فيه عشرة أوجه.

(٣٦٨) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

وأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين. ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل.

قوله: كافي الثلاثة: لقوتهم.

٣٦٩- وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَوَّافِ الَّذي يَطُوفُ عَلى النَّاسِ، تردُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَنِ المِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، ولاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، ولاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

٣٧٠ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، والشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بآخَرَ».

٣٧١ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِه، لَيَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

---

(٣٦٩) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في المساكين.
وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «لا يسألون الناس إلحافا».
ومسلم في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه.
قوله: ليس المسكين: بكسر الميم وقد تفتح، أي الكامل في المسكنة.
غنى: بكسر المعجمة مقصور، أي يسارا.
ولا يفطن: بالبناء للمجهول، أي لا يتنبه.

(٣٧٠) هذا من زيادات ابن القاسم على رواية يحيى. وقد أخرجها البخاري في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن. ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة.
قوله: اللقحة: بالكسر والفتح الناقة القريبة العهد بالنتاج.

(٣٧١) رواه يحيى في كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة. وفيه: (لأن يأخذ).
وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة. ومسلم من وجه آخر في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس.
قوله: فيحتطب: بكسر الطاء، أي يجمع الحطب.
خير له من أن يأتي رجلاً: لحمله ثقل المنة مع ذل السؤال.

٣٧٢ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً، مَا تَركْتُ بَعْدَ نَفقَةِ نِسَائي وَمؤُنَةِ عَاملي فَهُو صَدَقَةٌ».

٣٧٣ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَة، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكتَابَ منْ قَبْلنا وأُوتِينَاهُ منْ بَعْدهِمْ، فَهذَا يَوْمُهُمُ الَّذي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيه فَهَدَانَا اللّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غداً والنَّصارَى بَعْدَ غَدٍ»

---

(٣٧٢) رواه يحيى في كتاب الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ.
وأخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة».
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».
قوله: عاملي: قيل: هو الخليفة بعده. وقال الباجي: المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره، قام بأمر من أمور المسلمين وبشريعته فهو عامل له ﷺ.

(٣٧٣) هذا في الموطأ عند ابن القاسم ومعن وابن عفير والشافعي وابن يوسف، وليس هو عند ابن وهب ولا أبي المصعب ولا يحيى بن يحيى ولا ابن بكير، ورواه ابن وهب في غير الموطأ.
وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة. ومسلم في كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.
قوله: نحن: يعني نفسه الشريفة ﷺ وأمته.
الآخرون: في الزمان والوجود.
السابقون: في الفضل ودخول الجنة، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم.
بيد أنهم: لفظة بيد تكون بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من أجل، وكلّه صحيح هنا.
الكتاب: اللام في الكتاب للجنس، والمراد التوراة والإنجيل.
فهذا: أي يوم الجمعة.
يومهم الذي فرض عليهم: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم بغير تعيين، ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه.
فاختلفوا فيه: فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق، وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه.
اليهود غدا: أي عيد اليهود غداً أي السبت، لأن ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبراً.
بعد غد: أي الأحد.

٣٧٤ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَارُ بَنِي آدمَ التي تُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «**فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً**».

٣٧٥ - وَبِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ**»

---

(٣٧٤) رواه يحيى في كتاب جهنم، باب ما جاء في صفة جهنم.

وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة. ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر جهنم.

قوله: نار بني آدم: في الدنيا وينتفعون فيها بها.

من سبعين جزءاً: وفي رواية لأحمد: من مئة جزء، وجمع الحافظ بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص.

إن كانت: إن مخففة من الثقيل، أي إنها كانت.

لكافية: أي مجزئة في إحراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا أكتفي بها.

فضلت: بضم الفاء وشد الضاد المعجمة.

(٣٧٥) وحديث الرؤيا الحسنة رواه يحيى في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين. وحديث النهي عن الملامسة هو في باب ابن حبان المراد به محمد بن يحيى بن حبان، وقد روي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه يحيى في كتاب البيوع، باب الملامسة والمنابذة.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة. ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

قوله: الرؤيا الحسنة: الصادقة أو المبشرة.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، فأوّلوها بتأويلات كثيرة. والذي ينشرح له الصدر أن معرفة النسبة بين الرؤيا وأجزاء النبوة التي قال عنها إنها ستة وأربعون لا تكون إلا عن طريق النبوة، وما دام أنه ﷺ لم يتعرض بنفسه لبيان تلك الأجزاء، فإنه لا يمكن لأحد الحكم على تلك النسبة، يكفينا أن نعلم أن الرؤيا هي جزء من أجزاء النبوة.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِسْحَاقَ وَتَقَدَّمَ لَهُ حَدِيثٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ، وَهُوَ فِي بَابِ ابنِ حَبَّانَ.

عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ

خَمْسَةُ أَحَادِيث

٣٧٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بن سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ ثَوبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» وَذَكَرَ «**أَنَّ النَّارَ اشتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ**».

---

(٣٧٦) رواه يحيى في كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة. وفيه: (إذا اشتد الحر).

وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

قوله: فأبردوا: بقطع الهمزة وكسر الراء، أي أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد.

عن الصلاة: أي صلاة الظهر لأنها التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها.

من فيح جهنم: بفتح الفاء وإسكان التحتية وحاء، أي من سعة انتشارها وتنفسها.

اشتكت: حقيقة بلسان المقال.

بنفسين: بفتح الفاء تثنية نفس، وهو ما يدخل في الجوف ويخرج منه من الهواءه فشبه الخارج من حرارتها وبردها إلى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان.

٣٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لهم: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فَسَجَد فيها، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٣٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَته قَدْرُ مَا يَكُون ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثلَ ذَلِكَ.

٣٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيد عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ فَاطِمَةَ بنت قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرو بن حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وهو غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ

---

(٣٧٧) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن.

وأخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

قوله: قرأ لهم: قال الباجي: الأظهر أنه كان يصلي لقوله: قرأ لهم، وقوله: فلما انصرف.

فلما انصرف: أي من الصلاة.

(٣٧٨) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة.

وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

قوله: كان يصلي: أي النافلة بعد أن أسن قبل موته بعام.

(٣٧٩) رواه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة. وفيه: (وهو غائب بالشام).

وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ورواهُ الشافعي في الرّسالة.

قوله: البتة: يعني بها آخرة الثلاث تطليقات.

فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: واللَّه، مَا لَكِ عَلَيْنَا منْ شَيءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيهِ مِنَ نَفَقَةٍ**» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**،» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وأَبَا جَهْمِ بنِ هِشَامٍ خَطَبَانِي فَقَالَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أبو جهْم فلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِه، وأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، ولَكِنِ انْكَحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ**» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكَحِي أُسَامَةَ**» فَنكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً واغْتَبَطْتُ بِهِ.

٣٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بنَ أَبي وَقَّاصٍ عَنِ البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ

فسخطته: أي ورأت أنها تستحق أكثر.

ليس لك عليه نفقة: لأنك بائن ولا حمل بك.

أم شريك: القرشية العامرية، وقيل: الأنصارية اسمها غزية، وقيل: غزيلة.

يغشاها أصحابي: أي يلمون بها ويردون عليها ويزورونها لصلاحها، وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم.

فآذنيني: بمد الهمزة، أعلميني.

فلا يضع عصاه: أي إنه كثير الأسفار أو كثير الضرب للنساء.

فصعلوك: بضم الصاد المهملة، أي فقير.

(٣٨٠) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر. والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة. والنسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر. ورواه الشافعي في الرسالة.

قوله: عن البيضاء: أي عن بيع الشعير.

بالسلت: بضم السين وإسكان اللام، حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته.

عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ، إِذَا يَبِسَ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

عَبْدُ اللَّهِ بنُ الفَضْلِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٣٨١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

أيتهما أفضل: قال مالك: أي أكثر في الكيل.

فنهاه عن ذلك: أي بيعهما متفاضلاً لتقاربهما في المنفعة والخلقة وغيرهما.

(٣٨١) رواه يحيى في كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما.

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

قوله: الأيم: بكسر التحتية، معناه في اللغة من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة، بكراً أو ثيباً، والمراد هنا الثيب.

أحق: لفظة أحق للمشاركة، أي إن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها آكد من حقه، قاله النووي.

صماتها: بالضم، سكوتها.

عُبَيْدُ اللَّه بن عَبْدِ الرَّحمنِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٣٨٢- مَالِكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بن عَبْدِ الرَّحْمن عَنْ عُبَيْدِ بن حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بن الخَطَّاب أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قل هو الله أحد*الله الصمد*لم يلد ولم يولد*ولم يكن له كفواً أحد﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ**» فَسَأَلْتُهُ: مَاذا يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ: «**الجَنَّةُ**» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الغَدَاءُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآثَرْتُ الغَدَاءَ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ الأَغَرّ قَدْ تَقَدَّمَ مَعَ زَيْدِ بن رَبَاح.

---

(٣٨٢) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾.

وأخرجه الترمذي في كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص.

قوله: فرقت: بكسر الراء، خفت.

الغداء: بغين معجمة فدال مهملة ممدود، ما يؤكل بالغداة؛ وهو يدل على حرص أبي هريرة على ملازمة النبي ﷺ في كل أحواله الممكنة.

تَمَّ الجزءُ الثَّاني مِنَ المُلَخَّصِ بحَمْدِ اللَّه.

عَدَدُ مَنْ وَقَعَ فِيه مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ ثَلاثُونَ رَجُلاً، لجَمِيعِهِمْ فِيهِ مائتا حَدِيثٍ وأَرْبَعَةٌ وَثَلاثُونَ حَدِيثاً.

حَديثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق.

٣٨٣ - **مَالكٌ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِي رِجْلَكَ اليُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.

٣٨٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ

---

(٣٨٣) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.

قوله: حديث السن: صغير.

إن رجليّ لا تحملاني: بتشديد النون ويجوز التخفيف، ورجلي بتشديد الياء بلا ألف رواية الأكثر.

(٣٨٤) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب هذا باب في التيمم.

وأخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾.

ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم.

قوله: في بعض أسفاره: قال في «التمهيد»: إنها غزاة بني المصطلق في سنة ست، وقيل خمس، وهي غزاة المريسيع.

بالبيداء: بفتح الموحدة والمد، وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة.

أو بذات الجيش: بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة، موضع على بريد من المدينة.

عقد: بكسر المهملة، كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة.

على التماسه: أي لأجل طلبه.

مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيس مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْس مَعَهُم مَاءٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخذي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْس مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَني أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُن بِيَدِهِ في خَاصِرَتي فَلاَ يَمْنَعُني مِنَ التَّحرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخذي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيةَ التَّيَمُّمِ ﴿فتيمَّمُوا صَعِيداً طيباً﴾ فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

٣٨٥- وَبِهِ: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.

أقامت برسول الله: أسند الفعل إليها لأنه كان بسببها.

حبست: منعت.

في خاصرتي: هو الشاكلة، وخصر الإنسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسطه.

إلا مكان رأس رسول الله: أي كون واستقرار رأسه على فخذي.

حتى أصبح: أي دخل في الصباح.

آية التيمم: قال القرطبي: هي آية النساء، لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها.

فبعثنا: أي أثرنا.

(٣٨٥) رواه يحيى في كتاب الحج، باب إفراد الحج.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

قوله: أفرد الحج: والإفراد هو الإهلال بالحج وحده في أشهره والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج.

٣٨٦- وَبه: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّه قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.

٣٨٧ - وَبه: أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة، فَشَكَوْتُ ذَلكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّكِ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**».

٣٨٨ - وَبه: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «**فَلاَ إِذاً**».

---

(٣٨٦) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام. ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

قوله: ولحله: بعد أن يرمي.

قبل أن يطوف: طواف الإفاضة.

(٣٨٧) رواه يحيى في كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

قوله: ولم أطف بالبيت: لأنه صلاة.

ولا بين الصفا والمروة: لتوقفه على سبق الطواف وإن صح بلا طهارة.

حتى تطهري: بسكون الطاء وضم الهاء، وقال الحافظ: بفتح التاء والطاء المهملة والهاء المشددتين على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهري.

(٣٨٨) رواه يحيى في كتاب الحج، باب إفاضة الحائض.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

أحابستنا هي: بهمزة الاستفهام، أي مانعتنا هي من السفر.

فلا إذاً: بالتنوين، أي ما دام أنها طافت طواف الإفاضة فلا تحبسنا.

٣٨٩ - وَبِه: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بنت عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ بِالبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ**».

٣٩٠- وَبِه: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ ابْنَةِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

كَمُلَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَحَادِيثَ

---

(٣٨٩) رواه يحيى في كتاب الحج، باب الغسل للإهلال. ووصله مسلم في كتاب الحج باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام.

قوله: بالبيداء: بالمد، بطرف ذي الحليفة.

ثم لتهل: تحرم وتلبي.

(٣٩٠) رواه يحيى في كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

قوله: فرد نكاحه: وجعل أمرها إليها.

عَبْدُ الرَّحمنِ بن أَبِي صَعْصَعَةَ

ثَلاثَةُ أَحَادِيثَ

٣٩١- مَالكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازنيِّ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدري أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قل هو الله أحد﴾ ويُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وكَانَ الرَّجُلُ يَتَقالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**».

٣٩٢ - وبه: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِي قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيتِكَ فَأَذَّنْتَ بالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِي: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(٣٩١) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة (قل هو الله أحد) و(تبارك الذي بيده الملك).

وأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾

قوله: رجلا: هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه

يتقالها: بشد اللام، أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا التنقيص.

لتعدل ثلث القرآن: باعتبار معانيه لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، فاشتملت على الثالث، فهي ثلثه بهذا الاعتبار.

(٣٩٢) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

قوله: والبادية: أي لأجل الغنم، لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها.

فأذنت بالصلاة: أي أعلمت بوقتها.

مدى صوت المؤذن: بفتح الميم والقصر، أي غاية صوته.

إلا شهد له: قال الباجي: فائدة ذلك أن من يشهد له يوم القيامة يكون أعظم أجراً في الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له.

٣٩٣ - وَبه: عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَماً يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**».

عَبْدُ المَجِيدِ بنُ سُهَيْلٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٣٩٤ - **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلٍ عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» فَقَالَ: لاَ واللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**».

---

(٣٩٣) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم.

وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

قوله: **يوشك**: بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة رديئة، أي يقرب.

شعف الجبال: بالشين المعجمة فعين مهملة مفتوحتين ففاء، أي رؤوس الجبال.

ومواقع القطر: أي المطر، أي بطون الأودية والصحاري إذ هما مواضع الرعي.

بدينه: أي بسببه، أو مع دينه.

(٣٩٤) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه. ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قوله: **استعمل رجلاً على خيبر**: أي جعله أميراً عليها.

جنيب: بجيم مفتوحة ونون مكسورة وتحتية ساكنة فموحدة، نوع من أعلى التمر.

الجمع: بفتح فسكون، التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة.

ثم ابتع: اشتر.

عَبْدُ رَبِّهِ بن سَعِيدٍ

حَدِيثَان

٣٩٥ - **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمن بنِ الحَارِث بنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرَ احْتِلاَمٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

٣٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمن أَنَّهُ سأَلَ عَبْدَ اللَّه ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ.

فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمن عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ والآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ. فَقَالَ الكَهْلُ: لَمْ

---

(٣٩٥) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان.

وأخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم. ومسلم في كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

قوله: ثم يصوم: فيه دليل على أن الصيام يصح قبل غسل الجنابة، فمن طلع عليه الصبح وهو جنب فعليه أن يصوم ثم يغتسل.

(٣٩٦) رواه يحيى في كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً.

وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

قوله: آخر الأجلين: بالنصب، أي تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشراً إن ولدت قبلها، فإن مضت ولم تلد تربصت حتى تلد جمعاً بين آيتي البقرة والطلاق.

سبيعة: بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية فعين مهملة فهاء تأنيث، ابنة الحارث.

فحطت: بفتح الحاء والطاء المهملتين، أي مالت ونزلت بقلبها.

تَحْلِلْ، وكَانَ أَهْلُهَا غَيَباً، فَرجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

عَبْدُ الكَرِيمِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٣٩٧ - **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ مَالِكٍ الجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآذَاهُ القَمْلُ في رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّينِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

غيبا: بفتحتين، جمع غائب كخادم وخدم.

أن يؤثروه: يقدموه على غيره.

(٣٩٧) رواه يحيى في كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر. بلفظ: (أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً).

وأخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾. ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم.

قوله: مدين مدين: بالتكرير لإفادة عموم التثنية، واحده مد وهو ربع صاع.

أو انسك بشاة: أي تقرب بشاة تذبحها.

عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدِيثَانِ

٣٩٨ - **مَالِكٌ** عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرو بن سُلَيْمٍ الزُّرقي عن أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنت زَيْنَب ابنة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهي لأبي العَاصِ بنِ الرَّبيعِ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ في النَّوافِلِ.

٣٩٩- وَبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

---

(٣٩٨) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

أمامة: بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة في عهده ﷺ وتزوّجها عليّ بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب.

(٣٩٩) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين. باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

فليركع: أي فليصل من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

عَمْرو بن يُحَيى المَازِنيُّ

ثلاثة أحاديث

٤٠٠ - مَالكٌ عَنْ عَمْرو بنِ يَحْيَى المَازِنيِّ عَنْ أَبي الحُبَاب سَعِيد بن يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

٤٠١ - وَبه: عَنْ عَمْرو بنِ يَحْيَى عَنْ أَبيه أَنَّهُ قَالَ لِعَبْد اللَّه بنِ زَيْد بن عَاصِم وَكَانَ منْ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ وَهُوَ جَدُّ عَمْرو بن يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَني كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بنُ زَيْدٍ: نَعم، فدعا بوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْه فَغَسَلَ يَدَيْه مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْه مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْه فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بدأ بِمُقَدَّمِ رَأْسه ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذي بَدَأَ منْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه.

---

(٤٠٠) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة.

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين. باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به.

يصلي: أي التطوع.

(٤٠١) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله. ومسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ.

قوله: بوضوء: بفتح الواو، ما يتوضأ به.

فأفرغ: أي صب، يقال: أفرغ وفرغ لغتان.

واستنثر: مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف، وهو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

٤٠٢ - وَبِهِ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

عَمْرُو بنُ أَبي عَمْرٍو

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٠٣ - مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا».

---

(٤٠٢) رواه يحيى في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق. ومسلم في كتاب الزكاة.

قوله: خمس ذود: بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه.

خمس أواق: أي من الورق، جمع أوقية وهي أربعون درهما.

خمسة أوسق: جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرها، وجمعه على الكسر أوساق، والوسق ستون صاعاً.

(٤٠٣) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل. ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

قوله: طلع له: بفتح الطاء واللام مخففاً، أي ظهر.

لابتيها: بخفة الموحدة تثنية لابة، أرض ذات حجارة سود.

عَلْقَمَةُ بنُ أَبي عَلْقَمَةَ

حَدِيثَانِ

٤٠٤ - مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ أَبي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّه عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إِلَى أَبي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا في الصَّلاَةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي**».

---

(٤٠٤) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها.
وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.
قوله: خميصة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة، كساء رقيق مربع ويكون من خز أو صوف.
يفتنني: بفتح أوله من الثلاثي، أي يشغلني عن خشوع الصلاة.

٤٠٥ - وَعَنْ أُمِّه أَنَّها سَمِعَتْ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ذَاتَ لَيْلَة فَلَبس ثيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتي بريرَةَ تَتْبَعُهُ فَتبعَتْه حَتَّى جَاءَ البَقيعَ، فَوقَفَ في أدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انصَرَفَ، فَسَبقَتْهُ بريرةُ فَأَخْبَرَتْني، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلكَ فَقَالَ: «**إِنِّي بُعثْتُ إِلَى أَهْلِ البَقيعِ لأُصَلِّي عَلَيْهِم**».

كَمُلَ حَديثُ بَابِ العَيْنِ فَجميعُهُمْ مئَةُ حَديثٍ وَثَمَانيةٌ وعشْرونَ حَديثاً.

---

(٤٠٥) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز.

وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين.

قوله: بريرة: بموحدة مفتوحة وراءين بلا نقط بينهما تحتية ساكنة ثم هاء، صحابية مشهورة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

في أدناه: أقربه.

لأصلي عليهم: قال ابن عبد البر: يحتمل أن الصلاة هنا الدعاء والاستغفار، وأن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له لأن صلاته على من صلى عليه رحمة. فكأنه أمر أن يستغفر لهم وللإجماع على أنه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلي إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما قيل ستة أشهر.

بَابُ القَافِ

وَاحِدٌ

قَطَنُ بنُ وَهْبٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٠٦ - مَالكٌ عَنْ قَطَنِ بنِ وَهْبٍ عَنْ عُوَيْمِرِ بنِ الأَجْدَعِ أَنَّ يُحَنِّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ في الفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلاةٌ له تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الخُروجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: اقعُدي لَكَاعِ، فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ القِيَامَةِ**».

---

(٤٠٦) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في في سكنى المدينة والخروج منها.
وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.
قوله: في الفتنة: التي وقعت زمن يزيد بن معاوية.
الخروج: من المدينة.
لكاع: قال عياض: يقال للمرأة لكاع مثل حذام وقطام على وزن فعال من اللكع وهو اللؤم.
لأوائها: يعني المدينة، واللأواء تعذر الكسب وسوء الحال، وقال المازري: اللأواء الجوع وشدة الكسب.
وشدتها: والشدة الجوع على الأول.

بَابُ السِّينِ

سِتَّةٌ

لجَمِيعِهِمْ أَحدٌ وأَرْبَعُونَ حَدِيثاً

سَعْدُ بن إِسْحَاقَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٠٧ - **مَالِكٌ** عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بنتِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ الفُرَيْعَةَ بنتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ وهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ في الحُجْرَةِ أَوْ في المَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي

---

(٤٠٧) رواه يحيى في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.
وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل. والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في أين تعتد المتوفى عنها زوجها. والنسائي في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل. ورواه الشافعي في الرسالة.

قوله: بني خدرة: بضم الخاء وإسكان الدال، من الأنصار.

أعبد: بضم الباء، جمع عبد.

أبقوا: هو بفتح الباء، ومعناه هربوا.

بطرف القدوم: قال ابن الأثير: بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة.

نعم: ارجعي إلى أهلك.

فَدُعيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيفَ قُلتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَّدتُ عَلَيْه القصَّةَ الَّتي ذَكَرتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امكُثي في بَيْتك حتَّى يَبْلُغَ الكتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فيه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بنُ عفَّانَ أَرْسَل إِليَّ فَسَأَلَني عَنْ ذَلكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فاتَّبَعَهُ وَقَضَى به.

أَبُو حَازِمٍ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بنُ دِينَارٍ

سَبْعَةُ أَحَاديثَ

٤٠٨- مَالكٌ عَنْ أَبي حَازم بنِ دينَارٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَني عَمْرو بنِ عَوْف ليُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَجَاءَت الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي للنَّاسِ فَأُقيمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ في الصَّلاَة فَتَخَلَّص حَتَّى وَقَفَ في الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفتُ في صَلاَته، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ

في الحجرة: بضم الحاء وإسكان الجيم.

الكتاب: المكتوب من العدة.

فاتبعه وقضى به: لأنهم لا يعدلون عن حديثه ﷺ.

(٤٠٨) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر. ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

قوله: ليصلح بينهم: لأن رجلين منهم تشاجرا.

في الصف: أي الأول، فأل للعهد.

من ذلك: أي الوجاهة في الدين.

حتى استوى في الصف: الذي يليه.

أبي قحافة: بضم القاف وخفة الحاء المهملة.

من التصفيق: حكى عياض أنه بالحاءضرب ظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف ضرب باطنها على باطن الأخرى.

إِلَيْه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْه فَحمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ منْ ذَلكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى في الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أبي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللَّه ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَا لي رَأَيْتُكُم أَكْثَرْتُمْ من التَّصْفيق، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاَته فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّه إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْه، وَإِنَّما التَّصْفيقُ للنِّساء**».

٤٠٩ - وَبه: عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يدَهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعه اليُسْرَى في الصَّلاة، قَالَ أَبُو حَازمٍ: وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمي ذَلكَ.

٤١٠ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

نابه: أي أصابه.

فليسبح: أي فليقل، سبحان الله.

(٤٠٩) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى.

قوله: كان الناس يؤمرون: قال الحافظ: هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم النبي ﷺ.

(٤١٠) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار. ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه.

قوله: ما عجلوا الفطر: وما ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة.

٤١١ – وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ؛ فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّه، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً**» قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمَ حَدِيدٍ**» فَالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ**» قَالَ: نَعَم، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

٤١٢ – وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ، يَعْنِي الشُّؤْمُ**».

---

(٤١١) رواه يحيى في كتاب النكاح باب ما جاء في الصداق والحباء. وفيه: (قد أنكحتها).
وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب السلطان ولي. ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك.

قوله: وهبت نفسي لك: بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع، أي وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك.

فالتمس شيئاً: أي فاطلب.

لسور سماها لرسول الله: قيل: إنها سبع من المفصل.

(٤١٢) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما يتقى من الشؤم.
وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس. ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم.

قوله: ففي الفرس: وشؤم الفرس أن لا يغزو عليها. فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعاً وشرعاً.

والمرأة: وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها.

والمسكن: وشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها.

٤١٣ - وَبِه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ**» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٤١٤ - وَعَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتًى بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ هَجَّرْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ

---

(٤١٣) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين.
وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر. ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء.

قوله: شراب: أي لبن.

فتله: بفتح الفوقية واللام المشددة، أي وضعه.

(٤١٤) رواه يحيى في كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله وفيه: (فقال: آللَّهِ، ثلاث مرات). هذا الحديث صحيح، قال الحاكم: على شرط الشيخين. وقال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح.

براق الثنايا: أي أبيض الثغر أحسنه، وقيل معناه كثير التبسم.

أسندوا إليه: أي صعدوا إليه بمعنى أنهم يقفون عند قوله، مأخوذ من أسند إلى الجبل إذا صعد فيه.

بالتهجير: أي التبكير إلى كل صلاة.

قضى صلاته: أي أتمها.

قبل وجهه: أي جهة وجهه.

آللَّه: بمد الهمزة والخفض.

ردائي فَجَبَذَني إِلَيْه وَقَالَ: أبْشر، إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ وَجَبَتْ مَحَبَّتي لِلْمُتَحَابِّينَ فيَّ وَالْمُتَجَالِسينَ فيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فيَّ وَالْمُتَبَاذلِينَ فيَّ».

سَعيدُ بن أَبي سَعيد

خَمْسَةُ أَحَاديثَ

لَهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ وَاحِدٌ

٤١٥- مَالكٌ عَنْ سَعِيد بنِ أبي سَعِيدِ المقْبرِيِّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تَسِيرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَة إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

بحبوة ردائي: بضم الحاء وإسكان الباء، أي بالمحل الذي يحتبى به من الرداء. فالحبوة ضم الساقين إلى البطن بثوب.

فجبذني إليه: تقديم الباء لغة صحيحة بمعنى جذبني بتقديم الذال، وليست مقلوبة كما زعم.

أبشر: بهمزة قطع مفتوحة أي بالجنة.

والمتجالسين فيَّ: أي يتجالسون في محبتي وذكري.

والمتباذلين فيّ: قال الباجي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به.

(٤١٥) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء.

وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة. ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

مسيرة يوم وليلة: مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة.

ذي محرم: المحرم بفتح الميم من لا يحل نكاحها.

أَبُو شُرَيْحٍ الكَعْبِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤١٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المقبريِّ عَنْ أَبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّه وَاليَوْمِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّه وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَن كَانَ يُؤْمِنُ باللَّه وَاليَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائزَتَه يوماً وَلَيْلَةً، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

---

(٤١٦) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

ومسلم في كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها.

قوله: أو ليصمت: بضم الميم ،أي يسكت عن الشر فيسلم.

فليكرم ضيفه: بطلاقة الوجه والإتحاف والزيادة.

جائزته: بجيم وزاي منقوطة أي منحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه، وهو بالنصب مفعول ثان ليكرم لأنه في معنى يعطي، أو بنزع الخافض أي بجائزته وهي يوم وليلة ،أوبدل اشتمال.

ثلاثة أيام: باليوم الأول أو ثلاثة بعده والأول أشبه، لكن في مسلم من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح :«الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة» وهذا يدل على المغايرة.

يثوي: بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو، أي يقيم.

حتى يحرجه: بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم، من الحرج وهو الضيق قيل أي يضيِّق عليه. وقال الباجي: يحتمل أن يريد حتى يؤثمه وهو أن يضرَّ به مقامه فيقول أو يفعل ما يؤثمه.

أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤١٧ - وَعَنْ سَعِيد بن أَبي سَعِيدٍ عَنْ أَبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمنينَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُول اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولهنّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي** ».

---

(٤١٧) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل باب صلاة النبي ﷺ في الوتر.

وأخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

قوله: **فلا تسأل عن حسنهن**: أي إنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.

ولا ينام قلبي: لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء كما قال ﷺ: « إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا ».

عُبَيْدُ بن جُرَيْجٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤١٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً من أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ منَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ منَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ التي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

---

(٤١٨) رواه يحيى في كتاب الحج، باب العمل في الإهلال.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين. ومسلم في كتاب الحج. باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

قوله: إلا اليمانيين: والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود.

السبتية: بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية أي التي لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق أو لأنها سبتت بالدباغ أي لانت.

تصبغ: بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها يعني ثوبك أو شعرك.

أهلَّ الناس: أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة.

إذا رأوا الهلال: أي هلال ذي الحجة.

يوم التروية: ثامن ذي الحجة لأن الناس كانوا يَرْوَوْنَ فيه من الماء، أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره.

حتى تنبعث راحلته: أي تستوي قائمة إلى طريقه.

سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ

٤١٩ - وَعَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، والاخْتِتَانُ.

---

(٤١٩) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ ،باب ما جاء في السنة في الفطرة، موقوف لجميع رواة «الموطأ». قال ابن عبد البرّ، وهو الصحيح عن مالك. وهو في «الصحيحين» من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب. ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

قوله: تقليم الأظفار: تفعيل من القلم، وهو القطع.

الشارب: وهو الشعر النابت على الشفة.

الاختتان: وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك.

حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ، وَاسْمُهُ سَالِمٌ

ثَمَانِيةُ أَحَادِيثَ

وَلَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ وفي اتِّصَالِهِ نَظَرٌ

٤٢٠- **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

---

(٤٢٠) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي. قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، ثم قال: وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس.

قلت: أخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب الحيض، باب المذي.

قوله: من أهله: حليلته.

فلينضح: والنضح لغة الرش والغسل، أي يغسل.

بالماء: أي يتعين فيه الماء دون الأحجار لأن ظاهره تعين الغسل.

أَبُو مُرَّةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٢١ - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ ابنة أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ ابنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ ابنَةُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «**مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِىءٍ**» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلانُ بنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ**» قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذَلِكَ ضُحى.

---

(٤٢١) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى. وفيه: (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب)، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى.

قوله: عام الفتح: لمكة في رمضان سنة ثمان.

مرحبا بأم هانيء: أي لقيت رحباً وسعة.

ملتحفاً: أي ملتفاً.

زعم: أي قال أو ادعى.

ابن أمي: هو عليّ وهي شقيقته، أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم.

أجرته: بالراء، أي أمّنته.

قد أجرنا من أجرت: أمّنا من أمّنت.

وذلك ضحى: أي صلاة ضحى.

بُسْرُ بنُ سَعيدٍ

حَديثٌ واحِدٌ

٤٢٢ - وَعَنْ أَبي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بنِ سَعيدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلى أَبي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ ماذا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي؟ فَقالَ أَبو جُهَيْمٍ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي ماذا عَلَيْهِ، لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْري قالَ: أَرْبَعينَ يَوماً أَمْ شَهْراً أَمْ سَنَةً.

أَبُو سَلَمَةَ

حَديثان

٤٢٣ - وَعَنْ أَبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ: كُنْتُ أَنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ في قِبْلَتِهِ، فَإِذا سَجَدَ غَمَزَني فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذا قامَ بَسَطْتُهُما؛

---

(٤٢٢) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر ،باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إثم المارِّ بين يدي المصلي. ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

قوله: بين يدي المصلي: أي أمامه بالقرب منه ،وعبر باليدين لكون أكثر الشغل بهما.

ماذا عليه: يعني من الإثم.

لكان أن يقف: أي وقوفه.

(٣٢٣) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش. ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

قوله: في قبلته: أي في مكان سجوده.

قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَومَئذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٤٢٤- وَبه :أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ،وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ؛ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ.

عُمَيْرٌ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٢٥- وَعَنْ أَبي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنت الحَارِث: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَومَ عَرفَةَ في صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ،

غمزني: أي طعن بإصبعه فيّ لأقبض رجليّ من قبلته.

والبيوت يومئذ إلخ: إذ لو كانت لقبضت رجليّ وما أحوجته للغمز، قالت ذلك اعتذاراً.

(٤٢٤) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب جامع الصيام.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان. ومسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان.

قوله: حتى نقول لا يفطر: أي ينتهي صومه إلى غاية نقول: لا يفطر.

حتى نقول لا يصوم: أي ينتهي فطره إلى غاية كذلك.

أكثر صياماً: لرفع أعمال العباد فيه.

(٤٢٥)رواه يحيى في كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الوقوف على الدابّة بعرفة، ومسلم في كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة.

قوله: تماروا: أي اختلفوا.

في صيام رسول الله: أي بعرفة.

هو صائم: على عادته في صيام عرفة في السنوات السابقة والتي لم يحج فيها.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ أُمُّ الفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.

نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ

ليس بصائم: لكونه مسافراً.

(٤٢٦) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

قوله: ببعض طريق مكة: بالقاحة ،وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة.

طعمة: بضم الطاء وسكون العين، أي طعام.

(٤٢٧) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل.

والحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب التصاوير.برواية ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير».

عَلَى أَبي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً فَنَزَعَ نَمَطاً، تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: «**إِلاَّ مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ**» فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّه أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

كَمُلَ حَدِيثُ أَبي النَّضْرِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ، وَتَقَدَّمَ لَهُ مَعَ مُحَمدِ بنِ المُنْكَدِرِ فِي الطَّاعُونِ، وَحَدِيثٌ آخَرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ فِي صَلاَةِ الجَالِسِ.

قلت: وقد تكلم بعض العلماء في سند هذا الحديث من هذا الطريق لاختلافهم في عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، هل أدرك أبا طلحة وسهل بن حنيف أم لا. وقد اختلف النقل عن ابن عبد البر، فالذي جزم به في التجريد أن عبيد الله لم يسمع من أبي طلحة ولا أدرك سهل بن حنيف وقال: وإنما الحديث هو لعبيد الله هذا عن ابن عباس عن أبي طلحة. والذي حكاه الزرقاني عن ابن عبد البر خلاف هذا إذ نقل عنه أنه قال: لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه وأثبت إمكان سماع عبيد الله من أبي طلحة وسهل، ويرى ابن المديني أن القصة لعبيد الله هذا مع عثمان بن حنيف لا مع سهل. وأن عثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما، كذا حكى عنه الحافظ في الفتح.

قوله: نمطا: بفتح النون والميم وطاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق.

رقما: بفتح الراء وسكون القاف، أي نقشا.

أطيب لنفسي: للبعد عن الصور من حيث هي.

والمعنى أن أبا طلحة أقرَّ بأن النبي ﷺ رخَّص في الرقم، ولكنه هو يريد أن يتجنب ذلك لأنه أطيب لنفسه إذ هو أبعد عن قرب الحرام. قال محمد بن الحسن في «الموطأ» بعد هذا الأثر، وبهذا نأخذ، فما كان فيه تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك، وإنما يكره من ذلك الستر وما ينصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. قلت: والمسألة فيها خلاف، حاصله كما حكاه الزرقاني أربعة أقوال:

(الأول): الجواز مطلقاً لظاهر حديث سهل.

(والثاني): المنع مطلقاً.

(والثالث): التفصيل، فإن كانت قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز.

(والرابع): إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقاً فلا، أما الصور المجسمة فحرام إجماعاً.

حَديثُ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ

عَنْ أَبي صَالِحٍ

٤٢٨- **مَالكٌ** عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبي بَكْرٍ عَنْ أَبي صَالِحِ السَّمَّان عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَة غُسْلَ الجَنَابَة ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَة الأُولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَة الثَّانيَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَة الثَّالثَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَة الرَّابعَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَة الخَامسَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَت المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُون الذِّكْرَ».

---

(٤٢٨) رواه يحيى في كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة.

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

قوله: غسل الجنابة: بالنصب نعت لمقدر محذوف، أي غسلاً كغسل الجنابة وهو قول الأكثر.

قرب بدنة: أي تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى.

كبشاً أقرن: قال النووي: وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به.

حضرت الملائكة: وهم غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

الذكر: ما في الخطبة من المواعظ وغيرها.

٤٢٩ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّيْنَ، فَقُولُوا آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٣٠ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

(٤٢٩) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.
وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين. ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

قوله: وافق: في القول والزمان.

ما تقدم من ذنبه: وهو محمول عند العلماء على الصغائر.

(٤٣٠) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.
وأخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد. ومسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين.

قوله: سمع الله لمن حمده: بإجابة دعائه. قال الباجي: الأظهر عندي أن معناه الترغيب في التحميد. وقال ابن عبد البر: معناه تقبل الله حمد من حمده، ومنه قولهم: سمع الله دعاءك أي أجابه وتقبله.

اللهم ربنا: أي يا الله ربنا، ففيه تكرار النداء.

٤٣١- وبه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لاَ إِلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ في يومٍ مئة مرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وكُتِبَ اللَّهُ لَهُ مئة حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مئةُ سَيِّئَةٍ وكَانَتْ لَهُ حِرزاً من الشَّيْطَانِ يومَهُ ذَلِكَ، حتَّى يُمْسِي ولَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ ممَّا جاء به إلاَّ أحدٌ عمل أكْثَرَ مِنْ ذلك. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ في يومٍ مِئَةَ مَرةٍ، حُطَّت خطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**».

٤٣٢ - وَبه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جزاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ**».

---

(٤٣١) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى.

وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، وفي كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

قوله: كانت له عدل إلخ: بفتح العين، أي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب.

حرزا: بكسر الحاء وسكون الراء وبالزاي، حصنا.

مثل زبد البحر: كناية عن المبالغة في الكثرة، نحو ما طلعت عليه الشمس.

(٤٣٢) رواه يحيى في كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة.

وأخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

قوله: كفارة لما بينهما: قال ابن عبد البر: من الذنوب الصغائر دون الكبائر.

الحج المبرور: قال ابن عبد البر: قيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال. وقيل: هو المقبول وعلامته أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي.

ليس له جزاء إلا الجنة: أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة.

٤٣٣- وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. وَقَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والغَرِقُ وَصَاحِبُ الهَدْمِ والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»

---

(٤٣٣) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر. ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفي كتاب الإمارة. باب بيان الشهداء.

قوله: فأخره: نحاه عن الطريق.

فشكر الله له: قال الحافظ: أي رضي فعله وقبل منه.

فغفر له: قال الباجي: يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة، أو أثنى عليه ثناء اقتضى المغفرة له، أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه.

المطعون: الميت بالطاعون.

والمبطون: الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال.

والغرق: بفتح المعجمة وكسر الراء، الميت بالغرق.

وصاحب الهدم: بفتح فسكون، الميت تحته.

والشهيد في سبيل الله: الذي قتل في سبيل الله.

ما في النداء: أي الأذان من الخير والبركة.

أن يستهموا: أي يقترعوا.

في التهجير: أي البدار إلى الصلاة أوّلَ وقتها وقبله وانتظارها.

العتمة: أي العشاء.

والصبح: أي ثواب صلاتهما في جماعة.

ولو حبوا: على المرافق والركب.

٤٣٤- وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي بِطَريقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنزلَ فِيهَا فَشَرِبَ فَخَرَجَ، فَإذا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يأْكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذي بَلَغَني، فَنَزَلَ البِئْرَ فَملأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ** قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا في البَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَال: **في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

---

(٤٣٤) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.
وأخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء. ومسلم في كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها.

قوله: يلهث: بفتح الهاء ومثلثة، أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش.

الثرى: بفتح المثلثة والقصر، التراب الندي.

حتى رقي: بفتح الراء وكسر القاف، كصعد وزناً ومعنىً.

فشكر الله له: أثنى عليه، أو قبل عمله ذلك، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته.

كبد رطبة: برطوبة الحياة من جميع الحيوان، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها.

٤٣٥ - وَبِه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ

ثَلاثَةُ أَحَادِيثَ

٤٣٦ - وَعَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ.

---

(٤٣٥) رواه يحيى في كتاب الاستئذان باب ما يؤمر به من العمل في السفر.

وأخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب. ومسلم في كتاب الإمارة باب السفر قطعة من العذاب.

قوله: قطعة: أي جزء.

من العذاب: أي الألم الناشيء عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي.

نهمته: بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته بأن بلغ همته.

من وجهه: أي من مقصده.

فليعجل إلى أهله: بضم التحتية وكسر الجيم مشددة أي الرجوع إلى أهله.

(٤٣٦) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

• **قوله: من جماع غير احتلام**: المعنى يصبح جنباً بسبب الجماع لا الاحتلام.

٤٣٧ - وَعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ ابنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ اليَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمنِ ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ اليَوْمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: لاَ وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ؛ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالعَقِيقِ فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

---

(٤٣٧) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً. ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

قوله: أمير المدينة: من جهة معاوية.

إلى أُمَّي: بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة تثنية أم.

عبد الرحمن: يعني أباه.

يا أبا محمد: كنية عبد الرحمن.

٤٣٨- وَعَنْ أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ في سَفَرِه عَامَ الفَتْحِ بالفِطْرِ، وَقَالَ: « **تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ** » وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذي حَدَّثَني: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِه المَاءَ مِنَ العَطَشِ أَوْ مِنَ الحَرِّ، ثُمَّ قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا حينَ صُمْتَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالكَديدِ دَعَا بِقَدَحِ مَاءٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ.

كَمُلَ حَديثُ سُمَيٍّ وَهُوَ أَحدَ عَشَرَ حَديثاً.

---

(٤٣٨) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر.

وأخرجه مسلم عن جابر في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

قوله: عام الفتح: سنة ثمان من الهجرة.

تقووا لعدوكم: بمنزلة التعليل للأمر، كأنه قيل: لأجل أن تقووا لملاقاة عدوكم.

بالعرج: بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم، قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

صاموا حين صمت: لأنهم فهموا أن أمره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو أو اختصاصه بمن شق عليه الصوم جداً، والذين صاموا لم يكونوا كذلك.

بالكديد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى فتحتية فمهملة، موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان.

حَديثُ سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالحٍ

وَهُوَ تسْعَةُ أَحَاديث

٤٣٩ – **مَالكٌ** عَنْ سُهَيْلِ بن أَبي صَالحٍ عَنْ أَبيه عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أَوْ المُؤْمنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ منْ وَجْهِه كُلُّ خَطيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بعَيْنَيْه مَعَ المَاء أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ المَاء أَوْ نَحْوُ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْه خَرَجَتْ منْ يَدَيْه كُلُّ خَطيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاء أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ المَاء، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْه خَرَجَتْ كُلُّ خَطيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ المَاء أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ المَاء، حَتَّى يَخْرُجَ نَقيّاً منَ الذُّنُوب**».

٤٤٠ – وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بيَمينٍ فَرَأَى خَيْراً منْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمينه وَلْيَفْعَلْ**».

---

(٤٣٩) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

قوله

كل خطيئة: إثم.

بطشتها يداه: عملتها، والبطش الأخذ بعنف، وبطشت اليد إذا عملت فهي باطشة وبابه ضرب.

نقياً: بالنون والقاف، نظيفاً.

(٤٤٠) رواه يحيى في كتاب النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفّارة من الأيمان. وفيه زيادة: (وليفعل الذي هو خير)

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.

قوله: منها: أي من إبرار يمينه.

٤٤١ – وَبِه: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةٍ؟ قَالَ: «**نعم**».

٤٤٢ – وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**».

٤٤٣ – وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**».

---

(٤٤١) رواه يحيى في كتاب الأقضية ،باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً. وفيه :(بأربعة شهداء)

وأخرجه مسلم في كتاب اللعان.

قوله: أرأيت: أي أخبرني.

(٤٤٢) رواه يحيى في كتاب الكلام باب ما يكره من الكلام.

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول(هلك الناس).

قوله: هلك الناس: إعجاباً بنفسه وتيها بعلمه أو عبادته واحتقاراً للناس.

فهو أهلكهم: بضم الكاف على الأشهر في الرواية، أي أشدهم هلاكاً لما يلحقه من الإثم في ذلك القول.

(٤٤٣) رواه يحيى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة.وفيه :(أنظروا هذين حتى يصطلحا) مرتين.

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر.

قوله: تفتح أبواب الجنة: يحتمل حقيقة لأن الجنة مغلوقة وفتح أبوابها ممكن ويكون دليلاً على المغفرة، ويحتمل أنه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة، قاله الباجي.

شحناء: بفتح المعجمة والمد، أي عداوة.

أنظروا: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة، أي أخروا وأمهلوا.

٤٤٤ - وَبه: أَنَّ رَجُلاً من أَسْلَمَ قَالَ: مَا نمْتُ هَذه اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لَدَغَتْني عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**».

٤٤٥ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَضَافَ ضَيْفاً كَافراً، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بشَاة فَحُلبَتْ فَشَربَ حلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَربَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَربَهُ حَتَّى شَربَ حلاَبَ سَبْعِ شيَاه. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بشَاة فَحُلبَتْ فَشَربَ حلاَبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بأُخْرَى فلم يَسْتَتمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

---

(٤٤٤) رواه يحيى في كتاب الشعر، باب ما يؤمر به من التعوذ.

وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء.

قوله: من أسلم: بفتح فسكون، قبيلة من خزاعة، قال فيها ﷺ: «أسلم سالمها الله».

لدغتني: بدال مهملة فغين معجمة، لسعتني.

أمسيت: أي دخلت في المساء.

من شر ما خلق: أي من شر خلقه، وهو ما يفعله المكلفون من مضارة بعضهم لبعض من نحو ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغيرها من نحو لدغ ونهش وعض.

(٤٤٥) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في معى الكافر.

وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد.

قوله: ضيفاً كافراً: هو جهجاه بن سعيد الغفاري.

في معى واحد: من أمعائه السبعة.

في سبعة أمعاء: التي هي جميع أمعائه.

٤٤٦- وَبه: أنَّ رَسُولَ اللّهﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ العَبْدَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ ،قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: أَلاَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ ،فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ. وإِذَا أَبْغَضَ العَبْدَ» قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَالَ فِي البُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٤٧- وَبه: قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤوا به إِلى رَسُولِ اللّهﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللّهﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ» قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

كَمُلَ حَدِيثُ سُهَيْلٍ وَهُوَ تِسْعَةُ أَحَادِيثَ.

---

(٤٤٦) رواه يحيى في كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله.

وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبداً حَبّبَهُ لعباده.

قوله: إذا أحب الله العبد: أي رضي الله عنه وأراد به خيراً وهداه ووفقه. قال عياض: المحبة الميل وهو على الله محال، فالمعنى إرادة الخير له وإيصاله، إليه انتهى.

يوضع له القبول: بفتح القاف، المحبة والرضى وميل النفس.

أبغض العبد: أي أراد به شراً وأبعده عن الهداية.

لا أحسبه: لا أظن سهيلاً.

(٤٤٧) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة.

قوله: جاؤوا به إلى رسول اللهﷺ: إما هدية وجلالة ومحبة وتعظيماً، وإما تبركاً بدعائه لهم بالبركة.

بارك لنا في ثمرنا: أي أنمه وزده.

في صاعنا: وهو مكيال يسع أربعة أمداد.

وإنه دعاك لمكة: بقوله :(فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون).

ومثله معه: في أمر الرزق والدنيا أو في أمر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات، قاله الباجي.

وليد: أي مولود، فعيل بمعنى مفعول.

بَابُ الشِّين

وَاحِدٌ

شَرِيكٌ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٤٨ - **مَالِكٌ** عَنْ شَرِيْكِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَمرٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ المَوَاشِي وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ والآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

---

(٤٤٨) رواه يحيى في كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء. وفيه: (اللهم ظهور الجبال والآكام).

وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع. ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء.

قوله: السبل: بضمتين جمع سبيل: الطرق.

تهدمت البيوت: من كثرة المطر.

اللهم على رؤوس الجبال: أي يا الله أنزل المطر عليها.

والآكام: بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات، قيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الأرض.

ومنابت الشجر: جمع منبت بكسر الموحدة، أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه.

فانجابت عن المدينة انجياب الثوب: أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه.

بَابُ الهَاءِ

ثَلاثَةٌ

لِجَميعِهِم سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ حَدِيثاً

حَدِيثُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ

٤٤٩ – مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

٤٥٠ – وَبِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

---

(٤٤٩) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابَة.

وأخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل. ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

قوله: إذا اغتسل: أي شرع في الغسل، أو أراد أن يغتسل.

فيخلل بها: أي أصابعه التي أدخلها في الإناء.

يفيض: أي يسيل.

على جلده: أي بدنه، وقد يكنى بالجلد عن البدن.

(٤٥٠) هذا من زيادة ابن القاسم على رواية يحيى، وقد أخرجه أيضاً البخاري في كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر. قال الدارقطني: هو عند ابن بكير وابن القاسم وأبي حذافة السهمي ومطرف وغيرهم.

قلت: وقد ذكره الدارقطني إلا أنه سكت عنه ولم يذكر شيئاً، وكذا الغافقي ولم يذكره ابن عبد البر أصلاً. وقد بحثت عنه وتتبعت مظانه في رواية يحيى فما وجدته.

٤٥١- وَبه: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ ابنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»**.

٤٥٢ - وَبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»**.

---

(٤٥١) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب المستحاضة.

وأخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة. ومسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

قوله: إني لا أطهر: أي لا ينقطع عني الدم.

أفأدع الصلاة: أي أتركها.

عرق: بكسر العين ،يسمى بالعاذل بمهملة وذال معجمة مكسورة، الوريد الذي يسيل فيه الدم.

الحيضة: قال النووي: يجوز هنا الكسر والفتح جوازاً حسناً: أي الحيض.

قدرها: أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها، احتمالات للباجي.

(٤٥٢) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد إلخ.

قوله: إذا نعس: بفتح العين وغلط من ضمها وأما المضارع فبضمها، والنعاس أول النوم.

فليرقد: والرقاد المستطاب من النوم.

فيسب نفسه: أي يدعو عليها.

٤٥٣ - وَبِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عائشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ في مَقَامِكَ لَم يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ**». فَقَالَتْ عَائشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ في مَقَامِكَ لم يُسْمِعِ الناسَ من البكاء، فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ للناس، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْ إِنكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنكِ خَيْراً.

(٤٥٣) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة.
وأخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

قوله: أن رسول الله ﷺ قال: في مرضه الذي مات فيه لما اشتد مرضه كما في «الصحيح» من وجه آخر عن عائشة.

من البكاء: لرقة قلبه.

مه: اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي.

لأنتن صواحبات يوسف: جمع صاحبة والمراد أنهن مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن والخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما أن صواحب جمع والمراد زليخا فقط. ووجه المشابهة أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وأنَّ عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به.

ما كنت لأصيب منك خيراً: لأن جوابه ﷺ وعتابه وتأديبه كان إثر مراجعة حفصة، فهي التي تلقَّتْ ذلك مباشرة، فكانت في واجهة الخطاب.

٤٥٤ - وَبه: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِه وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً** ».

٤٥٥ - وَبه: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

---

(٤٥٤) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. ورواه الشافعي في الرسالة.

قوله: وهو شاك: بخفة الكاف بوزن قاض ،من الشكاية وهي المرض، وسببه أنه سقط عن فرس.

إنما جعل: أي نصب أو اتخذ.

ليؤتم به: ليقتدى به.

(٤٥٥) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة.

وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

قوله: حتى أسن: أي دخل في السن.

٤٥٦- وَبه: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٤٥٧ - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

---

(٤٥٦) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر.

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

قوله: النداء: أي الأذان.

(٤٥٧) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

قوله: يدوم: يواظب.

٤٥٨ - وَبه: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُني فَأَعِي مَا يَقُولُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

---

(٤٥٨) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن.

وأخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم في كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي.

قوله: كيف يأتيك الوحي: أي صفة الوحي نفسه وصفة حامله أو أعم من ذلك.

أحياناً: جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله، والمراد هنا مجرد الوقت، فكأنه قال: أوقاتاً، ونصب ظرفاً.

صلصلة: بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل، صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة.

الجرس: بجيم مهملة ،الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحس.

وهو أشدّه: لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود.

فيفصم عني: بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة، أي يقطع.

وعيت: بفتح العين، حفظت.

يتمثل لي الملك رجلا: أي يتصور لأجلي.

ليتفصد: بالياء ثم التاء وفاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شُبِّهَ جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة، أي ليسيل.

٤٥٩ - وبه: أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا**» وَقَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**».

---

(٤٥٩) رواه يحيى في كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف.

وأخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف. ومسلم في كتاب الكسوف وصلاته، باب صلاة الكسوف.

قوله: خسفت: بفتح الخاء والسين لازم ،ويجوز الضم وكسر السين على أنه متعد.

وقد تجلت: بفوقية وشد اللام، أي صفت وعاد نورها.

آيتان: علامتان.

أغير من الله: من الغيرة بفتح المعجمة، وهي لغة تحصل من الحمية والأنفة، وأصله في الزوجين والأهلين وذلك محال على الله تعالى، قال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت وإما مؤول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة.

٤٦٠ - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ بُصَاقاً أَو مُخَاطاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

٤٦١- وَبِه: أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

٤٦٢ - وَعَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَن ابنِ شِهَابٍ عَن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: هَكَذَا نَصُّ إِسْنَادِ هذا الحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ مِنْ رِوَايَةِ الدَّبَّاغِ، وَمِثْلُهُ فِي النُّسْخَةِ. وَفِي كِتَابِ عِيسَى: هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ... الحَدِيثَ.

---

(٤٦٠) رواه يحيى في كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب حكّ البزاق باليد في المسجد. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

قوله: أو مخاطا: ما يسيل من الأنف.

أو **نخامة**: بضم النون، قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل من الرأس.

(٤٦١) رواه يحيى في كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان. ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

قوله: أتي: بضم الهمزة وكسر التاء.

فأتبعه إياه: بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة، أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء ويجوز عكسه لأن إتباع الماء البول هو النضح دون الغسل.

(٤٦٢) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة.

وأخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

قوله: أرجّل: بضم الهمزة وشد الجيم، أمشط.

٤٦٣ - وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

٤٦٤ - وَبِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ.

٤٦٥- وَبِهِ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**.

---

(٤٦٣) رواه يحيى في كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن الميت.

وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن. ومسلم في كتاب الجنائز، باب كفن الميت.

قوله: في ثلاثة أثواب: في طبقات ابن سعد عن الشعبي إزار ورداء ولفافة.

سحولية: بضم المهملتين ولام ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن.

(٤٦٤) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان، القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

قوله: إن كان: بكسر فسكون مخفَّفة من الثقيلة.

بعض أزواجه: وهي عائشة نفسها.

ثم تضحك: تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها.

(٤٦٥) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار. ومسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

٤٦٦- وَبه: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُوراءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّة، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجَاهليَّة، فَلَمَّا قَدمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدينَةَ صَامَهُ وَأَمرَ بِصِيَامِه، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ وتُرِكَ يَوْمُ عَاشُوراء، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٤٦٧- وَبِه قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَديثُ السِّنِّ: أَرَأَيتِ قَوْلَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوف بهما﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لا يَطَّوفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائشَةُ: كلا: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فلا جُنَاح عليه أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذهِ الآيةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ

---

(٤٦٦) رواه يحيى في كتاب الصيام، باب الصيام يوم عاشوراء.

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

قوله: يوم عاشوراء: بالمد على المشهور وحكي قصره، وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه عاشر المحرم.

(٤٦٧) رواه يحيى في كتاب الحج، باب جامع السعي.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله. ومسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلاّ به.

قوله: حديث السن: أي صغير، قال ابن الأثير: كناية عن الشباب وأول العمر.

أرأيت قول الله: أي أخبريني عن مفهوم قوله.

من شعائر الله: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، قاله الأزهري. وقال الأجهوري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

أن يطوف بهما: أي يسعى بينهما.

فما أرى: بضم الهمزة أظن، وبفتحها أعتقد.

كلا: ردع له وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الآية.

حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوف بهما ﴾.

٤٦٨- وَبِهِ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، قَالَ ﷺ: فَلاَ إِذاً ». قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ تَقَدَّمُ النَّاسُ بِنِسَائِهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُنَّ وَلَوْ كَانَ الذي يَقُولُونَ لأَصْبَحَ بِمِنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتةِ آلاف امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَ.

٤٦٩- وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ

يهلون: أي يحجون قبل أن يسلموا.

لمناة: بفتح الميم والنون الخفيفة فألف ثم تَاء مخفوض بالفتحة للعلمية والتأنيث، سميت بذلك لأن النسائك كانت تمنى أي تراق عندها، وهي صنم كانت في الجاهلية.

حذو: بفتح المهملة وسكون المعجمة أي مقابل.

قُدَيْد: بضم القاف وفتح المهملة بعدها تحتية ثم مهملة، قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه.

يتحرجون إلخ: بالمهملة والجيم، أي يتحرزون، أي يتركون ذلك خشية الحرج وهو الإثم.

(٤٦٨) رواه يحيى في كتاب الحج باب إفاضة الحائض.

وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة.

قوله: حابستنا: مانعتنا من السفر.

قد طافت: طواف الإفاضة يوم النحر.

فلا إذا: فلا حبس علينا.

الذي يقولون: من وجوب طواف الوداع.

حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « **إِنَّهُ عَمُّك فَأْذَنِي لَهُ** » قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ عَمُّك فَلْيَلِجْ عَلَيْك** » قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ ،وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ.

٤٧٠ – وَبِه: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُك أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ لِي وَلاَؤُك فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ

---

(٤٦٩) رواه يحيى في كتاب الرضاع ،باب رضاعة الصغير.

وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ومسلم في كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

قوله: **فأذني له**: في الدخول عليك.

فليلج: بالجيم، يدخل عليك، لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما.

أن ضرب علينا الحجاب: أي حكمه وآيته آخر سنة خمس.

(٤٧٠) رواه يحيى في كتاب العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق.

وأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل. ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

قوله: **كاتبت**: من الكتابة وهي عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر، وهي مستحبة إذا سألها العبد وكان مأموناً مكتسباً.

أهلي: يعني سادتها، والأهل في الأصل الآل.

أواق: بوزن جوار، والأصل أواقي جمع أوقية، وهي أربعون درهماً.

ولاؤك: وهي حق ميراث المعتق من العتيق بسبب إنعامه عليه بالعتق.

عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الولاَءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**خُذِيهَا واشْتَرِطِي الوَلاَءَ لَهُمْ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ قَوْمٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

٤٧١ - وَبِهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَم، فَتَصَدَّقْ عَنْهَا**».

٤٧٢ - وَبِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ،

فأبوا عليها: أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة.

عرضت ذلك: بكسر الكاف، الذي قلتيه.

فما بال قوم: أي فما حال قوم.

ليست في كتاب الله: أي ليست في حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله.

قضاء الله أحق: أي حكمه أحق بالاتباع من الشروط المخالفة.

وشرط الله: أي قوله: ﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾.

أوثق: أقوى باتباع حدودها التي حدها.

(٤٧١) رواه يحيى في كتاب الأقضية، باب صدقة الحي عن الميت.
وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه. ومسلم في كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه. وفي كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

قوله: افتلتت: مبني للمفعول، أي أخذت فلتة أي بغتة.

وأراها: بضم الهمزة، أي أظنها.

قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَت، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَبِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟
قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امـرِىءٍ مُـصَـبَّحٌ في أَهْلِه | والمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِـراكِ نَعْلِه

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيْرَتَه وَيَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً | بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ | وَهَلْ يَبْدُوَنْ لي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ**

---

(٤٧٢) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة.
وأخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.
ومسلم في كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

قوله: لما قدم رسول الله المدينة: في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول في أحد الأقوال.

وعك أبو بكر: بضم الواو وكسر العين، أي حم.

كيف تجدك: بفتح الفوقية وكسر الجيم، أي تجد نفسك أو جسمك.

مصبح: بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة ،أي مصاب بالموت صباحاً، أو يسقى الصبوح وهو شراب الغداة.

شراك نعله: بكسر المعجمة وخفة الراء، سير نعله.

أقلع عنه: بفتح الهمزة واللام، وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام، أي كف وزال.

عقيرته: بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة، أي صوته ببكاء وغناء.

ألا: بخفة اللام، أداة استفتاح.

ليت شعري: أي مشعوري، أي ليتني علمت.

كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وانْقُلْ حُمَّاهَا واجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ».

أُسَامَةُ بن زَيْدٍ

بواد: وادي مكة.

إذخر: بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين، حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة.

وجليل: بجيم وكسر اللام الأولى، نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها.

أردن: بنون التوكيد الخفيفة.

مياه مجنة: بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم، موضع على أميال من مكة كان به سوق الجاهلية.

يبدون: بنون تأكيد خفيفة، يظهرن.

شامة وطفيل: بفتح الطاء المهملة، جبلان بقرب مكة على ثلاثين ميلاً منها.

وصححها: من الوباء.

وبارك لنا: أنم وزد.

في صاعها: كيل يسع أربعة أمداد.

ومدها: هو رطل وثلث عند أهل الحجاز.

الجحفة: بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء، قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة.

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٧٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ.

المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٧٤ - مَالِكٌ حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ

---

(٤٧٣) رواه يحيى في كتاب الحج، باب السير في الدفعة.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج ،باب السير إذا دفع من عرفة، ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

قوله: حين دفع: انصرف من عرفة إلى المزدلفة.

العنق: بفتح المهملة والنون، سير بين الإبطاء والإسراع.

نص: بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة، أي أسرع.

(٤٧٤) رواه يحيى في كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً. وفيه بعد قوله:(بعد وفاة زوجها بليالٍ) فقال لها رسول الله ﷺ :«قد حللتِ، فانكحي من شئت».

وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

قوله: نفست: بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الفاء، أي ولدت.

زوجها: سعد بن خولة.

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٧٥- وَعَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٧٦- **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ ابنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى المَقَاعِدِ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ لِصَلاَةِ العَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: واللَّهِ، لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ في كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِن امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا**».

---

(٤٧٥) رواه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد.
وفيه :(يصلي في ثوب واحد مشتملاً به).
وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به. ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٤٧٦) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء.
وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. ومسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

قوله: **على المقاعد**: قال ابن عبد البر: هي مصاطب حول المسجد. وقيل: حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس.

فآذنه: أعلمه.

لولا آية: أي لولا آية تتضمن معناه.

فيحسن وضوءه: أي يأتي به بكمال صفته وآدابه، والفاء بمعنى ثم، لأن إحسان الوضوء

قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وأقمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزلفاً مِّنَ الليلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرى للذاكِرِينَ﴾.

زَيْنَبُ ابنةُ أَبِي سَلَمَةَ

حَدِيثَان

٤٧٧ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امرأةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احتَلَمَتْ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ.

٤٧٨- وَبِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ**

ليس بمتأخر عنه حتى يعطف عليه بالفاء، بل لبيان المرتبة.

ما بينه: أي بين صلاته بالوضوء.

طرفي النهار: الغداة والعشي.

زلفا: جمع زلفة أي طائفة.

السيئات: الذنوب الصغائر.

ذكرى: عظة.

للذاكرين: المتعظين.

(٤٧٧) رواه يحيى في كتاب الطهارة باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل.
وأخرجه البخاري في كتاب العلم باب الحياء في العلم. ومسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها.

قوله: لا يستحيي من الحق: بياءين لغة الحجاز وياء موحدة لغة تميم أي لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قاله الباجي وغيره.

احتلمت: افتعلت من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في منامه يقال منه حلم واحتلم والمراد أمر خاص وهو الجماع.

الماء: المني.

إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُم أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٧٩ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **تُفْتَحُ اليَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ العِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**».

---

(٤٧٨) رواه يحيى في كتاب الأقضية باب الترغيب في القضاء بالحق.
وأخرجه البخاري في كتاب الشهادات. باب من أقام البينة بعد اليمين. ومسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.
قوله: ألحن: أي أبلغ وأعلم.
قضيت له: بحسب الظاهر، وليس كذلك في الباطن.
قطعة من النار: أي مآله إلى النار.

(٤٧٩) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.
وأخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة. ومسلم في كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار.
قوله: اليمن: سمي بذلك لأنه عن يمين القبلة، أو عن يمين الشمس، أو بيمن بن قحطان.
يبسون: بفتح التحتية وضم الموحدة من باب نصر، أي يسرعون السير، كذا رواه ابن القاسم. ورواه يحيى بفتح التحتية وكسر الموحدة ثلاثياً معناه يسيرون من قوله: (وبست الجبال بسا) أي سارت، ورواه ابن وهب بضم أوله وكسر الموحدة رباعي من أبس معناه يزينون لهم الخروج من المدينة أي ويزينون البلد الذي جاؤوا منه ويحببونه إليهم.
والمدينة خير لهم: لأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وقيل: لأن الفتن فيها دونها في غيرها، وقيل: لفضل مسجدها والصلاة فيه ومجاورة القبر الشريف.
الشام: سمي بذلك لأنه عن شمال الكعبة.

هِشَامٌ ،عَنْ فَاطِمَةَ بنتِ المُنْذِرِ

ثَلاَثَةُ أَحَادِيث

٤٨٠ - **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ ابنَةِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَت امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّيَ فيه».

٤٨١ - وَبه: أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمنِينَ حِينَ خَسَفَت الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّه، فَقُلْتُ: آيةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَم، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(٤٨٠) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة.

وأخرجه البخاري في كتاب الحيض باب غسل دم المحيض، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

قوله: أرأيت: استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب، أي أخبرني.

فلْتَقْرُصْهُ: بضم الراء وتخفيفها ومعناه تأخذ الماء وتغمزه بأصبعها للغسل.

لتنضحه: بفتح الضاد المعجمة ،أي تغسله.

(٤٨١) رواه يحيى في كتاب صلاة الكسوف، باب ما جاء في صلاة الكسوف.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ إلاّ من الغشي المثقل. ومسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

قوله: خسفت: بفتح الخاء والسين، ذهب ضوؤها كله أو بعضه.

فأشارت بيدها: يعني انكسفت الشمس.

آية: بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له.

أنْ: بالنون ويروى بالياء، وهما حرف تفسير.

الغشي: بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وخفة الياء وبكسر السين وشدُّ الياء، طرف من الإغماء من طول تعب الوقوف.

وأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُه فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ ،ولَقَدْ أُوْحِيَ إِليَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَو قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُم فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه جَاءَنا بِالْبَيِّنَاتِ والهُدَى، فَأَجَبْنَا وآمَنَّا واتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً، وأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ - لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - «فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُه».

٤٨٢ - وَبِه: أَنَّ أَسْمَاءَ ابنَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ.

تفتنون: تمتحنون وتختبرون.

الدجال: الكذاب.

بهذا الرجل: محمد ﷺ، ولم يقل: برسول الله، لئلا يصير تلقينا للحجة.

أو الموقن: أي المصدق بنبوته.

بالبينات: المعجزات الدالة على نبوته.

والهدى: الدلالة الموصلة إلى البغية.

أو المرتاب: الشاك.

(٤٨٢) رواه يحيى في كتاب العين، باب الغسل بالماء من الحمى.

وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم. ومسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء.

قوله: حمت: بضم الحاء وفتح الميم المشددة.

بينها: بين المحمومة.

وبين جيبها: بفتح الجيم وسكون التحتية وكسر الموحدة أي بين طوقها وجسدها.

أن نبردها: بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء، وفي رواية: بضم النون وكسر الراء المشددة، من التبريد.

هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٨٣ **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى**».

كَمُلَ حَدِيثُ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَثَلاثُونَ حَدِيثاً.

هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٨٤- **مَالِكٌ** حَدَّثَنِي هَاشِمُ بنُ هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

---

(٤٨٣) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

قوله: وأصغت: أي أمالت سمعها.

بالرفيق الأعلى: ولأحمد من رواية المطلب عن عائشة فقال: « مع الرفيق الأعلى (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) إلى قوله (رفيقاً) فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية. قال الحافظ: وهو المعتمد وعليه الأكثر. وقال ابن عبد: البر هو أعلى الجنة. والجوهري: الجنة. وقيل الرفيق الأعلى الله عز وجل لأنه من أسمائه.

(٤٨٤) رواه يحيى في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق.

هِلاَلُ بن أُسَامَةَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٨٥- مَالِكٌ عَنْ هِلاَلِ بنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لِي فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدَتْ شَاةً مِنَ الغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْنَ اللَّهُ؟**» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ لَهَا: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا**».

---

(٤٨٥) رواه يحيى في كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة. و رواه الشافعي في الرسالة.

قوله: **فقدت**: فعل ماض تاؤه مضمومة أو ساكنة كما ضبط في نسخ صحيحة.

فأسفت: أي غضبت.

فلطمت: ضربتها عليه ببياض كفي.

في السماء: قال ابن عبد البر: هو على حد قوله تعالى: (أأمنتم من في السماء)، (إليه يصعد الكلم الطيب).

بَابُ الوَاوِ

وَاحِدٌ

وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٨٦ - **مَالِكٌ** عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُمائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ؛ قَالَ: فَكَانَ يَقُوتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ تُصِبْنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

---

(٤٨٦) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

وأخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة، في الطعام والنهد والعروض. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتة البحر.

قوله: قبل الساحل: جهة الساحل، أي ساحل البحر.

فأمّر: بشد الميم، أي جعل أميرا. **فني**: بفتح الفاء وكسر النون، فرغ.

مزودي: بكسر الميم وإسكان الزاي وفتح الواو والدال تثنية مزود بالكسر ما، يجعل فيه الزاد.

يقوتناه: بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت.

وما تغني تمرة؟: وفي رواية هشام عن وهب: وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟.

لقد وجدنا فقدها: لأنها خير من لا شيء.

حوت: اسم جنس لجميع السمك، وقيل: مخصوص بما عظم منه.

مثل الظرب: بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء وموحدة، الجبل الصغير.

بضلعين: بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام.

فرحلت: بخفة الحاء وشدها.

بَابُ اليَاءِ

سَبْعَةٌ

لِجَمِيعِهِمْ خَمْسَةٌ وَثَلاثُونَ حَدِيثاً

يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ

لَهُ عَنْ عَدِيٍّ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي حَدِيثَان.

٤٨٧ – **مَالكٌ** عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيٍّ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَتَمَةَ، فَقَرأَ بِهَا بِالتِّينِ والزَّيْتُون.

٤٨٨ – وَبِهِ: عَنْ عَدِيٍّ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي أَنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ يَزِيدَ الخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

---

(٤٨٧) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء. ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

قوله: العتمة: أي العشاء.

(٤٨٨) رواه يحيى في كتاب الحج باب صلاة المزدلفة.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع. ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

قوله: المغرب والعشاء: أي جمع بينهما تأخيراً.

الأَعْرَجُ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٨٩ – وَعَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ التَّيْمِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٤٩٠ – **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ عَنِ البَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ المُصَلِّيَ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالقُرْآنِ**».

---

(٤٨٩) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين.

وأخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

قوله: سجد سجدتين: للسهو.

(٤٩٠) رواه يحيى في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل.

قوله: مناج ربه: قال ابن بطال: مناجاة المصلي ربه عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة، وقال عياض: هي إخلاص القلب وتفريغ السر بذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة.

ولا يجهر: لأن فيه أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأملِ ما يناجي به ربه من القرآن.

مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيمَ بن الحَارِثِ التَّيْمِيُّ

٤٩١ – وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ فِيكُم قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، وَتَتَمَارَى فِي الفُوقِ** ».

---

(٤٩١) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن.

وأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رَاءَى بقراءة القرآن. ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

قوله: يخرج فيكم: أي يخرج عليكم.

تحقرون: بكسر القاف، تستقلون.

حناجرهم: جمع حنجرة وهي آخر الحلق مما يلي الفم. والمعنى، أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم إلا سرده.

يمرقون: بضم الراء، يخرجون سريعاً.

من الرمية: بفتح الراء وكسر الميم وشد التحتية وهي الطريدة من الصيد، فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة.

النصل: بنون فصاد، حديدة السهم.

القدح: بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين، خشب السهم أو ما بين الريش والسهم.

وتتمارى: بفتح الفوقيتين، أي تشك.

في الفوق: بضم الفاء، وهو موضع الوتر من السهم.

٤٩٢ - وَعَنْ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بن عُبَيْد اللَّه عَنْ عُمَيْر بن سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَن البَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بالرَّوْحَاء إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ لِرَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ البَهْزِي وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلى رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الحِمَار، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاق، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بالأُثَايَة بَيْنَ الرُّوَيْثَة وَالعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ في ظِلٍّ وَفِيه سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لاَ يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى تَجَاوَزَهُ.

---

(٤٩٢) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

قوله: بالروحاء: بفتح الراء وإسكان الواو وحاء مهملة والمد، موضع بين مكة والمدينة.

عقير: أي معقور.

البهزي: بفتح الموحدة وإسكان الهاء وبالزاي، زيد بن كعب السلمي الصحابي.

الرفاق: بكسر الراء جمع رفقة بضم الراء وكسرها، القوم المترافقون في السفر.

بالأثاية: بضم الهمزة ومثلثة فألف فتحتية ،موضع في طريق الجحفة، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً.

الرويثة: بضم الراء وفتح الواو وإسكان التحتية وفتح المثلثة والهاء ، موضع على ستة عشر فرسخاً من المدينة المنورة.

والعرج: بفتح المهملة وإسكان الراء وبالجيم موضع بين الحرمين.

حاقف: بمهملة فألف فقاف ففاء، أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل.

لا يريبه: بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فموحدة، أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه.

سُلَيْمَانُ بن يَسَارٍ

حَديثٌ واحدٌ

٤٩٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ اخْتَلَفَا في المَرْأَة تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاة زَوْجها بلَيَالٍ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: آخرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابنِ أَخي، يَعْني أَبَا سَلَمَةَ. فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخبرهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَميَّةُ بَعْدَ وَفَاة زَوْجِهَا بلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلكَ لرَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ حَلَلْت فَانْكحِي مَنْ شئْت**».

---

(٤٩٣) رواه يحيى في كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً.

وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب عدة المتوفي عنها زوجها.

قوله: تنفس: بضم التاء وسكون النون وفتح الفاء، أي تلد.

آخر الأجلين: يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر انتظرته ،وإن وضعت قبلها انتظرتها لآية البقرة.

كريبا: بضم الكاف وفتح الراء وإسكان التحتية وموحدة.

فانكحي من شئت: لانقضاء عدتك بوضع الحمل.

عَمْرَةُ بنت عَبْدِ الرَّحْمنِ

سِتَّةُ أَحَادِيث

٤٩٤- مَالكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بنت عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعات بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

٤٩٥ - وَبِه: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَ بِالشَّمْسِ فَرَجَعَ ضُحى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ

---

(٤٩٤) رواه يحيى في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة.

وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

قوله: إن كان: بكسر الهمزة وإسكان النون مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن.

متلفعات: في النهاية: اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ثوباً كان أو غيره، وتلفع بالثوب اشتمل به.

بمروطهن: بضم الميم جمع مرط بكسرها، أكسية من صوف أو خزّ كان يؤتزر بها.

من الغلس: بفتح المعجمة واللام، بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر ،قاله الأزهري والخطابي. وقال ابن الأثير: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٤٩٥) رواه يحيى في كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف.

وأخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف. ومسلم في كتاب صلاة الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف.

قوله: أعاذك الله: دعاء من اليهودية لعائشة على عادة السؤال.

من ذلك: أي من عذاب القبر.

ذات غداة: من إضافة المسمى إلى اسمه، أو ذات زائدة.

الحجر: بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة، أي بيوت أزواجه.

فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٤٩٦ - وَبِهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيى: فقلتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ عَمْرَةُ: نَعَمْ.

٤٩٧ - وَبِهِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ

---

(٤٩٦) رواه يحيى في كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم. ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

قوله: ما أحدث النساء: من الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن إلى المناكر.

كما منعه: بضم الميم وكسر النون وفتح العين ثم هاء ضمير عائد إلى المسجد.

(٤٩٧) رواه يحيى في كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن. ومسلم في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام.

قوله: ذي القعدة: بفتح القاف وكسرها، سمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال.

ولا نرى: بضم النون، أي نظن.

إلا أنه الحج: لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج.

دنونا: قربنا.

أن يحل: بفتح أوله وكسر ثانيه، أي يصير حلالا بأن يتمتع.

عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٤٩٨ - وَعَنْ عَمْرَةَ ابنة عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بنت سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بنتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هذه؟**» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بنتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» فَقَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ ابنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هذه حَبِيبَةُ بنتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ**»؛ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي فَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتٍ «**خُذْ مِنْهَا**» فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

فدخل: بضم الدال وكسر الخاء، مبني للمجهول.

يوم النحر: بالنصب ظرفاً، أي في يوم النحر.

على وجهه: أي ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً.

(٤٩٨) رواه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع. والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها.

قوله: في الغلس: بفتح المعجمة واللام، بقية الظلام.

ما شأنك: أمرك وحالك.

ولا ثابت بن قيس: وفي رواية الديلمي وابن سعد، أن ثابتاً كان في خلقه شدة فضربها.

ما شاء الله أن تذكر: في شكواها منك ولم يفصح له به دفعاً لنفرته.

كل ما أعطاني: وفي حديث عمر عند البزار: وكان تزوجها على حديقة نخل.

فأخذ منها: زاد في رواية: وطلقها تطليقة.

٤٩٩ - وَبِه: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: القَطْعُ في رُبعِ دِينارٍ فَصَاعِداً.

بُشَيْرُ بن يَسَارٍ

حَدِيثَان

٥٠٠- **مَالكٌ** عَنْ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بن يَسَارٍ مَوْلَى بَني حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ ابنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانوا بِالصَّهْبَاءِ وهي منْ أَدْنى خَيْبَرَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بالسَّوِيْقِ، فَأَمَرَ بِه فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(٤٩٩) رواه يحيى في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع.

وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

قوله: ما طال عليّ: أي الزمان.

وما نسيت: أي حكم ما يقطع فيه السارق.

(٥٠٠) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ،باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

قوله: عام خيبر: في السنة السابعة من الهجرة، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام.

أدنى خيبر: أي طرفها مما يلي المدينة.

بالأزواد: جمع زاد، وهو ما يؤكل في السفر.

بالسويق: ما يؤخذ من الشعير أو الحنطة ،وقال أعرابي: عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض.

فثري: بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها أي بلّ بالماء لما لحقه من اليبس.

٥٠١ - وَبه: عَنْ بُشَيْرِ بن يَسَارٍ عَنْ أَبي بُرْدَةَ بن نيارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ أُضْحيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بضَحيَّةٍ أُخْرَى، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ جَذَعاً فَاذْبَحْهُ**».

مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بنِ حَبَّانَ

ثَلاَثَةُ أَحَاديثَ

٥٠٢ - **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمَّد بن يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّه وَاسعِ ابنِ حَبَّانَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ: لَقَد ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدسِ لحَاجَته وَقَالَ: «**لَعَلَّكَ مِنَ الذين يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ**» فَقَلْتُ: لاَ أَدْري وَاللَّه، يَعْني الذي يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بالأَرْضِ.

---

(٥٠١) رواه يحيى في كتاب الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.

وأخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر. ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها.

قوله: فزعم: أي قال أبو بردة.

إلا جذعا: بجيم وذال معجمة مفتوحتين وعين مهملة، وهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية.

(٥٠٢) رواه يحيى في كتاب القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط.

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

قوله: إذا قعدت على حاجتك: كناية عن التبرز ونحوه، وذكر القعود لأنه الغالب، وإلا فحال القيام كذلك.

بيت المقدس: بفتح فسكون فكسر مخففا، وبضم الميم وفتح القاف وشد الدال مفتوحة.

ارتقيت: أي صعدت.

لبنتين: بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

٥٠٣- وَبِهِ: عَنْ مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عَنْ ابنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنانَةَ يُدعَى المُخْدَجيَّ سَمِعَ رَجُلاً في الشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ قَالَ المخدجيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ ابنِ الصَّامتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى المَسْجِدِ فأخبرْتُهُ بِالَّذي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ فَلَيْس لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ.

---

(٥٠٣) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر.

وأخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر. والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس. وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

قوله: المخدجي: بميم مضمومة ومعجمة ساكنة وفتح الدال وكسرها بعدها جيم فتحتية آخره منسوب إلى مخدج بن الحارث.

إن الوتر واجب: وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك.

فاعترضت له: أي تصديت له وتطلّبته.

كذب أبو محمد: قال الباجي: أي وهم وغلط.

كان له عهد: وهو الأمان والميثاق.

إن شاء عذبه: عدلاً.

أدخله الجنة: برحمته فضلاً.

٥٠٤ - وَبِه: عَن محَمَّد بنِ يَحيى بن حَبَّانَ عَنِ ابن أبي عَمْرَةَ الأنصَارِي أن زيدَ ابنَ خالد الجُهَني قال: تُوُفِّي رَجُلٌ يومَ خَيبَرَ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُول اللّه ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «**صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ**» فَتَغَيَّرتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: إنَّ «**صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ في سَبيلِ اللّه**» قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فيه خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِينَ دِرْهَمَين.

عُبادَةُ بن الوَليد

حَديثٌ وَاحدٌ

٥٠٥ - **مَالكٌ** عَنْ يَحْيَى بنِ سَعيد عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَليد بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامت قَالَ: أخْبَرَني أَبي عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامت قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللّه ﷺ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، في اليُسْرِ والعُسْرِ، والمَكْرَهِ وَالمَنْشَطِ، وَلا نُنَازِعُ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأنْ نَقُولَ أَوْ

---

(٥٠٤) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول.

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول. والنسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل. وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغلول.

قوله: فزعم: أي قال حقا، كقوله ﷺ: زعم جبريل.

صلوا على صاحبكم: لأن الإمام لا يصلي على ذي كبيرة.

لذلك: أي عدم صلاته عليه ولم يعلموا ذنبه.

قد غل في سبيل الله: خان في الغنيمة.

خرزات: جمع خرزة بزنة قصب وقصبة، ما ينظم.

(٥٠٥) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد.

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس. ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

قوله: بايعنا: ليلة العقبة.

اليسر والعسر: أي يسر المال وعسره.

المكره: بفتح أوله وثالثه مصدر ميمي، أي وقت الكراهية لامتثال أمره.

المنشط: بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط، أي وقت النشاط إلى امتثال أمره.

نَقُومَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَومَةَ لاَئِمٍ.

أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥٠٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِم أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ.

الأمر: أي الملك والإمارة.

في الله: أي في نصرة دينه.

لومة لائم: واللومة المَرَّةُ من اللوم.

(٥٠٦) رواه يحيى في كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد.

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الجعائل والحملان. ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

قوله: سرية: قطعة من الجيش تبعث إلى العدو.

فوددت: بكسر الدال الأولى وسكون الثانية أي تمنيت.

فأقتل ثم أحيا إلخ: بالبناء للمفعول في الجميع.

سَعيدٌ المَقْبُرِيُّ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥٠٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

عُمَرُ بنُ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥٠٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ

---

(٥٠٧) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله.

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين.

قوله: محتسباً: مخلصاً.

مقبلاً: على القتال.

إلا الدَّيْن: بفتح الدال، فلا يكفره إلا عفو صاحبه أو استيفاؤه.

(٥٠٨) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل.

وأخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس للأسلاب. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

قوله: عام حنين: في السنة الثامنة من الهجرة عقب فتح مكة. وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال.

جولة: بفتح الجيم وسكون الواو، أي حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر.

عَـلاَ رَجُلاً مِنَ المُسْلمينَ، قَالَ: فَـاستَـدَرْتُ لَهُ حَـتَّى أَتَيْتُـهُ مِنْ وَرَائِه، فَـضَرَبْتُـهُ بالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَـاتِقِه حَتَّى قَطعْتُ الدِّرْعَ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَـدْتُ منْهَـا رِيحَ المَـوْتِ، ثُـمَّ أَدْرَكَـهُ المَوْتُ فَـأَرْسَلَنِي. قَـالَ: فَلَقِـيتُ عُـمَـرَ بنَ الخَطَّاب فَـقُلْتُ: مَـا بَالُ النَّاسِ؟ فَـقَـالَ: أَمْرُ اللَّه، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ تَرَاجَـعُـوا، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**» قَالَ: فَقُـمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَـدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ «**مَنْ قَتَلَ قَتِـيلاً لَهُ عَلَيْه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**» قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْـهَـدُ لِي؟ ثُـمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْه القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّه، وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِه مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَهَا اللَّه، إِذاً لاَ يَعْمِـدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِه فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَدَقَ، فَأَعْطِه إِيَّاهُ**»

قد علا رجلاً: أي ظهر عليه وأشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقتله.

فاستدرت له: من الاستدارة، ويروى فاستدبرت من الاستدبار.

على حبل عاتقه: بفتح المهملة وسكون الموحدة، عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمنكب.

ريح الموت: أي شدة كشدته، ويحتمل قاربت الموت.

فأرسلني: أي أطلقني.

سلبه: بفتح المهملة واللام وموحدة، ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

فأرضه: بهمزة قطع وكسر الهاء.

لاها الله: بالألف بهمزة قطع على المشهور في الرواية وفيه الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع إلا مع الله فلا يقال لاها الرحمن أي لا والله.

إذاً لا يعمد: بكسر الألف وذال معجمة منونة وبالتحتية وكسر الميم، أي لا يقصد النبي ﷺ.

إلى أسد: بفتحتين أي إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة.

من أسد الله: بضم الهمزة والسين.

فأعطه: بهمزة قطع، أمر للذي اعترف بأن السلب عنده.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

وَاقِدُ بنُ سَعْدٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥٠٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بن جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ ابنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

مخرفا: بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء، أي بستاناً، يسمى به لأنه يخترف منه الثمر أي يجتني وإما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها، قاله الحافظ.

تأثلته: بفوقية فألف فمثلثة، أي اقتنيته وأصّلته، وأثلة كل شيء أصله.

(٥٠٩) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر.

وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة.

قوله: بعدُ: بالبناء على الضم. قال البيضاوي: ويحتمل قوله بعد أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أنه كان يقوم في وقت ثم تركه أصلاً.

أَبُو بَكْرِ بن حَزْمٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥١٠- مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرو بنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارث بن هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِه فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

أَبُو الحُبَاب

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥١١- مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**».

---

(٥١٠) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم.

وأخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض. ومسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس.

قوله: أيما: مركبة من أي وهي اسم ينوب مناب حرف الشرط، ومن ما المبهمة المزيدة.

الرجل: الذي باعه وأقرضه.

من غيره: من غرماء المفلس.

(٥١١) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

وأخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس. ومسلم في كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها.

قوله: أمرت بقرية: بضم الهمزة، أي أمرني ربي بالهجرة إلى قرية.

تأكل القرى: أي تغلبها وتظهر عليها، يعني أن أهلها تغلب سائر البلاد فتفتح منها.

تنفي الناس: أي الخبيث الرديء منهم.

الكير: بكسر الكاف وإسكان التحتية، وهو موضع نار الحداد والصائغ.

خبث الحديد: بفتح المعجمة والموحدة، أي وسخه الذي تخرجه النار.

أَبُو سَلَمَة

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥١٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ ابنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ لأُبَالِيهَا.

كَمُلَ حَدِيثُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ سِتَّةٌ وعشرُونَ حَدِيثاً.

---

(٥١٢) رواه يحيى في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا.

وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب النفث في الرقية. ومسلم في كتاب الرؤيا.

قوله: الرؤيا الصالحة: وهي ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة.

والحلم: بضم الحاء وسكون اللام أو ضمها كما في النهاية وغيرها، الرؤيا حسنة كانت أو مكروهة، وهي المراد هنا.

من الشيطان: أي من إلقائه يخوف ويحزن الإنسان بها.

فلينفث: بضم الفاء وكسرها ،طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً.

فما كنت لأباليها: أي لا ألتفت إليها ولا ألقي لها بالاً.

يُوسُفُ بنُ يُونُسَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥١٣ - **مَالِكٌ** عَنْ يُوسُفَ بنِ يُونُسَ بنِ حِماسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَتُتْرَكَنَّ المَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الكَلْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي المَسْجِدِ أَوْ عَلَى المِنْبَرِ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ يَكُونُ الثَّمَرُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: « لِلْعَوَافِي: الطَّيْرِ والسِّبَاعِ ».

يَزِيدُ بنُ رُومَانَ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥١٤ - **مَالِكٌ** عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وُجَاهَ العَدُوِّ،

---

(٥١٣) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

وأخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة. ومسلم في كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها.

قوله: لتتركن: بالبناء للمفعول.

على أحسن ما كانت: من العمارة وكثرة الأثمار وحسنها.

فيغذي: بضم التحتية وفتح الغين وكسر الذال الثقيلة المعجمتين، أي يبول دفعة بعد دفعة.

سواري المسجد: أي أعمدته، أي لعدم سكانه وخلوه من الناس.

للعوافي: وهي الطالبة لما تأكل، مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معروفه.

(٥١٤) رواه يحيى في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

قوله: يوم ذات الرقاع: وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فكانوا يلفون عليها الخرق، أو لأنهم رقعوا راياتهم فيها، أو لأن أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع، أو لشجرة نزلوا تحتها، أو غيرها.

فصلَّى بالَّذينَ معهُ ركْعةً، ثُمَّ ثَبتَ قائماً وأَتمُّوا لأَنْفُسهِمْ، ثُمَّ انْصرَفُوا وصفُّوا وِجَاهَ العدوِّ، وَجَاءت الطَّائفَةُ الأُخْرَى فَصلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِه، ثُمَّ ثَبتَ جَالِساً وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

يزِيدُ ابنُ الهَادِ

حَديثَان

٥١٥ - مَالكٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّه ابنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوراةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنِّي قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ الجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ**

وجاه العدو: بكسر الواو وضمها، أي مقابل العدو.

(٥١٥) رواه يحيى في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة. والنسائي في كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.

قوله: **الطور**: قال الباجي: هو لغة كل جبل إلا أنه في الشرع جبل بعينه، وهو الذي كلم فيه موسى والذي عناه أبو هريرة.

كعب الأحبار: جمع حبر بكسر الحاء وفتحها ويضاف إليه كالأول، إما لكثرة كتابته بالحبر، أو معناه ملجأ العلماء، وهو كعب بن ماتع الحميري.

الساعة: أي القيامة.

مصيخة: بالصاد المهملة والخاء المعجمة، أي مستمعة مصغية.

شفقاً: خوفاً.

يُصلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بنَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ**»؛ يَشُكُّ أَيَّهُمَا .قال قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَلاَمٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يوم الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ،فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلاَمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قَالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضِنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا**»؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

لا يصادفها: لا يوافقها.

لا تعمل المطي: أي لا تسير ويسافر عليها. وفي «الصحيحين» من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد: لا تشد الرحال.

وإلى مسجد إيلياء: بكسر الهمزة وإسكان التحتية ولام مكسورة فتحتية فألف ممدودة، وحكي قصره وشد الياء، بيت المقدس معرب.

كذب كعب: غلط.

ولا تضن علي: أي لا تبخل، بفتح الضاد وكسرها.

فقلت: بلى: أي بل قال ذلك.

هو ذلك: أي مثله.

٥١٦ - وبه: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي سعيد الخُدْرِي أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الوُسُط مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ التي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا من اعْتِكَافِه، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعتكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَدْ رَأَيْتُ هَذه اللَّيْلَة ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ في صَبِيحَتِهَا في مَاءٍ وطِينٍ، فَالتَمِسُوهَا في العَشْرِ الآخِرِ، والتَمِسُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ**» قَالَ أَبُو سَعِيد: فَأَمْطَرَت السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيْشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَنَظَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ والطِّينِ في صُبْحِ وَاحِدٍ وعِشْرِينَ.

---

(٥١٦) رواه يحيى في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر.

وأخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف، في العشر الأواخر. ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

قوله: الوسط: بضم الواو والسين، جمع وسطى. ويروى بفتح السين مثل كُبَر وكبرى.

عاما: مصدر عام إذا سبح، فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته، فإذا مات غرق فيها، أي اعتكف في رمضان في عام.

من صبيحتها: أي من صبحها.

على عريش: أي على مثل العريش، وإلا فالعريش هو السقف، أي إنه كان مظللاً بالخوص والجريد ولم يكنّ محكم البناء بحيث يكنّ من المطر.

فوكف المسجد: أي سال ماء المطر من سقفه، فهو من ذكر المحل وإرادة الحال.

يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُسَيْطٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥١٧- مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ

ثَلاثَةُ أَحَادِيثَ

٥١٨ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ

---

(٥١٧) رواه يحيى في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة.

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت. وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

(٥١٨) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب.

وأخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث. ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب.

قوله: من أزد شنوءة: بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة، وبفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة. وأزد شنوءة قبيلة مشهورة في ناحية اليمن. نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد.

من اقتنى: بالقاف، افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ، أي من اتخذ.

لا يغني عنه: أي لا يحفظ له.

ولا ضرعا: بفتح فسكون كناية عن المواشي، وفي القاموس: الضرع معروف للظلف والخف أوللشاء والبقر ونحوهما. **قيراط**: قدر لا يعلمه إلا الله، قاله الباجي.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِد.

٥١٩ - وَعَنْ يَزِيدَ بن خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ اللَّه بنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بن أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قالَ: فَقَالَ لي: « **امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّه وَقُدْرَتِه مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ** » قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِه أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

٥٢٠- وَعَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قال رسول الله ﷺ « لاَ يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةَ إِلاَّ قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » لاَ يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتَهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

---

(٥١٩) رواه يحيى في كتاب العين، باب التعوذ والرقية في المرض، وفيه :(امسحه بيمينك)

وأخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب كيف الرقى. والترمذي في كتاب الطب، باب حدثنا إسحاق بن موسى،قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: قد كاد: قارب.

امسح بيمينك: وفي رواية مسلم :(فقال: ضع يدك على الذي يألم من جسدك).

أعوذ: أعتصم.

فلم أزل آمر به: لأنه من الأدوية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته.

(٥٢٠) رواه يحيى في كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض.

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض.

قوله: من مصيبة: أصلها الرمي بالسهم، ثم استعملت في كل نازلة.

الشوكة: المرة من مصدر شاكه.

إلا قص بها: بالقاف والصاد المهملة، أي أخذ. وأصل القص الأخذ، ومنه القصاص: أخذ حق المقتص له.

يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥٢١ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْهُ الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ.

---

(٥٢١) رواه يحيى في كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر.

قوله: **لما أعطى الله**: أي لما أراد إعطاءه ،وإلا فبعد الإعطاء من كل أحد لا مانع له، إذ الواقع لا يرتفع.

ذا الجد منه الجد: بفتح الجيم فيهما على المشهور. ومنه يتعلق بينفع، أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح.

خيراً: جميع الخيرات أو خيراً عظيماً.

يفقهه: أي يجعله فقيهاً.

على هذه الأعواد: أي أعواد المنبر النبوي.

ذِكْرُ حَديثِ مَنْ ذُكِرَ بِكُنْيَتِه

وَلَمْ يُتَّفَقْ عَلَى تَسْمِيَتِه

وَهُمْ ثَلاثَةٌ

لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ

أبو بكرِ بنُ عُمَرَ

حَديثٌ واحِدٌ

٥٢٢ - **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعِيد بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّه بن عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لي عَبْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ؛ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ.

---

(٥٢٢) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر.

وأخرجه البخاري في كتاب الوتر ،باب الوتر على الدابة. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

قوله: خشيت الصبح: أي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر، وآخر وقته الفجر كصلاة الليل.

أسوة: بكسر الهمزة وضمها، قدوة.

أَبُو بَكْرِ بن نَافِعٍ

حَدِيثَان

٥٢٣- مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةَ ابنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ: فَالمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْراً» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَنْ، يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَذِرَاعاً لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ**».

٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

---

(٥٢٣) رواه يحيى في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها.

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قدر الذيل.

قوله: حين ذكر الإزار: أي التحذير من جره.

فالمرأة يا رسول الله: وفي رواية أيوب فكيف تصنع النساء بذيولهن؟.

إذن ينكشف عنها: بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجزاء بما بعد إذن، ولأيوب: إذن تنكشف أقدامهن.

لا تزيد عليه: إذ به يحصل أمن الانكشاف. وحاصله أن لها حالة استحباب وهو قدر شبر، وحالة جواز بقدر ذراع.

(٥٢٤) رواه يحيى في كتاب الشعر، باب السنة في الشعر.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

قوله: بإحفاء الشوارب: أي بإزالة ما طال منها على شفتين حتى تبين الشفة بياناً ظاهراً، كما فسره بذلك الإمام.

وإعفاء اللحى: بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد، جمع لحية بالكسر فقط، اسم لما ينبت على الخدين والذقن. قال الباجي: يحتمل عندي أن يريد إعفاءها من الإحفاء، لأن كثرتها أيضاً ليس مأموراً بتركه. وقد روي أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة. وسئل مالك عن اللحية إذا طالت جداً، قال: أرى أن يؤخذ منها ويقص، انتهى.

أَبُو لَيْلَى

حَدِيثٌ وَاحِدٌ

٥٢٥- مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ واللَّه قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: واللَّه مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الذي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ**» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

---

(٥٢٥) رواه يحيى في كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة.

وأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله. ومسلم في كتاب القسامة، باب القسامة.

قوله: من جهد: بفتح الجيم وسكون الهاء، أي فقر شديد.

فقير: مخرج الماء من القناة. **كبر كبر**: بالتكرير للتأكيد، أي قدم الأكبر.

إما أن يدوا: بفتح التحتية وخفة الدال المهملة، أي يعطوا أي اليهود دية صاحبكم.

أن يؤذنوا: ببناء المجهول، أي يعلموا، والضمير ليهود خيبر.

فكتب إليهم: أي أمر بالكتب إلى اليهود.

فوداه رسول الله: بخفة الدال المهملة بلا همز أعطى ديته.

ركضتني: رفستني برجلها.

ذِكْرُ حَدِيث مَالكٍ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّه

وَهُمَا حَدِيثَانِ في مَوْضِعَيْن

٥٢٦ - مَالكٌ عَنِ الثِّقَة عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحُبَاب السُّلَمِيِّ عَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ والزَّبِيبُ جَمِيعاً، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جَمِيعاً.

٥٢٧ - وَعَنِ الثِّقَة عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الاستِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنُوا لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ**».

---

(٥٢٦) رواه يحيى في كتاب الأشربة، باب ما يكره أن ينبذ جميعاً.

وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البر والتمر إذا كان مسكراً. ومسلم في كتاب الأشربة ،باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

قوله: **أن يشرب**: بضم أوله مبني للمجهول، نهي كراهة، وقيل: تحريم.

التمر والزبيب جميعاً: لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار.

والزهو والرطب جميعاً: والزهو هو البسر الملون، لإسراع الإسكار بخلطهما، فقد يظن عدم بلوغه الإسكار ويكون قد بلغه.

(٥٢٧) رواه يحيى في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان.

قوله: **الاستئذان**: للدخول، وهو استدعاء الإذن أي طلبه.

آخرُ الجُزء الثالث من الملخص

وَهُوَ آخرُ الكِتَـابِ بِعَوْنِ اللَّهِ وتَأْييده. فَـعَـدَدُ مَنْ وَقَعَ فِيهِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ اثنَانِ وثَلاَثُونَ رَجُلاً، لِجَميعِهِمْ فيه مئَةُ حَديثٍ وَثَلاَثَةٌ وأَرْبَعُونَ حَديثاً. وَعَدَدُ جَميعِ مَنْ وَقَعَ في جُمْلَةِ المُلَخَّصِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ ثَمَانُونَ رَجُلاً، لِجَميعِهِمْ فيهِ خَمْسُ مئَةِ حَديثٍ وَتسعَةَ عشر حَديثاً؛ نَفَعَ اللَّهُ بِمَا فيه.

هَذا الكِتَابُ مُـرَتَّبٌ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمِ عَلَى تَرْتِيبِ بِلادِ المَغْرِبِ، وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. فَمَا كَانَ مِنَ الحُرُوفِ مُذْكُوراً فِيهِ فَهُوَ بِسَوَادٍ، وَمَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ فَهُوَ بِحُمْرَةٍ؛ وَهَذِهِ صُورَتُهُ:

أ ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز ط ظ ك ل م ن ص ض ع غ ف ق س ش هـ و ي.

الفهرس

بَابُ الأَلِفِ

لِجَمِيعِهِمْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثاً

بَابُ الثَّاءِ

بَابُ الجِيمِ

بَابُ الحَاءِ

بَابُ الخَاءِ

بَابُ الدَّالِ

بَابُ الرَّاءِ

بَابُ الزَّاي

لِجَميعِهِمْ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ حَدِيثاً

بَابُ الطَّاءِ

بَابُ المِيمِ

لِجَمِيعِهِمْ سِتَّةُ أَحَادِيثَ

بَابُ النُّونِ

لِجَمِيعِهِمْ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثاً

بَابُ الصَّادِ

لِجَمِيعِهِمْ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ

بَابُ الضَّادِ

بَابُ العَيْنِ

سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً

لِجَمِيعِهِمْ فِيهِ مِئَةَ حَدِيثٍ وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثاً

بَابُ القَافِ

بَابُ السِّين

بَابُ الشِّينِ

بَابُ الهَاءِ

لِجَمِيعِهِمْ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ حَدِيثاً

بَابُ الوَاوِ

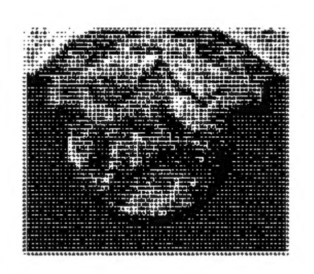
بَابُ اليَاءِ

ذِكْرُ حَدِيثِ مَنْ ذُكِرَ بِكُنْيَتِهِ وَلَمْ يُتَّفَقْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ

هذا الكتاب

إن الله سبحانه وتعالى حفظ السنة المصطفوية بأهل الحديث الذين أعزوا دينه الصحيح بسيرهم في نصرته السير الحثيث. ولذلك أجمعت الأمة على فضلهم، ونادت بشرفهم، وتكلمت الكتب على اختلاف أنواعها عن ذلك بما لا مزيد عليه.

كيف لا؟ وقد دعا لهم المصطفى ﷺ بالنضرة، فقال: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»





منشورات المجمع الثقافي
Cultural Foundation Publications
أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة
ص. ب 2380 - هاتف: 6215300
ABU DHABI - U . A . E. - P.O. BOX : 2380
TEL. 6215300 - Cultural Foundation
Email:nlibrary@ns1.cultural.org.ae
http://WWW.Cultural.org.ae

